

سلسلة رسائل راحة الأزواج

المجموعة الرابعة [16 - 20]

الرسالة العشرون

بُحُوثُ فِقْهِيَّةٌ خِلَافِيَّةٌ

فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ التَّعْبُدِيَّةِ

يحتوي على 13 بحثاً في مسائل بعض العبادات التي وقع فيها الجفاء بين بعض الدعاة وبعض العامة ولم تتسع فيها الصدور مع أنها مسائل اجتهادية اختلفت فيها آراء العلماء قديماً وحديثاً

جمع وترتيب

الدكتور : أحمد خضر حسنين الحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

- إلى رواد المساجد عامة والمتعبدين خاصة وإلى أئمة المساجد بصورة أخص.
- إلى مَنْ كان الحق رائده والصواب مطلبه والرحمة بالمسلمين مقصده.
- إلى كل طالب علم شرعي لم يصل علمه إلى مستوى العلماء الربانيين وأحسن الظن بالأئمة المجتهدين.
- إلى كل من علم أن الخلاف بين العلماء رحمة واسعة وأن إجماعهم حجة قاطعة.

رفع الله قدركم أيها الأحبة في الله حين أنصفتم أنفسكم خاصة والناس عامة عملا
بالحق وطلبا لمرضاة الرب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمدته تعالى أكمل حمد وأجله وأعظمه وأبلغه وأفصحه وأوسع وأفضله وأكثره بركة وأحسنه قبولاً لديه وأكثره ثواباً عنده سبحانه { فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } فالحمد لله .

أحمدته تعالى وتبارك وتمجد على اسمائه الحسنی وصفاته العلی، وأحمدته على تفرد به بالملك والملكوت (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ) فالحمد لله.

أحمدته تبارك وتعالى على جميل عطائه وحسن عنايته ورعايته (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) فالحمد لله.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الباقيان ما بقى إنسان ولا جان على سيدنا محمد صاحب الوسيلة والفضيلة الذي أعلى الله قدره ورفع له ذكره وجعله من أحسن الناس خلقاً وخلقاً ، وأكمل المخلوقات علماً وعملاً، وأشد الخلق حباً لله وأفضلهم تقرباً إليه وثناءً عليه، أوتي الحكمة وفصل الخطاب بل أوتي جوامع الكلم الباهر والبيان الظاهر والدعوة التامة والحجة البالغة والأدلة الساطعة والدين الحنيف والطريقة السمحة فكان صلى الله عليه وسلم صاحب الخصائص التي لا تُعدُّ ولا تحصى - من فضل ربه الأعلى - ويكفي أن الله صلى عليه وأمر بذلك الملائة الأعلى ، وأنه قال له : (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى) فكان ذلك العطاء شاملاً للآخرة والأولى.

وبعد : هذه الرسالة العشرون من سلسلة رسائل راحة الأزواج، استهلها بهذه المقدمة قائلاً:

فإن من أجل نعم الله عليّ أن شغلني بالعلم بدينه والعمل في الدعوة إليه والسعي في إصلاح نفسي والآخرين من أمة الإسلام ، ومن جملة ما رأيته حرياً بالبحث فيه ، ثم العمل على نشره ، أمور اشتد فيها الخلاف وكثر فيها الكلام بين بعض الدعاة وبعض العوام ، مع أن الأمر فيها

يسير والخلاف فيها بين المجتهدين معلوم وفيه متسع ، ولكن ألبى بعض الناس إلا أن يجعل من الحبة قبة ، وأن يخلق مشكلة وأن يثير البلبلة ، وبهذا يوغر الصدور ويفرق القلوب المجتمعة .

فأحببت أن أبرز الخلاف - السائغ أصلاً بين العلماء - الوارد في تلك المسائل التعبدية لعل الله يهدي بها كل من تعصب فيها لرأي أو انتصر فيها لشيخ أو حزب أو جماعة ثم من أجلها والى ، ومن أجلها عادى ، وليس له أدنى حق في ذلك ، لأن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها على من أخذ برأي دون رأي ، وذلك على خلاف مسائل الإجماع أو ما علم من الدين بالضرورة ، كما سيتضح ذلك من خلال التمهيد.

وقد قمت بتأصيل قاعدة **لا إنكار في مسائل الاجتهاد** لأنني وجدت أن المسألة لها أبعاد متعددة الجوانب، فنقلت فيها بحثاً مطولاً جعلته البحث الأول لهذه البحوث الشرعية ، لأهميته لكل طالب علم يريد أن يسير في طلبه على الجادة .

ولكن لا بأس من نقل أقوال بعض العلماء - في هذه المقدمة - في كون مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهد"¹.

وقال النووي رحمه الله تعالى - في شرح صحيح مسلم - : "قال العلماء : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً".

وصرح بهذا الإمام الغزالي رحمه الله تعالى - حين ذهب إلى أن من شروط الإنكار - : «أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه . فليس

¹ - الآداب الشرعية - لابن مفلح - (186/1).

للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ غير المسكر».

ونقل ابن عبد البر عن إسماعيل القاضي - رحمهما الله تعالى - قوله : «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي ، فأما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فلا، ولكن اختلافهم على أنهم اجتهدوا فاختلفوا» [جامع بيان العلم 82/2] .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ردًا على من قال: "المسائل الخلافية لا إنكار فيها" .
" لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق ، ذهب الدين كله حين تتبع الرخص لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس ، بل :المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف: بمعنى أن الخلاف ثابت حقاً وله حظ من النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، أما عامة الناس، فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم، لئلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي : أي قول يمر عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة واحدة ، ولهذا قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : "العوام على مذهب علمائهم" .

القسم الثاني من قسمي الخلاف : لا مسأله له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه لأنه لا عذر له"¹.

واعلم أخي الحبيب أن منهجي في هذا الكتاب كالتالي :

¹ - لقاء الباب المفتوح - (192-193) - باختصار .

1/ أنني نقلت غالبية هذه البحوث من مواقع إسلامية في الشبكة العنكبوتية - الانترنت - بعد انتقائي لها وكان شرطي في هذا الانتقاء : أن يكون الباحث قد اعتمد في بحثه على كلام الأئمة المجتهدين وعلى رأسهم الأئمة الأربعة وأصحابهم - ممن يعتد بقولهم - ثم النقل عن بعض المعاصرين ممن لهم باع في الفقه والتأليف فيه .

2/ ما كان من تلك الأحكام التعبدية يحتاج إلى طول بحث ومزيد توضيح نقلت فيها بحوثاً كاملة وعزوتها إلى مؤلفيها أو الموقع حيث لم يُذكر المؤلف، وربما اختصرت بعضها - على حسب المقام - وأما ما كان من تلك الأحكام التعبدية لا يحتاج إلى طول بحث نقلت فيها فتاوى معتبرة وجمعت تلك الأحكام في بحث واحد وذلك كما ورد في البحثين الثالث والرابع .

3/ اخترت من الأحكام التعبدية ما كان سبباً في خلق المشاكل في بعض المساجد - في بعض البلدان - ولذا هذا الكتاب ليس جامعاً لكل حكم تعبدى وقع فيه الخلاف بين العلماء ، ولذا ستلاحظ أخي الحبيب أنني لم أثبت كل ما وقع في خلاف في أحكام الصلاة بل لم أثبت شيئاً من أحكام الحج أو الصيام أو الزكاة لأنها قل ما تثار في المساجد .

تبين من خلال ما سبق أنني ليس لي في هذا الكتاب سوى جمع تلك الأحكام التعبدية لكي يستفيد منها طلبة العلم وكل من حُب الله إليه القراءة والاطلاع على أقوال العلماء في تلك الأحكام التعبدية المطروحة والتي صارت محل جدال وخلاف.

أما محتويات الكتاب فهي كالتالي :

البحث الأول : حكم الإنكار في المسائل الاجتهادية والخلافية.

البحث الثاني : خمس عشرة مسألة في الصلاة اشتد الخلاف فيها بين بعض المصلين.

البحث الثالث : ثلاثة أسئلة حول إهداء ثواب قراءة القرآن للميت والقراءة عند المحتضر وعند القبر.

البحث الرابع : حكم صلاة التهجد جماعة في العشر الأواخر من رمضان وحكم دعاء ختم القرآن في الصلاة .

البحث الخامس : حكم قراءة القرآن جماعة وإنشاء حلقات التلاوة في المساجد .

البحث السادس : دخول الحائض المسجد لحضور مجلس علم أو حلقة لتحفيظ القرآن .

البحث السابع : حكم الدعاء بعد الصلاة المكتوبة .

البحث الثامن : إعلام المكلف بجواز الجماعة الثانية في المسجد ذي الإمام الراتب بغير ترتيب .

البحث التاسع :فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور.

البحث العاشر : دعاء القنوت في ضوء المذاهب الفقهية.

البحث الحادي عشر : حكم الجهر بالذكر.

وجعلت عنوان هذا الكتاب : **بُحُوثُ فِقْهِيَّةٌ خِلَافِيَّةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ التَّعْبُدِيَّةِ.**

ختاماً : هذه بعض المسائل التي أحببت أن يطالع عليها العامي والمثقف قبل الداعية والخطيب لتسلم الصدور ولنعلم أن الخلاف بين العلماء في هذه المسائل لم يكن عن هوى بل كان عن اجتهاد وغيره على الدين ورحمة بالمسلمين.

وليعلم القارئ الكريم أنه ربما وجد في بعض المسائل ترجيحاً لبعض الآراء وليس هذا بالضرورة أن يكون هو رأيي في المسألة ولكن جاء ذكره من باب الأمانة العلمية .
والله الرحمن الرحيم أسأل أن ينفع بها كل من اطلع عليها أو نشرها أو دل عليها بهدف إصلاح ذات البين والتوجه إلى الله بإخلاص ؛ وصلى الله على النبي الأُمِّي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه أخوكم وحبكم

أحمد خضر حسنين الحسن

غرة رمضان/1444 - الموافق : 23/ مارس/ 2023

البحث الأول

حكم الإنكار في المسائل الاجتهادية والخلافية¹

مدخل.

المطلب الأول : تعريف المسائل الاجتهادية.

المطلب الثاني : الفرق في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية.

المطلب الثالث : سبب الاختيار للمصطلح.

المطلب الرابع : أسباب وضع قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

المطلب الخامس : بين وجهة النظر الشخصية.. والالتزام بالشرع.

المطلب السادس : بين عصبيتين.

المطلب السابع : من آداب الوصول إلى فهم النص.

المطلب الثامن : بين حجية الإجماع.. ورحمة الاختلاف.

المطلب التاسع : الاجتهاد من مقاصد الشريعة.

1 - أصل هذا البحث منقول من موقع إسلام ويب (بتصرف يسير).

المطلب العاشر : من معالم استيعاب الاختلاف في التقعيد الفقهي .

المطلب الحادي عشر : من أدب الشافعي في الخلاف.

خاتمة.

مدخل

في هذا البحث من البحث محاولة للتفريق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية، وتحديد الموضوع الصحيح للاستشهاد بقاعدة: **(لا إنكار في مسائل الخلاف)**، انطلاقاً من كونها لا تدخل في جميع مسائل الخلاف، كما يُؤهم منطوقها.

إن عدم التفريق¹ بين المسائل الاجتهادية - وهي التي لا يُنكر على القائلين فيها بقول اجتهادي، ولكن تبقى المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن بغية التباحث، والتي وضع أهل العلم علماً مستقلاً بذاته له متونه التي تُحفظ - وبين المسائل الخلافية - وهي التي ينكر فيها على المخالف ما دامت لا تدخل ضمن المسائل الاجتهادية، وتتفاوت درجات الإنكار فيها بحسب حال كل قضية - هو الذي أدخل اللبس في فهم قاعدة: **(لا إنكار في مسائل الاختلاف)**، فاعتقد بعضهم « أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم»² مع أن كل من نصَّ على هذه القاعدة بعبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف) إنما يعني بها مسائل الاجتهاد، وإن لم تكن التسمية الاصطلاحية التي تفرق بين النوعين مستقرة، ولذا عبر بعضهم عن هذه القاعدة بالعبارة السابقة، وعبر آخرون عنها بقولهم: **(لا إنكار في مسائل الاجتهاد)**³ وهذا أدق في اصطلاح البحث.

ويظهر هذا التقسيم - مسائل خلافية ومسائل اجتهادية - في عبارات العلماء الواردة أقوالهم فيما سبق، حيث ورد في عباراتهم عند الاستثناء من قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف): «أن

¹ - مصطلح الاجتهاد يتسع ليشمل المسائل الخلافية، كما هو صنيع الغزالي، ومثله مصطلح الخلاف، الذي يشمل النوعين في المعنى العام، فالتفريق هنا اصطلاحى، لا لغوي.

² - إعلام الموقعين - لابن القيم - (289/3).

³ - وردت عبارة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) في عدد من المصادر مثل: دليل الطالب، ص46؛ منار السبيل، 1/125؛ كشف القناع - (479/1).

يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث ينقض، أن يكون الخلاف ضعيفاً، ألا يكون معتبراً، ما ليس له حظٌ من النظر...» وكل هذه العبارات ترجع إلى معنى واحد هو أن الإنكار في المختلف فيه ينتفي إن كان الخلاف قوياً، ويثبت إذا كان الخلاف ضعيفاً (غير معتبر، بعيد المآخذ..)، ولكنها في الحقيقة تجعل الخلاف القوي ضابطاً للمسألة الاجتهادية، فكل ما فيه خلافٌ قويٌّ فهو مسألة اجتهادية فلا إنكار فيها، كالجهر بالبسملة، والإسار بها في الصلاة... لكن لا بد من تحرير القوة والضعف ليتحدد الأمر أكثر.

المطلب الأول

تعريف المسائل الاجتهادية¹

المسائل الاجتهادية، التي يكون الخلاف فيها قوياً معتبراً له حظٌ من النظر، هي التي يظهر فيها وصفٌ من الأوصاف التالية:

أ- **ما تجاذبها أصلاً شرعيان صحيحان**، فتددت بين طرفين وضع في كلٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات، ومنها: زكاة الحلي، ترددت بين النقيدين والعروض، وقبول رواية مجهول الحال وشهادته تردد بين العدل والفساق² ومن ذلك مسألة من جاء يتابع الإمام وهو في السجود الأخير من آخر ركعة: هل يكبر ويقرأ أذكار ما بقي من الصلاة أم يتابعه بالحركات دون الأذكار ثم يستأنف تكبير الإحرام بعد السلام؟ ومثل جلسة الاستراحة عند من قال بها: هل لها ذكر أم يسكت عندها؟ بل أهى للاستراحة أم للحاجة أم للتعب؟... فهذه من «محال الاجتهاد المعتبر»،³ ومثل هذه تماماً قصة صلاة العصر في بني قريظة... مع ملاحظة أمرٍ جليلٍ هو وجود النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم للإقرار أو الإنكار، أما الآن فليس إلا لزوم آداب الخلاف، والاجتهاد في تحري الهدى، سواء بالنفس للمتأهل لذلك، أو بالنظر في الثقة الأمين وأخذ أقواله بدليل أو بتقليد، بحسب كلِّ.

¹ - قد يُقال: كيف يبدأ البحث ببيان حكم المسألة الاجتهادية والمسألة الخلافية قبل التعريف، والجواب واضح في أن الحكم أشهر لشهرة القاعدة، والتعريف أخفى فبدأ بالأوضح، ثم انتقل إلى الأخفى...على أن تفصيل الحكم سيأتي لاحقاً، إن شاء الله تعالى.

² - المواقفات، 4/155.

³ - المواقفات، 4/155.

ب- **المسائل التي ليس «فيها دليل» يجب العمل به وجوباً ظاهراً**، مثل حديث صحيح

لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به، الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لحفاء الأدلة فيها»¹ كخروج النجاسات من غير السبيلين، وأخذ رجل حقه من مغتصبه دون الرجوع إلى قضاء في حال ظلم القضاء.

ومما يدخل ضمن هذا النوع: كيفية التعامل مع النوازل الطارئة في الواقع²: حيث تتباها الاجتهادات الدعوية المختلفة مما يواجه الدعاة في مختلف ميادينهم، فالاجتهاد في معالجة تلك الواقعة داخل ضمن النطاق الاجتهادي... ويوضح ذلك ما حدث لهارون عليه السلام في تعامله مع نازلة الشرك التي حدثت من بعض قومه بعد أن ذهب عنهم موسى، وفيها عبر كثيرة ليس هذا ميدان بسطها إنما الإشارة إلى أن المسألة في فحواها كبيرة؛ إذ الكلام عن شرك وتوحيد... ولكن الاجتهاد هو في أسلوب التعامل... ومثل ذلك اختلاف آراء الصحابة في كيفية التعامل مع نازلة المرتدين ومانعي الزكاة... وكما يشدد هنا على تذكر الأخوة الإيمانية الواجبة ومصادرة الظنون التي قد تنشأ عن الاجتهادات المختلفة، كذلك ينبغي أن نصطحب أنه ينبغي بيان الحجج العلمية في اتخاذ أسلوب لمعالجة الموقف وإشاعته بين الناس، وأن ذلك لا يعد تشهيراً... وإلا لما وصلنا شيء مما نستدل به الآن أو نستنبط منه الأحكام المختلفة.

ج- **ما تجاذبه نصان أو أكثر، وكل واحد مقبول سنداً ظاهراً دلالة:** كتكبيرات العيد والجنائز، والجهر والإسرار بالبسملة، وكاستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر والنساء، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه³.

¹ - إعلام الموقعين، 3/ 289.

² - انظر في هذا الموضوع: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر - للشيخ صلاح الصاوي.

³ - مجموع الفتاوى - لابن تيمية، 30/ 80.

ومن النماذج التي يمكن إيرادها لتقريب هذه المسألة، نموذج لمسألة اجتهادية اختلف فيها ثلاثة من أئمة العراق، ومع كل إمام دليله من السنة: فقد روى عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل..** ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريدة فأعتقتها، البيع جائز، والشرط باطل..** ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار **عن جابر رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقه، وشرط لي حملها إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز**¹.

فهذه مسألة اجتهادية، تجاذبتها الأدلة المختلفة، اختلفت فيها الأنظار.

د- ما ورد فيه نصٌّ، ولكنه ليس محل اتفاقٍ في دلالاته، مع ظهور قوة استدلال الطرفين، وذلك كرفع اليدين في تكبيرات العيدين والجنائز، وإعادة اليدين إلى موضعهما بعد الركوع، وكيفية الهوي إلى السجود، ومن أمثلتها: **الخلاف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه، وفي الخلاف في تفضيل عثمان على علي، والخلاف في تكفير تارك الصلاة والاركان الأربعة غير الشهادتين تكاسلاً، ووجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما، ووجوب قضاء الفوائت بدون عذر أو**

¹ - أخرجه الطبراني في الأوسط، 4/ 335؛ وهو في مسند أبي حنيفة، ص 160.

عدم جواز قضائهما أصلاً، والخلاف في اختلاف المطالع ودوره في إثبات الشهر، وطلاق الثلاث بلفظ واحد وهل يقع ثلاثاً أو واحدة.

ومن النماذج التي يمكن إيرادها هنا، اختلاف خمسة من الصحابة في مسألة اجتهادية، فقد روى الشعبي قال: دعاني الحجاج فسألني عن الفريضة الخمسة وهي: أم وجد وأخت، فقال لي: ما قال فيها الصديق رحمه الله؟ قلت: أعطى الأم الثلث، والجد ما بقي، لأنه كان يراه أباً. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه-؟ قلت: جعل المال بينهم أثلاثاً. قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قال: «كذا». قلت: أعطى الأخت النصف، والأم ثلث ما بقي، والجد الثلثين، لأنه كان لا يفضل أمّاً على جد. قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: أعطى الأم الثلث، وجعل ما بقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه كان يجعل الجد كأحد الإخوة إلى الثلاثة. قال: فزم بأنفه ثم قال: بم قال فيها أبو تراب؟ قال: قلت: أعطى الأم الثلث، والأخت النصف، والجد السدس¹.

فهذه مسألة واحدة اختلف فيها سادات أهل العلم من الصحابة بعد الاجتهاد في دلالات النصوص الواردة فيها.

وأما المسائل الخلافية: فهي أعظم من ذلك، إذ تشمل كل ما وقع فيه خلاف، وإن كان ضعيفاً أو شاذاً أو مما اعتبر من زلات العلماء، وذلك كالخلاف في نكاح المتعة، أو في عدة المتوفى عنها، أو في ربا الفضل، أو في ربا البنوك.... فكل مسائل الاجتهاد من مسائل الخلاف وليس العكس²، بحسب اصطلاح هذا البحث.

¹ - الكامل للمبرد، 1/ 179؛ والقصة رواها: البيهقي في سننه الكبرى، 6/ 252؛ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد، 4/ 229، أن البزار أخرجها؛ وانظر تلخيص الحبير، 3/ 88، وليس فيها ذكر لقضاء أبي بكر، وذكروا بدلاً عنه ابن عباس.

² - مدخل لترشيد العمل الإسلامي - صلاح الصاوي، ص 23.

المطلب الثاني

الفرق في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية

من الفروق الأساس في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، أن المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها باليد، ولا باللسان بإقذاع وتثريب، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يُتَكَلَّم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، بخلاف المسائل الخلافية الأخرى¹.

ولا بد من التأكيد هنا أن كلام الأئمة حول قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) فيه ما يشير إلى تقسيم المختلف فيه إلى قسمين، من حيث التعريف ومن حيث الحكم: مسائل خلافية يكون فيها الإنكار قائماً بأنواعه، ومسائل اجتهادية لا إنكار فيها إلا تذكيراً علمياً ومباحثة... وقد يلمح وجود هذا التقسيم بصورة عملية في ثنايا كلامهم، وإن لم يكن التقسيم الاصطلاحي مستقراً، فالسيوطي يستثني من هذه القاعدة، والاستثناء يقتضي وجود اثنين: مستثنى وهو المسائل الخلافية فالإنكار فيها قائم، ومستثنى منه وهو المسائل الاجتهادية، فالإنكار فيها هو المنفي على تفصيل في ذلك، والماوردي يجعل الإنكار قائماً فيما ضعف فيه الخلاف وهذه هي المسائل الخلافية، وينفي الإنكار فيما عدا ذلك من المسائل الخلافية وهي المسائل الاجتهادية

¹ - من النماذج التي يمكن إيرادها لتوضيح ذلك، أن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناتين، كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، انظر فتح القدير، 1/ 318.

¹ ومثله الفراء... فتقسيم المسائل الخلافية إلى نوعين أحدهما يكون فيه الإنكار، والآخر لا إنكار فيه مما يجعل القاعدة أكثر انضباطاً، وهذا واضح في كلام العلماء من ناحية عملية، وإن لم يوجد من حيث الاصطلاح.

ومن أجل هذا الحكم للمسائل الخلافية، فإن المعمول به عند أئمة الفقهاء قيام الإنكار باليد حال الاقتضاء لبعض المختلف فيه، فعند «فقهاء الحديث مثلاً أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أهل المدينة يُفَسَّقُ، ولا تقبل شهادته، وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها.

وهذا خلاف إجماع الأئمة، وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يقتل، والشافعي وأحمد ومالك لا يرون، خلاف أبي حنيفة، فيمن تزوج أمه وابنته أنه يدرأ عنه الحد بشبهة دائرة للحد، بل عند الإمام أحمد يقتل، وعند الشافعي ومالك يجد حد الزنا في هذا»².

ويظهر من هذا، ومما سبق في كلام الأئمة، أن الحمل على القول الصحيح في المسألة المختلف فيها واجب على من له ولاية الحسبة وغيره، والإنكار الشديد على من فعل منكراً مطلوب شرعاً بدرجات الطلب الشرعية إلا أن حق الإلزام إنما يكون لمن له ولاية الحسبة، وفي المقابل فللشرعية الإنكار على الحاكم اختياره غير الصحيح في مسألة خلافية ضعف الخلاف فيها كما فعل علي في الإنكار على عمر وعثمان، وكما فعل ابن عباس في الإنكار على علي... مما سبق التمثيل له، أما المسألة الاجتهادية فليس للحاكم أن يحمل فيها غيره على قول يظنه راجحاً، فضلاً عن غيره.

¹ - وكذلك عند الإمام الزركشي في المتنور فقد أقر هذه القاعدة محل البحث، ولكن بعبارة تدل على إقراره العملي بالتقسيم.

² - إعلام الموقعين، 3/ 287.

وعلى هذا، فإن مفهوم الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية هو: الإنكار باليد، أو التشنيع على المخالف، أو القدح في دينه وعدالته، كرميه بالبدعة أو الفسق، وهجره من أجلها، فإن هذا كله يطبق على من أتى منكرًا في مسألة غير اجتهادية سواءً كان ذلك في مسألة إجماعية أم خلافية... وكل شيءٍ بحسبه، ولا يتنافى في هذا مع بيان الراجح من الرأيين ¹ وهذا كان فعل الصحابة رضي الله عنهم.. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟! رواه مسلم.

ويلحظ أن الإنكار هنا على رؤوس الأشهاد، فهو يتعدى مجرد بيان الحجة العلمية... مع أن الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم مختلفون في وجوب غسل الجمعة، فحكم غسل الجمعة مسألة اجتهادية، وكذلك التأخر عنها حتى يخطب الإمام ليس بجرام، ولكن عمر أنكر على عثمان في كلٍ منهما.. ولذا، فحتى المسائل الاجتهادية تختلف مراتب بيان الحجج العلمية فيها فقد يصل فيها بيان الحجة العلمية إلى نوعٍ من التشهير، كما سبق وكما في إنكار عائشة، رضي الله تعالى عنها، في مسألة اجتهادية هي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه تعالى.

فعن مَسْرُوقٍ رحمه الله تعالى قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ! قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِيَنِي وَلَا تَعْجَلِيَنِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ)) (التكوير: 23)،

¹ - مدخل لترشيد العمل الإسلامي، ص 24.

((وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى)) (النجم:13)؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ». فَقَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ((لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)) (الأنعام:103)؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ((وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ)) (الشورى:51)؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ((يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ)) (المائدة:67)، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ((قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ)) (النمل:65)» رواه مسلم.

ويظهر من الحديث أن إنكار عائشة رضي الله عنها إنما كان في مسألة اجتهادية، وهي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه، وقد جعلته مساوياً لإنكارها الزعم بكتمان النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الرسالة.

وقد تخفت حدة الإنكار حتى تصل إلى مجرد قيام كل من المجتهدين بعمل ما يظنه صواباً، وبيان وجهته في ذلك، كما في حادثة بني قريظة، فعن ابنِ عُمَرَ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَخْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِّ مَنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَفِّ وَاحِدًا مِنْهُمْ) رواه البخاري. ولكن الذي نشدد عليه أن كلاً من المختلفين أو المتبعين لقول اجتهادي يجب ألا يضحى

بالأخوة الإسلامية القطعية الثبوت والدلالة، وحقوقها، في مقابل مسألة خلافة الخلاف فيها
محمّلٌ، أو اجتهادية قد سبق الخلاف في مثلها أو نحوها بين أهل العصور الفاضلة فما أذهبت
وداً، وما أوقدت بغضاء، ولا قدحت في دين... ما دام ذلك في الإطار العام للأصول والثوابت
الإسلامية القطعية.

إن المسائل الاجتهادية - وليس كل مسألة خلافة - فيها سعة ورحمة، وقد قال فيها عمر
بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً
واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة..
وفيها قال القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه: إن قرأت فلك في رجال
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة.. وفيها قال يحيى بن سعيد: ما برح أولو الفتوى يفتون
فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه، ولا يرى المحرم أن المحل هلك
لتحليله.. وفيها قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى
غيره فلا تنهه»¹.

ولذا عقب ابن عبد البر عند ذكره لبعض هذه الآثار مسندة: «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد»².
وهي التي يقول فيها أهل العلم: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»³.

¹ - حلية الأولياء، 6/ 368؛ التمهيد، 9/ 229.

² - جامع بيان العلم وفضله، 2/ 302.

³ - انظر مثلاً كشف القناع، 1/ 479؛ منار السبيل، 1/ 125.

المطلب الثالث

سبب الاختيار للمصطلح

الاصطلاح على المسائل التي لا إنكار فيها «بالمسائل الاجتهادية» أوجبه ضرورة التوقف عند ظاهر النص ما لم تكن هناك ضرورة لتأويله فتسمى المسألة خلافيةً حال بروز الخلاف فيها، ولولم يكن الخلاف فيها سائغاً، فقد يكون ضعيفاً، أما المسائل الاجتهادية فبسبب التسمية هو تسويغ الاجتهاد في فهم النص أو النصوص الواردة فيها لعدم غلبة ترجيح أحدها غلبة ظاهرة، فيجتهد العقل وفق الضوابط المعلومة في ترجيح قولٍ من الأقوال الواردة فيها، بخلاف الخلافية غير الاجتهادية فإن النص فيها ظاهرٌ فيتوقف عنده، وإن خالف بعضهم فيها لسببٍ أو لآخر، وعلى هذا: فكل مسألة اجتهادية هي مسألة خلافية، ولكن ليس كل مسألة خلافية هي مسألة اجتهادية¹.

ولم يشترط أهل العلم، للتفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، أن تكون المعرفة بكون المنكر منكراً معرفةً قطعية، بل قد يكون في اعتباره كونه منكراً خلافً، ولكنه خلافٌ ضعيف، وردَّ المحققون على من أبى إلا أن تكون المعرفة بكون المنكر منكراً قطعية، ومن ذلك قول الشوكاني: «وأما قول الجلال² ها هنا: إن المنكر هو ما كان دليله قطعياً بحيث لا خلاف فيه فمن ساقط الكلام وزائفه؛ فإن إنكار المنكر لو كان مقيداً بهذا القيد لبطل هذا الباب وانسد بالمرّة، وفعل من شاء ما شاء؛ إذ لا محرم من محرمات الشريعة في الغالب إلا وفيه قولٌ لقائل، أو

¹ - وهذا مجرد اصطلاح اتبع فيه الباحث ما ظهر من عبارات الأئمة السابقين، ثم من حقق أقوالهم؛ إذ المراد من الاجتهاد هنا هو بذل الوسع في معرفة مراد الشارع في النازلة المعينة فيما ليس فيه نص، أو إجماع، أو قياس جلي، أو فيما فيه عارض من العوارض المذكورة أعلاه، والمراد بالخلافية ما دخله الخلاف حتى لو كان فيه نص أو ادعي فيه إجماع أو قياس جلي، وهذا هو استعمال الفقهاء العامة.

² - يشير إلى الإمام الحسن الجلال في كتابه (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار).

شبهة من الشبه، وسيأتي في هذا الكتاب¹ في السير أنه لا إنكار في محتلف فيه... وهو أيضاً باطل من القول، وإن كان أقل مفسدة من هذا الكلام².

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن إيجاد ضابط مانع جامع يحجز بين الأنواع المختلفة لمسائل الاجتهاد ودرجات بيان الحجة العلمية ومتى ترتفع حدة الإنكار والتثريب فيها أمرٌ عسير الضبط([27])، لكن المشترك فيها عدم التغيير باليد، وعدم التجريح والرمي بالبدعة أو الفسق أو النفاق أو نحو ذلك، ومثل هذا يُحْتَرَزُ منه جداً لشيوع تساهل بعضهم فيه، خاصة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «... لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» (رواه البخاري)، كما قال: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» (رواه البخاري).

¹ - يعني كتاب الأزهاري في فقه الهادوية، والسييل الجرار حاشية عليه.

² - السيل الجرار، 81/3 ([27]). انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، 173/24.

المطلب الرابع

أسباب وضع قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)

يبقى أن يُشار إلى أن الأئمة، الذين وضعوا هذه القاعدة، لم يقصدوا بها أن تكون على إطلاقها لتصادر النصوص الصحيحة الصريحة بمجرد وجود خلاف قطعاً، بل حملهم على وضعها - فيما يظهر - ما يلي:

1- الحجز بين المتنازعين من مقلدة المذاهب، وفي الواقع المعاصر يبرز مكانهم مقلدو الحركات والأحزاب والجماعات الإسلامية، أو أتباع الاتجاهات الإسلامية المعاصرة .

2- تخفيف وطأة الخلاف بين العلماء فيما فيه سعة من مسائل الاجتهاد، التي مضى تقريرها آنفاً، خوفاً من أن يختلفوا ظاهراً فيخالف الله بين قلوبهم باطناً، «ولا شك أن الخلاف الفقهي في ذاته لا ينتهز لإحداث الفرقة، وإنما تتسبب الفرقة عن ضيق الصدور، واستحكام الهوى، والتعصب للرأي»¹.

3- الحث على الاجتهاد في النوازل والمسائل الخلافية على أوسع نطاق بين المتأهلين، للوصول إلى هدى الله في الواقعة المعينة، وهذا هو الذي جعل أبا حنيفة يقول في المسائل الاجتهادية: «قولنا هذا رأيي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا»².

ومما يدل على أن أبا حنيفة أراد بقوله هنا «المسائل الاجتهادية» لا غيرها، الجمع بين قوله هذا وبين فعله العملي، حيث روى الخطيب البغدادي عنه في الموضوع ذاته أنه خطباً ابن أبي ليلة في إقامته حد القذف على مجنونة، وخطأ الحسن في مسألة أفتى فيها ونقلها بعض من كان عند

¹ - مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وأثره في فقه العبادات: دراسة لنماذج وتطبيقات

- د. أحمد ولد امحمد سيدي - ص 34.

² - تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - 13/ 352.

أبي حنيفة، لورود النص الحازر لأن تعد المسألة اجتهادية، وتقدم عدم رجوعه في مسألة أنكرها عليه الأوزاعي لورود النص... وجمع بين الأمرين الإمام أحمد في قوله: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»¹.

4- التذكير بوجود اختلاف التنوع، وفيه يتم الجمع بين الأقوال التي تعتمد على جانب واحد عند النظر إلى أدلة المسألة الواحدة، وهو ما يُسمى اختلاف الوهم، وقريب منه اختلاف الضبط، واختلاف السهو والنسيان²، ويدرجه المعاصرون في اختلاف التنوع، ومن أمثلته ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُوجِبَ. فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ. إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحُجَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ - وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا - فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَإِئِمُّ اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ) رواه أبو داود . وهذا النوع كثير في الشريعة الإسلامية.

¹ - إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار - للعلامة صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلَّاني المالكي - ص. (21)

² - انظر تفصيل ذلك في: حجة الله البالغة - لولي الله الدهلوي. (1/411) -

لعل هذه بعض أسباب وضع هذه القاعدة، ولم يقصد الفقهاء من وضعها أن تعود القاعدة
الفقهية على أصلها وهو النص، وما تبعه بالإلغاء والإبطال.

المطلب الخامس

بين وجهة النظر الشخصية.. والالتزام بالشرع

ربما اعترض معترض: بأنه لا خلاف في الرجوع إلى النص عند التنازع، ولا خلاف في جعله معياراً للإنكار والتذكير، ولا يعقل أن تُجعل نصوص الأئمة مقابل النص، ولكن القاعدة السابقة تجعل معيار الإنكار هو مذهب المحتسب عليه، ما وضعها الفقهاء إلا لأنهم أيقنوا أن اختلاف الأئمة إنما كان في دلالة النص، وكل له قرائنه في نصرة فهمه للنص المعصوم، سواء فهم أن النص الذي يُرجع إليه يجب تأويله، أو أنه خاص، أو عام، أو مطلق، أو مقيد، أو منسوخ... وكل من المذاهب ينصر رأيه، ويعتقد أنه الحق... ولسان حال كل: «ليس فهمك للنص بأولى من فهمي له»... ولذا وُضِعَتْ هذه القاعدة.

وبتعبير آخر، قد يقال: لا خلاف في الأخذ بالنص... بل عندما تدّعي أن النص «الشرع» معك في مسألة معينة اختلفنا فيها ندعي -نحن- أن النص معنا فيها... فما تقول بأنه حرامٌ لدليل نقول هو حلالٌ لدليل.. فضايط أن يكون معيار التذكير بالإنكار هو النص لا خلاف عليه، لكنه غير ضابطٍ لاختلاف الأنظار فيه.

الشبهة، هذه صارت شنشنة عصرية يرددها غير المتخصصين، وأحياناً يرددها خصوم الشريعة، ووقع فيها بعض المتخصصين، ولذا باتت ترددها أعمدة بعض الصحف الليبرالية عند مناقشة أي قضية من زاوية إسلامية، وصار سلاح (هذا فهمك للنص، ووجهة نظرك فيه فلا تفرضها على غيرك) سلاحاً فعالاً عند العلمانيين تلقفه بعض الإسلاميين تحت وطأة الانهزام النفسي، والضغط الهائل على أمة الإسلام من كل جهة.

وقد كانت نتيجة ذلك في العصور المتأخرة للدولة الإسلامية قبل حل الخلافة العثمانية أن يكون لكل مذهبٍ قاضياً في المدينة الواحدة، وقد يتطور الأمر إلى أن يكون لكل مذهبٍ إماماً في الصلاة¹.

وأما بلاط الحكم أي مقر الحكم المملوكي، أو الخلافة العثمانية فإنه يكون متمذهباً بمذهبٍ واحد.

ولكن النتيجة الخطرة لاستقرار هذا النوع من التعامل مع النص - إن نجح في العصر الحديث - أن يُرضى بالعلمانية بديلاً عن تحكيم الشريعة، وذلك لأن كل إنسانٍ - بحسب هذه الشبهة - لا ينبغي له أن يفرض (رأيه الفقهي) على الآخر، فيصير الأمر فوضى، أو يُقبل بالمذاهب المختلفة، وفضاً للنزاع بين المذاهب (الفهوم) المختلفة فالمقترح المناسب لموضوعة العصر هو العلمانية التي تكفل لكل مذهبٍ (فهمٍ) حريته، وتبقى الدولة في منأى عن ذلك، وتختار الفهم المناسب لها. أما في الواقع الحالي، فإن مذهبية بعض الاتجاهات الإسلامية المعاصرة قد بلغت من الاختلاف حداً كبيراً في فترة وجيزة، عند مقارنتها بنشأة المذاهب الفقهية الإسلامية، وبداية التعصب فيها، وصار خصوم الإسلاميين يرون العلمانية الحل الأمثل للجمع بين هذه التيارات التي لم تجمعها مقاصد الدين، ونصوصه القطعية.

فهي شبهة ذات شقين: هل كل مسألة خلافية يقبل فيها بكل الآراء لمجرد أنها خلافية، ويهدر النص لمجرد الاختلاف في دلالته، وفي مقابل ذلك فإن كثيراً من الناس يجعلون رأياً قِيل في مسألةٍ اجتهدية أمراً قاطعاً تدور حوله الولاءات، وتقطع من أجله الصلات الشرعية القطعية، مع أن هذا الرأي يعبر عن صاحبه، ووجهة نظره في فهم المسألة والنظر في الفتوى الشرعية المناسبة لها من خلال النصوص والمقاصد العامة.

¹ - فصارت الشريعة بالمذاهب كشرائع متعددة متنافرة، لا بالمعنى الذي أراداه السيوطي.

وأما الجواب على هذه الشبهة، فيتمثل أساساً في: أن الخلاف في بعض المسائل إنما نشأ بسبب غياب النص من حافظة المجتهد، و هذه الشبهة مبنية على أن إمام المذهب ثم أتباعه من بعده قد أحاطوا بالنصوص علماً، بحيث تبقى المشكلة فقط في دلالة النص! وهذا خلاف نصوص أئمة المذاهب المتقدمة، كما أنه لا يجرؤ أحدٌ على التصريح به، فإن الخطأ في الاجتهاد قد يعرض «إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يقصد منه وإما بعدم الإطلاع عليها جملة»¹، ولذا قال الشافعي منبهاً على هذا التقييد النفسي الفاسد في النظر إلى أئمة المذاهب المتبوعة: «ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولي»².

فما الذي يجب عند ذلك ؟

لقد فعّد الإمام الشافعي القاعدة التي تجب إزاء ذلك، فقال: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد»³، وقال ابن عابدين مبيناً علة إمكان أن تنسب بعض الاختيارات الشافعية للحنفية «لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعرائي عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)»⁴. ولذلك صرح عددٌ من علماء المذاهب بظهور القول الصحيح بعد وفاة إمامٍ قال بقول غير صحيح لعدم علمه بالدليل، ومن ذلك ما قاله الشعرائي: «فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي

¹ - المواقفات، 4/ 169.

² - إعلام الموقعين، 2/ 204.

³ إعلام الموقعين، 2/ 282؛ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص 58.

⁴ - حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار

المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين ، 1/ 385.

صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب: الذي ينبغي لك أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي، فاته خير كثير، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه»¹.

إن كثيراً من مسائل الفقه، التي يحتاج إليها الناس وتعم بها البلوى، ويفتون بها، هي ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما وقع النزاع فيها لعدم وصول الدليل، لا للتنازع في دلالته، والمراد أن الكثير من مسائل الفقه في الأمور الدينية المحضة، قد اختلف فيها لكن ظهر القول الراجح فيها بعد الاختلاف، كما في النص على التعامل مع نازلة الطاعون، التي اختلف فيها الصحابة، من العشرة المبشرين والمهاجرين والأنصار ومعهم مسلمة الفتح، ثم استبان الراجح بما رواه لهم عبد الرحمن بن عوف.. على أن ميدان المسائل الاجتهادية ما زال بعد ذلك واسعاً جداً سواء كان في الأمور الدينية المحضة أو الدنيوية المحضة أو الدينية غير المحضة، ومثال ذلك الصلاة، فإن أصل حكمها وأصل حكم تاركها بالكلية، وأصل أركانها التي تكون ماهيتها العامة.

كل ذلك معلوم يدخل ضمن النص أو الإجماع، وفي كتب الفروع خلافات واسعة واجتهادات كبيرة في تفاصيل الصلاة بعد ذلك. والمعتمد في الخلاف فيها عدم الإنكار بالتجريح والخط على

¹ - الميزان الكبرى - للعلامة عبد الوهاب بن أحمد الشعراني - 1/ 141.

المخالف، بل بيان الحجج العلمية مع عدم ضيق كل من الطرفين نشر حجج الآخر بأمانة وحسن ظن عند مناقشتها.

ومثال ما ظهر فيه القول الراجح مما ورد فيه الخلاف: «كون الحامل تعتد بوضع الحمل لا بأطول الأجلين، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار... إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل... وعلى كل حال فلا عذر عند الله عز وجل يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلد من نهى عن تقليده، وقال له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تبعاً بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً، لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة»¹.

ومن ثم فلا يصح أن تختلف الأنظار في المسائل التي جاء النص فيها صريحاً، ويؤخذ بظاهره إذا استثني ما يجب تأويله لسبب علمي منضبط، وبعضه بعمل السلف الصالح... وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا)) (البقرة: 187)، فكيف بمن تعداها؟ إلا أن وجهة النظر الشخصية تبرز بين المجتهدين في مسائل كثيرة، ضمن إطار المسائل الاجتهادية، وليس في كل مسألة خلافية، وقد تقدم أنها غير ملزمة إلا لصاحبها، أو من ظهر له

¹ - إعلام الموقعين، 3/ 289.

رجحان قوله أو اطمأن إلى تقليده.. واختلاف الآراء في المسائل الاجتهادية «راجع في الحقيقة إلى الوفاق، لاتفاق أطرافه على تحري مقصود الشارع، وهو واحد»¹.

¹ - الثوابت والمتغيرات، ص5.

المطلب السادس

بين عصبيتين

وفي الوقت الراهن، فإن أمر العصبية العصرية قد سرى سريانا غريبا إلى كثير من الأحزاب والاتجاهات والجماعات الإسلامية المعاصرة، حتى صار أصلاً من أصول الممارسات اليومية عندها، ونمى في العقل الباطن لأفرادها، بل أصبح جزءاً من التركيبة النفسية لهم، وفاق العصبية العارضة التي كانت تعترى بعض أتباع المذاهب.. وتتمثل هذه العصبية في أمرين:

الأمر الأول: الإصرار على تقديم وجهة النظر الشخصية في المسائل التي يوجد فيها نص، فيكون مأخذ القائل فيها ضعيفاً بعيداً، لكنهم يصرون عليها كأنها نصٌ منزل، ثم يجمعون كل من يحاول النصح وبيان النص للعامة، ويمنعون كل من يبرز خطأهم في تلك المسألة، فتصبح وجهة النظر الشخصية هي الأصل وتُتأول لها النصوص.

ويرحم الله الإمام العز بن عبد السلام، فقد اشتكى بمرارة من ظاهرة العصبية المذهبية لمتبوع مع ضعف مأخذه، قائلاً: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس... وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتمد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة

السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته»¹.

وإذا قارنا بين هذه الصورة، التي رسم ملامحها الإمام العز بن عبد السلام، وبين واقع العصبية المعاصرة في بعض الحركات والجماعات، نجد أن التعلل بالأعذار هي ذاتها عند محاولة المناقشة لما تصدره قيادات هذه الحركات من فعاليات فكرية أو عملية، وتقويمها، والنقد لها.

الأمر الثاني: الإصرار على منع الآراء الأخرى في المسائل التي لا تعدو أن تكون اجتهادية، والرأي فيها مجرد رأي، وقد يُقدّر على أحسن منه... مع أن الأصل الإكثار من السماح بظهور الآراء المختلفة، وتنمية هذا الحس رغبة في الوصول إلى أحسن ما يمكن أن يُوصَل إليه.

التوسع في (الفهم):

إن مسألة الفهم للنص، وكون فهم فلانٍ له ليس بأولى من فهم مقابله، على ما جاء في الشبهة، أمر صحيح في المسائل الاجتهادية مما سبق بيانه، ولكنه غير صحيح على إطلاقه، أي غير صحيح أن يقال في كل مسألة خلافية؛ إذ قد يكون الفهم عملاً بالظاهر، والقرائن التي تحف به تقتضيه أو تنفيه، وقد يكون الفهم تأويلاً صحيحاً، وقد يكون تأويلاً فاسداً، وقد يكون الفهم تحريفاً للكلم عن موضعه... فهل كل فهم يُقبل حتى يُقال ليس فهم فلانٍ بأولى من فهم الآخر؟... إن للفهم ضوابطه التي يقبل بها، وموازينه التي يوزن بها... فهو ليس مرسلاً على عواهنه.

وتكمن المشكلة في أن النزاع لو رُدَّ إلى المذاهب (الفهوم) لآل ذلك إلى أن يكون الدين بالهوى والتشهي، فيختار كل ما هو أسهل له في الخلاف؛ إذ يعتبره فهماً للنص، فلا مناص من الرجوع

¹ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - لسلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي الدمشقي - 2/ 135.

إلى النص معياراً للتذكير والإنكار، فهو السبيل للخروج من الهوى وفق الضوابط المعلومة، وقد جعل الشاطبي، رحمه الله تعالى، ذلك في مسائل الخلاف «ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (النساء: 59)، وهذا المقلد قد تنازع في مسأله مجتهدان فوجب ردها إلى الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم، والمراد الرجوع إلى الأدلة الشرعية من كتاب وسنة صحيحة، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاخياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ) (النساء: 60)¹.

لذلك فإن ظاهر النص، أو تأويله الصحيح، لا يصادر بهذه المقولة: (هذا فهمك للنص)، لأن المسائل الشرعية التي يُختلف عليها يجب - عند بحثها - سلوك السبيل العلمي المنهجي القويم لفهمها، الذي يتمثل في:

- النظر في النص، ثبوتاً ودلالة، وفق قواعد الأصول وضوابط الفقه؛ ثم في الفهم النبوي له؛ ثم في التطبيق النبوي لمدلولة؛ ثم في بيان الصحابة له وعملهم، الذي يوضح فهمهم له (في ضوء أصول الشريعة)².

- الرجوع في كل شأنٍ علمي إلى مكان الاختصاص فيه، فإن كان الاختلاف في التفسير فيرجع إلى المفسرين، وإن كان في الحديث رُجع إلى المحدثين، وإن كان في اللغة رجع إلى أولي العلم بها، وإن كان في الفقه رُجع إلى الفقهاء، لأن كلاً منهم في اختصاصه يكون من أهل الذكر.

¹ - الموافقات، 4/ 134.

² - وأدلة ذلك مبسطة في مواضعها كقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» (أخرجه الترمذي)، 5/ 26؛ وانظر مجمع الزوائد، 1/ 156، 189.

- أن يكون المستنبط من أهل الاجتهاد، أو ممن يحق له البحث في تلك المسألة (الاجتهاد الجزئي)، وقد امتلك أدواتها.

- نبذ ما وقع فيه العلماء من زلات، وإن كان هذا لا يعد طعناً فيهم، كما سبق، فلا يقبل فهمهم له، بمعنى أننا لا نقبل الفهم الذي تدل الدلائل على أنه زلة، مع بقاء مكانة القائل دون بخسٍ أو هضمٍ أو غلو.

- اصطحاب التفريق بين نوعي المسائل العامة: المسائل الاجتهادية التي لا تنكر على القائلين بقول اجتهادي فيها، والمسائل الخلافية، كما سبق. كل هذه الترتيبات العلمية، تُضَيِّقُ هوة التوسع في فهم النص، وتضبطه.

المطلب السابع

من آداب الوصول إلى فهم النص

إن من آداب الوصول إلى هدى الله عز وجل الحق من فهم النص: أن يُقدم النص على الرأي الشخصي والقناعات المسبقة؛ إذ شأن القناعات المسبقة تأويل النص وفق الهوى، وقد أشار ابن مسعود رضي الله عنه إلى هذا بقوله: « **إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، تُحَفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَاهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، يُحَفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَاهُمْ** »¹.

فالهوى الشخصي، أو الاستجابة لضغوط الواقع، ورغبات الفئات المختلفة، أو تكوين القناعات المسبقة قبل معرفة الهدى في النص يجعل سوء العمل مزيناً كأحسن العمل، وفرق بين البينة والتزيين، وهو ما كان ينأى عنه السلف الصالح، إذ معنى (يبدون أهواءهم قبل أعمالهم) أي يتبعون أهواءهم ويتركون العمل الذي افترض عليهم ([47])، ولذا كان السلف يرجعون إلى النص عند وضوحه، فكم رجع عمر إلى قول أبي بكر، أو إلى قول علي، وكم رجع أبو هريرة إلى قول أمهات المؤمنين.

فالخلاف في المسائل الفقهية واقع لا ريب فيه، ولكن لا بد في النظر إلى النص من حيث السبيل المنهجي، ومن حيث الأدب العلمي، ومن حيث المقاصد العليا للشريعة... إذ إن الاستدلال بالشريعة حتى على ما يظهر أنه ليس منها بديهة قائمة إن لم تراع الآداب السابقة، بل قد ظهر للعيان أنه لا يوجد أحدٌ من المجادلين في المسائل الشرعية إلا استند على ما جعله له دليلاً،

¹ - الموطأ، 1/ 173 ([47]). انظر تفسير القرطبي، 1/ 437.

وخالف فيه، فهل يقال في خلافه إنه مصيب؟ حتى قال الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى: «ولذلك لا تجد فرقةً من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد رأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة... فهذا كله يوجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل، فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»¹.

ولذا، فعند وصول دفاع الحجاج في المسألة الخلافية، غير الاجتهادية، إلى الحد الذي يدعي فيه كل من الطرفين بروز فهمه للنص المعصوم على الآخر، يأتي فاصلاً بيناً قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَنُوكَ»².

¹ - المواقفات، 3/ 76.

² - مسند أحمد، 4/ 228؛ سنن الدارمي، 2/ 320.

المطلب الثامن

بين حجية الإجماع.. ورحمة الاختلاف

قد يُستدل على عدم الإنكار على المختلف فيه بالقول الشهير: «إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة»¹.

وهي قاعدة عظيمة تناقلها علماء الإسلام.. كما قد يُستدل على ذلك بقول عمر بن عبد العزيز، رحمه الله تعالى: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غيره من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه»².

وتنطوي هذه القاعدة على جوانب من الإيجاب والسلب، وفقاً لما نحن بصددده هنا، من ذلك:

1- هذه القاعدة كقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) سواء بسواء، تشتمل على معالم جلية في الحياة الفقهية الإسلامية، غير أنها ليست على إطلاقها، وما قيل في تلك يُقال في هذه.

2- المراد من كون الاختلاف رحمة، ومن قول عمر بن عبد العزيز، رحمه الله - إن صح عنه- هو السعة في جواز أصل الاجتهاد، فكما حل لهم الاجتهاد حتى اختلفوا حل لمن بعدهم... فالرحمة في جواز أصل الاجتهاد وفيما أدى إليه اجتهادهم في المسائل الاجتهادية، لا فيما أدى إليه اجتهادهم في كل مسألة ورد فيها خلاف؛ إذ قد يظهر النص لقوم ويغيب عن

¹ - ذكر هذه العبارة ابن قدامة في المغني، 1/ 17؛ ويظهر أن ابن تيمية نقلها كما في الفتاوى في عدة مواضع مثل: 22/ 30، 252/ 80... والذكر على سبيل الإقرار.

² - مجموع فتاوى ابن تيمية، 30/ 80.

آخرين... ولا ينبغي لأحدٍ عنده قولان في مسألة خلافية - غير اجتهادية- أن يأخذ إلا بما يعضده الحُكْم الحق عند التنازع وهو النص قرآنياً كان أو نبوياً... قال ابن حزم، رحمه الله تعالى: «وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة»¹، وهذا صنيع ابن تيمية، وهو الذي أكد على الرحمة في الاختلاف، حيث كان يتوسع في المسائل الاجتهادية، وينكر في غيرها من الخلافات على من خالف الدليل.

3- بل من العلماء من أنكر أن يكون (الاختلاف رحمة) مطلقاً، ومنهم بعض من نُسب إليه القول المذكور؛ فقد رد الإمام مالك وغيره على ذلك فيما ذكره الشاطبي في قوله: «وأما قول من قال إن اختلافهم رحمة وسعة فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد. قيل له: فمن يقول: إن كل مجتهد مصيب. فقال: هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين».

ولو سُلِّم صحة هذا القول فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، أي أن المجتهد مصيبٌ بسلوكه طريق الاجتهاد، فهو حثٌّ على الاجتهاد، وعدم الاتكال على الغير، وأن مسائل الخلاف قد جعل الله سبحانه وتعالى فيها سعةً بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك.

قال القاضي إسماعيل: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعةً في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير

¹ - النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبد في أصول الفقه) للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - ص21.

أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»، قال ابن عبد البر: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»¹.

4- ومن محامل الكلام السابق، أن المراد به مسائل الاجتهاد في العبادات المحضة أو غير المحضة مما لم يظهر الدليل فيها بوضوح، أو تجاذبته الأدلة ومقاصد الشريعة الشريفة، وهذا ما يدل عليه عمل من قعد القاعدتين الواردتين في هذا المبحث، وفي ذلك يقول أبو مزاحم الخاقاني جامعاً بين الأمرين:

وأخذي باختلافهم مباح	لتوسيع الإله على الأنام
ولست مخالفًا إن صح لي	عن رسول الله قولٌ بالكلام

¹ - جامع بيان العلم وفضله، 2/304؛ ونقله صاحب الموافقات، 4/129.

المطلب التاسع

الاجتهاد من مقاصد الشريعة

ويؤكد ما سبق حقيقة هامة من حقائق الشريعة، هي أن الاجتهاد من مقاصد الشريعة، وفي مسأله السعة، وأما الاختلاف الذي يؤدي للتنازع فليس مقصوداً للشريعة، ولا هو من طبيعتها، فالشريعة «لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها، وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع حسبما اقتضته الظواهر المتضاربة والأدلة القاطعة، فلما جاءهم مواضع الاشتباه وكلوا ما لم يتعلق به عملٌ إلى عالمه على مقتضى قوله تعالى: ((وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ) (آل عمران: 7)، و[لأنالفطر والأنظار تختلف فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع، فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها، وهم القدوة في فهم الشريعة، والجري على مقاصدها، لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف»¹.

وقد أنكر الصحابة بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية من المسائل الخلافية، لكن الإنكار لم يتعد أن يكون باللسان، وقد يتسع بهذا الأسلوب إلى نوعٍ من التشهير غير القادح في صحة الدين، ولا التارك لحسن الظن بالمسلمين، وهو ما صارت أمم الأرض تفاخر به إن وجد عندها، وتدرجه تحت إطار النقد، وتعتبره قيمة إنسانية عليا، وحقاً من حقوق الإنسان في علاقته مع الآخر، دون أن يشق ذلك على الآخر أو يعتبره تهجماً، أو قدحاً في العرض أو الدين، وتقدم بعض ما يدل على ذلك.

ومما يدل عليه أيضاً: ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ:

¹ - الموافقات، 4/130.

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِئَتَيْ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِئَتَيْ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِئَتَيْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ (رواه البخاري ومسلم. .. لكن عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ) رواه أبو داود .

وتتجلى في موقف ابن مسعود رضي الله عنه، هنا، عدة آداب شرعية في كيفية التعامل مع المسائل الاجتهادية:

- إنكاره على عثمان رضي الله عنه في مسألة اجتهادية إنكاراً تشهيرياً على الرغم من أن عثمان هو أمير المؤمنين فلم يقل: حكم الحاكم ملزم، ولا المسألة اجتهادية، ولا لا ينبغي الإنكار خوفاً من الوقوع في التشهير، ولم يقل النصح يجب أن يكون سراً.

- إنكاره عليه الإتمام مع أن المسألة اجتهادية عند الصحابة أنفسهم؛ فإن عائشة وعبد الله بن مسعود ذاته وعثمان رضي الله عنه يرون أن القصر رخصة، وأن الإتمام مشروع، لكن ابن مسعود أنكر ترك السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في منى... فهذا إنكارٌ لترك سنة لا لفعل محظور.

- لم يتعد الإنكار في هذه المسألة الاجتهادية هذا القدر، بل عاد ابن مسعود عملياً فتابع عثمان، وقال: الخلاف شر . وهذا يوضح بجلاء أن الصحابة كانوا ينكرون على بعضهم، ويخطئون الاجتهاد، لم يقولوا: لا إنكار في مختلف فيه، ولا قالوا: الخلاف رحمة واسعة، بل ابن مسعود يقول: الخلاف شر.. ولم يقولوا: كل مجتهدٍ مصيب، بل خطأً بعضهم بعضاً في عددٍ من المسائل الفقهية (الفرعية).. ولم يجعلوا أحداً فوق النقد، ولكنهم لم يفسدوا الأخوة العامة، وواجباتها القطعية بمثل هذه المسألة، بل بعد أن يبين أحدهم حجته، ويُظهِر خطأ الآخر يبقى يقره على اجتهاده، بغض النظر عن مخالفته له في نتيجة هذا الاجتهاد «وقد اتفق الصحابة

رضي الله عنهم في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهداهم،
كمسائل في العبادات والمناكح والموارث والعطاء والسياسة وغير ذلك»¹.

بيد أنه من المفارقات المؤلمة في الواقع الإسلامي المعاصر أن نشاهد صورتين طاغيتين:

الأولى: قد ترى من يقوم بالنقد والتذكير الشرعي في مسألة فيها نص شرعي فإذا تمّ التذكير به
ثار المذكر على المذكر، وأشهر في وجهه سلاحاً قاطعاً لكل تذكير ونصح وحوار، هو سلاح
(المسألة خلافية) و(لا إنكار في مسائل الخلاف)... وقد تصادّر بمثل ذلك النصوص المعصومة
ابتداءً، ويُصدّر العمل بمقتضاها تبعاً كما قال الشوكاني، رحمه الله تعالى: «وربما يقوم في وجهه -
يعني من يُذكر بالنصوص- من يريد تقويم الباطل فيقول له: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)»²
فتصادر النصوص باسم أن الأفهام متغايرة، ولا بد من قبول الرأي الآخر .

الثانية: قد ترى من يقوم بالنقد والنصح والتذكير والإنكار بما يقتضيه الموقف، وبيان الأخطاء
التي يجب أن تُتوقى في عمل إسلامي أو فعل عام، أو اجتهد خاطئ من قبل عالم متبوع أو
داعية مقلّد... فيصدّر النصح، ويقمع التذكير، ويكبت الإنكار، ويؤثم أصحابه بالجهالة والغرور
والعمالة والفسق والفجور، والنفاق... إلى آخر المصطلحات القاتمة التي يعبث بها العابثون،
فيتهمون الناقد بتوجيهها إليهم في حين يقومون بتسديدها له سهماً إثر سهم يقطعون أوصال
الأخوة الإسلامية، ويقطعون أرحامهم... ويظهر بعضهم اقتفاء منهج السلف، وترك آثار من
(تلف!)، ويظهر آخرون منهم أنهم أول المؤمنين بالحوار، والنايذين للصنمية الشخصية، وأفعالهم
قد تبدي لنا غير ذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

¹ - فتاوى ابن تيمية، 19/ 122.

² - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، 3/ 218.

المطلب العاشر

من معالم استيعاب الاختلاف في التقعيد الفقهي .

الناظر في الفقه الإسلامي، يلحظ مدى حفاوة أهل العلم بتقعيد قواعد متعددة لاستيعاب الخلاف استقاء من مقاصد الشريعة، ومن أهم هذه القواعد: قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) التي حاولنا مناقشتها ووضعها في مواضعها الحققة عند الاستشهاد بها فيما مضى.. ومن القواعد الأخرى المهمة التي وُضِعَتْ لاحتواء الخلاف خوفاً من أن يؤدي إلى التنازع، ولتكوين النفسية التي تقبل بوجوده وطبيعته، بل وأهميته أحياناً، قاعدتان أخريان تذكران أحياناً في أصول الفقه وأحياناً في القواعد الفقهية وهما، «كل مجتهد مصيب»، و«استحباب الخروج من الخلاف».

أولاً: قاعدة (كل مجتهد مصيب):

بُنيت قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) على قاعدة: (كل مجتهد مصيب)¹، يقول الإمام النووي، رحمه الله: «إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه»²، وقال غيره: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها، وقلد مجتهداً، لأن المجتهد إما مصيب أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له»³.

¹ - انظر في هذه القاعدة: اللمع في أصول الفقه، ص130؛ البرهان، 2/860؛ إرشاد الفحول، ص436؛ التبصرة، ص498.

² - شرح النووي على صحيح مسلم، 2/23؛ وانظر قواعد الفقه، 1/511.

³ - كشف القناع عن متن الإقناع - للعلامة منصور بن يونس بن إدريس الجهوتي، 1/479.

والمقصد الأرشد والأسمى في وضع هذه القاعدة أمران:

الأول: هو الحفاظ على وحدة المسلمين، والنظر إلى أن مبدأ الأخوة الإسلامية مبدأ قطعي، بخلاف المسائل الفقهية الفرعية التي ينتمي كثير منها إلى دائرة الظنيات.

الثاني: الحث على الاجتهاد لمن يملك أدواته في محاولة الوصول إلى هدى الله في الوقائع النازلة. وقد غلا بعضهم في هذه القاعدة، فزعم أنها تشمل المسلمين وغيرهم ممن عرف الإسلام وسمع به، وقامت حجته عليه¹.

غير أن هناك نزاعاً في أصلها، وقد اختلفت فيها أقوال الأصوليين حتى تشعبوا، ولكنهم، كما قال الشوكاني «لم يأتوا بما يشفي طالب الحق»²، لذلك انتهى الشوكاني إلى أن الدليل البين الذي يرفع النزاع «ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب، هو الحديث الثابت في الصحيح من طرق: أن «الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» وأخرج البخاري في صحيحه «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر»³.

وقد كان الصحابة يُحْطِئ بعضهم بعضاً في الاجتهادات، حتى في المسائل الاجتهادية، كما تقدم، وكما «روي أن علياً رضي الله عنه وابن مسعود وزيداً خطبوا ابن عباس في ترك القول بالقول حتى قال ابن عباس: من شاء باهلتة، إن الذي أحصى رمل عاج عدداً لم يجعل في

¹ - انظر مثلاً روضة الناظر، 1/ 362؛ الإبهاج، 3/ 260.

² - إرشاد الفحول، ص 437؛ ومثله كلام صاحب التبصرة، -- الشيرازي ص 505؛ وانظر تفصيلاً جامعاً فيها: مجموع فتاوى ابن تيمية، 19/ 203.

³ - إرشاد الفحول، ص 437؛ ومثله كلام صاحب التبصرة، ص 505.

مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً. قد ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ وروي عن ابن عباس أنه قال: ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً... وهذا إجماعٌ ظاهرٌ على تخطئة بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد، فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل»¹ بل «كان ينكر بعضهم على بعض أقاويلهم في مسائل الاجتهاد إنكار من يجوز أنه من أهل النار، وإن كان غفرانه في الجملة مقطوع»²، بل ثبوت أجره على الاجتهاد أمر بدهي في الشريعة الإسلامية.

لذلك يمكن القول: إن المراد بهذه القاعدة - حال التسليم بها - هو أن الاجتهاد صواب في ذاته لا في نتيجته، وقد يكون المراد صواب الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي لكل فيها حظٌ من النظر، لا في المسائل الخلافية، ولذا قال الزركشي: «الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً³ فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً»⁴، فهذا الذي قرره الزركشي هو مدار البحث، وهو متفق عليه لا يخالف فيه أحد، إنما يتفرون في التعبير والتفصيل بعد ذلك... ولكن المحاكمة تكون إلى هذا الأصل.

كما يمكن القول: بأن الخلاف حولها لفظي عند الجمع بين النواحي النظرية والتطبيقية للفقهاء القائلين بها، لقيامهم بالإنكار على مخالفهم في الاجتهاد في مسائل خلافية، وعند

¹ - التبصرة في أصول الفقه - للعلامة أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي - ص 501.

² - المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ، 2 / 392.

³ - لاحظ أن عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية إنما هو على الاجتهاد في ذاته لمن تأهل له، وأما نتيجة الاجتهاد فقد أنكر الصحابة بعضهم على بعض، والفقهاء بعضهم على بعض إنكاراً لم يتعد اللسان، وهذه كتب (الفروع) زاخرة بذلك، وهي تمثل صورة راقية تدل على مدى استيعاب الفئات الفقهية المختلفة للخلاف، وعدم خرم الأخوة الإسلامية بذلك .

⁴ - المنتور في القواعد الفقهية- للعلامة الزركشي بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي/ (2140)

القول بأن المراد من أن كل مجتهد مصيب في أصل الاجتهاد، أو في رفع الإثم عنه وثبوت الأجر له، أو في الاجتهاد في مسألة اجتهادية محتملة.

وهذا كله يقود إلى أن المراد الأعظم من وضع هذه القاعدة: الحث على الاجتهاد، واستكثار الآراء في المسألة للمتأهلين من أجل الوصول إلى الهدى الرباني، وأن يجتمع المسلمون حول عاصم الأخوة، وحقائقها القطعية.

ثانياً: قاعدة (استحباب الخروج من الخلاف):

وخوفاً من أن يؤدي الاختلاف إلى التنازع، ويطغى على حقوق الأخوة الإسلامية، فإن أهل العلم قد وضعوا قاعدة أخرى تمثل تنميماً لقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) وذلك بالنظر إلى النصوص القطعية التي تمنع التنازع بين المسلمين وتحرمه، واعتبار ذلك أحد المقاصد الهامة للشرعية الإسلامية... فالاختلاف، مهما كان مبرره، هو بوابة التنازع، وهذه القاعدة هي: (استحباب الخروج من الخلاف).

وقد صارت (مراعاة الخلاف) قاعدة فقهية معتمدة وعُرفت بأنها: إعمال دليل (المخالف) في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليل آخر، أو يقال هي: اعتبار خلاف (الغير) بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه.

ومن أمثلة ذلك، أن الإمام مالك، رحمه الله، اختار أن يكون الوتر ثلاث ركعات «لأن جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها، فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصاها»¹. والشافعية يستحبون مسح الرأس كله في الوضوء مع أنهم لا يقولون بوجوب ذلك مراعاة لخلاف المالكية.

¹ - المنتقى شرح الموطأ - للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التيجي القرطبي الباجي الأندلسي -1/209.

وقسم العز بن عبد السلام الخروج من الخلاف إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب، فالفعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن وكذلك مالك في أحد الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه... والضابط في هذا أن مأخذ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن كانت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات¹.

ولكن الخلاف الذي يُراعى هنا هو ما كان في المسائل الاجتهادية لا في كل خلاف، أي ما كان مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قوياً بحيث لا يعد هفوة أو شذوذاً، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع فهو معدود في جملة الهفوات والسقطات لا من الخلافات المجتهدة، ومن هنا لم يراع خلاف أبي حنيفة رحمه الله في الرواية المنقولة عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، وكذلك إسقاطه الحد في القتل بالمثل واعتباره إياه شبهة تدرأ الحد.. ومنه أيضاً ما نقل عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله من إباحة وطء الجواري بالعارية².

¹ - قواعد الأحكام، 1/ 215.

² - مراعاة الخلاف، ص 73.

وإنما كان الحرص على الخروج من الخلاف لسببين: خوفاً من احتمال التورط في نقيض مقصود الشارع بفعل ما هو خلاف الأولى مطلقاً؛ وللحاجة الماسة للأمة الإسلامية إلى تقريب وجهات النظر بينها، عسى أن تجتمع كلمتها، وتتحد صفوفها كأنها بنيان مرصوص. فالاختلاف سواء كان اختلاف تنافٍ أو تضاد يؤدي إلى التنازع، بل إن اختلاف التنوع قد أدى إلى التنازع في صور قديمة ومعاصرة، فكيف إذا كان اختلاف تنافٍ؟

ومن المفاسد العظيمة التي يؤدي إليها التنازع مفسدتان:

أولاهما: ظلم النصوص بوضعها في غير موضعها، ومصادرة ما عند كل طرفٍ من حق وباطل، وخطأ وصواب، لمجرد أنه ينتمي فكرياً إلى اتجاه إسلامي آخر، ثم يعقب ذلك أن تختار بعض هذه الاتجاهات من المذاهب والأقوال ما تشتهيه ويوافق هواها لا ما يوافق هدى الرحمن، والله تعالى يقول: ((وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)) (ص:26)، ويقول تعالى: ((وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)) (المائدة:77).

وقد يزينون هذا الخطأ الكبير بالاستدلال بقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) أمام عامة أتباعهم، ثم يمارسون أقسى أنواع الإنكار في واقعهم العملي.

وثانيهما: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم بعضاً، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عن عمل لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم، لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه، حتى يؤثرون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات، وإسناد الوظائف¹، وبذل المساعدات، وتيسير المعاملات، من يكون فاقداً لأهلية ما أسند إليه، قوة وأمانة، ويحاربون القوي الأمين بغياً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم

¹ - موقف الأمة من إختلاف الأئمة تأليف للعلامة - عطية محمد سالم ، ص180.

أنه الحق، لمجرد الرغبة الشخصية في وجود شخص موافق لهم في كل صغير وكبير دون أدنى تقويم أو نصح حق، مكتفين بإلهاء أتباعهم بشيء صوري من النصح والتذكير والإنكار.

من أخلاق الصحابة والسلف في الإنكار :

استوعب الصحابة، رضوان الله عليهم، فقه الاختلاف، فلم يفسد الخلاف بينهم المعالم الإسلامية القطعية، مثل: الأخوة الإسلامية بحقوقها من حب ومودة ونصرة وتعاون، فأعملوا في ذلك قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) في موضعها فلم تترك لهم وحدة، ولا شققت لهم أخوة.

ولم يتركوا النصح فيما بينهم والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، ورد الخطأ، والتنبية عليه عندما يظهر في اجتهاد أحدهم، ولم يجعلوا قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) على إطلاقها تستعلي على النصوص، وعلى المحكمات الشرعية لمجرد ظهور خلاف فلان منهم فيها، مع التماس العذر له في خلافه من سهو أو نسيان أو عدم بلوغ دليل

لقد تمت عملية تطبيع تربوية للصحابة بشأن عدم التنافي بين الإنكار وبين بقاء عاصم الأخوة وحقوقها، وبقاء جلاله قدر كل من الطرفين عند الطرف الآخر¹، لذلك فإن المتأمل في مواقف بعض الصحابة، مما ورد في ثنايا هذا البحث وأقوالهم وعباراتهم التقويمية في الإنكار، بعضهم على بعض، وأساليبهم الراقية في التعامل مع الخلاف، يخلص إلى ما يأتي مما يمكن تسميته، «آداب التذكير والإنكار في المسائل الاجتهادية»:

1- قد يسمع المرء النص ويعرفه، ولكنه لا يتقن حفظه، فيبين الآخر أن هذا هو عذره، وهذا كما قالت السيدة عائشة، رضي الله عنها، في ابن عمر رضي الله عنهما: رحم الله أبا عبد الرحمن! سمع شيئاً فلم يحفظه.

¹ - من ذلك: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهْبَيْهِ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشِي وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتُ رَبَّكَ، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي (مسلم، 4/1947).

2- قد يسمع المرء النص، ويعرفه، ولكنه لا يفهم كيفية الجمع بينه وبين نص آخر إلا بهيئة غير صحيحة، كما حاول ابن عمر الجمع بين أن تكون آخر صلاته من الليل وترًا، وبين حبه التنفل إن قام من نومه، فيضيف إلى الوتر في أول الليل ركعة أخرى لتصبح شفعا، فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها في الإنكار عليه: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه ليلعب بوتره.

3- قد يسمع المرء النص فلا يورده على أصل ما سمعه، إما لنسيان وإما لخطأ، وفي ذلك قالت السيدة عائشة في ابن عمر رضي الله عنهما: غفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ.

4- قد يسمع المرء النص ويعرفه، ولكنه يحفظ بعضه ويترك بعضه دون شعوره أو لطارئ حدث أثناء الحديث.. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا هريرة! حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره.

5- قد يغفل المرء عن النص لعدم علمه به، فيفتي على خلافه، وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ... وقد رجع أبو هريرة إلى فتواها لما بلغه النص.

6- قد يذكر المرء النص دون أن يبين معناه فيقع السامع في حيرة لتعارض ظاهر ما سمع مع نصوص أخرى.. تقول السيدة عائشة في ابن مسعود رضي الله عنهما: يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره.

7- قد يستلزم الإنكار نوعاً من التذكير بأهم الحقائق الإسلامية وهي التحاكم إلى الله ورسوله، وترك غيرها ولو كان من أفضل الخلق... وذلك لتثبيت حقيقة الاستسلام لله وحكمه لا لظن أن العالم يخالف قول الله عمداً، ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما منكرًا على اجتهد لأبيه: رأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ ذلك ابنه سالم فقال في مسألة شبيهة: «فسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ بها من قول عمر»، ومثل ذلك قال في ابن عباس رضي الله عنهما: فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً؟

8- قد يكون العذر لمن أخطأ في الفتوى عدم تركيزه أثناء الإفتاء لعارض طارئ مما لا يخلو منه المرء أحياناً، كما قال ابن عمر في أنس ابن مالك، رضي الله عنهم: يرحم الله أنساً، وهل أنس.

9- قد يكون سبب الخطأ في الفتوى زلل العالم، وذلك لا يخل منه أحد.. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم..وهنا استبعد على ابن مسعود قولها، ثم استدرك أنه قد يحدث ذلك للطبيعة البشرية، فتكون زللاً ولا تؤثر على مقداره وجلالته.

10- الثناء على المجتهد والدعاء له قبل الإنكار عليه: وما يلحظ في الروايات السابقة كلها: تقديم الثناء على المجتهد، في المسائل الفرعية، والدعاء له، على بيان سبب خطئه وتصحيح ذلك الخطأ، ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في فتوى لابن مسعود وقد خالف اجتهاده فيها: يرحم الله ابن مسعود، إن كان لفيقها!

ومما يصور طبيعة التواد بين أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في المسائل التي اختلفوا فيها ما وقع بين عائذ بن عمرو وأبي برزة رضي الله عنهما، فقد كان عائذ بن عمرو يلبس الخز¹ ويركب الخيل، وكان أبو برزة لا يلبس الخز ولا يركب الخيل، ويلبس ثوبين ممصرين، فأراد رجل أن يشي بينهما، فأتى عائذ بن عمرو فقال: ألم تر إلى أبي برزة يرغب عن لبسك وهيئتك ونحوك، لا

¹ - الخَزُّ المعروف أولاً ثياب تُنْسَج من صُوف وإِبْرَسَم وهي مُباحة، وقد لَبَسَهَا الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ فيكون النَّهْي عنها لأجل التَّشَبُّه بالعجم، وَزَيِّ الْمُتَرَفِّينَ، وإن أريد بالخَزِّ النَّوعُ الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمولٌ من الإِبْرَسَم وعليه يحمل الحديث الآخر قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحريـر. نقلا عن النهاية في غريب الحديث والأثر- للعلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير،- 28/2

يلبس الخز ولا يركب الخيل، فقال عائذ: يرحم الله أبا برزة، من فينا مثل أبي برزة.. ثم أتى أبا برزة فقال: ألم تر إلى عائذ يرغب عن هيئتك ونحوك، يركب الخيل ويلبس الخز، فقال: يرحم الله عائذاً! ومن فينا مثل عائذ¹.

وهذا الثناء على المخالف في مسألة معينة قبل بيان الصواب سمى عند الأكابر والفضلاء في الأمة، فعن شريح القاضي أنه أتاه رجل فقال: إني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفىء، فقال شريح: ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) (البقرة: 227)، لم يزد عليه.. فأتى مسروقاً فذكر ذلك له فقال: يرحم الله أبا أمية! لو أنا قلنا مثل ما قال لم يُفَرِّجْ أحد عنه وإنما أتاه ليفرج عنه، ثم قال: هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب كما قاله الطبري.

وهذا كقول الله جل جلاله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ((عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ)) (التوبة: 43) فقدم العفو على عتابه فيما فعل، وهذا يوضح لنا صورة الأدب الرفيع في التعامل مع الخطأ، وأن هذا الأدب لا يمنع من إنكار الخطأ مهما كان مقام العالم، وأن حدوث الاختلاف في الفتوى بين الأفاضل مع بقاء توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ووحدة صفهم مسألة بدهية في المجتمع المسلم يتقبلها العقل المسلم تلقائياً.

¹ - الطبقات الكبرى - لابن سعد - 4/ 300.

المطلب الحادي عشر

من أدب الشافعي في الخلاف

للإمام الشافعي، في استيعاب واقعية الاختلاف في المسائل الاجتهادية مع بقاء الأخوة بحقوقها، أدب ونهج مستمد من نبع النبوة، فقد اختلف مع تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصدي، ولكن الصدي تحدث عن الشافعي واستيعابه لفقه الخلاف فقال: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة»¹، ومدرسة الشافعي مليئة بالنماذج الفذة من هذا الوجه الذي يستوعب فقه الخلاف، ففي ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو من تلامذته، ذكر تصانيفه ومنها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب في الرد على فقهاء العراق... قال الذهبي: «وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم وتبرهن له المشكلات»².

من أدب ابن حنبل في الخلاف:

ومن مدرسة ابن حنبل يُتَعَلَّم كيفية استيعاب فقه الخلاف، فقد روى العباس بن عبد العظيم العنبري (ت240هـ) قال: كنت عند أحمد ابن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة، فتناظرا في الشهادة - أي الشهادة بالجنة للمبشرين بها - وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه³.

¹ - سير أعلام النبلاء - للذهبي - 16/10.

² - سير أعلام النبلاء، 500/12.

³ - أدب الاختلاف في الإسلام - لطفه جابر فياض العلواني، ص72؛ وانظر أمثلة أخرى في جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر - 300/2.

وأرسل إبراهيم بن عبد العزيز إلى إبراهيم النظام مالاً أحوج ما يكون إليه، وقال له: إن كنا اختلفنا في المقالة-أي في الرأي والمذهب-فإننا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كرهتها، وينبغي أن تكون نزع بك حاجة، فإن شئت فأقم بمكانك مدة شهر أو شهرين، فعسى نبعث إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دهرك، وإن اشتهيت الرجوع فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف وأنت أحق من عذر¹.

فاستوعب أهل الفقه الخلاف، فلم تمنعهم الأخوة وطلب اجتماع المسلمين من الرد على بعضهم، وبيان أرائهم في صواب صاحبه وخطئه، ولم يؤد بهم الرد ولا الاختلاف في الاجتهاد إلى التنازع والتناحر والوقعة فيما بينهم، وتمزيق عرى أخوتهم... وبقي بعضهم يثني على بعض.

¹ - صفحات من صبر العلماء - للعلامة عبد الفتاح أبو غدة - ص 220.

خاتمة

لقد حاولت في ما سبق أن أعرض لجانب من الجوانب المهمة في الفقه الإسلامي، يكشف عن مدى ما يتوفر عليه من السعة والرحابة في استيعاب الخلاف من خلال هذه القاعدة الفقهية الجليلة: **(لا إنكار في مسائل الخلاف)**، وأنها يجب أن توضع في موضعها اللائق بها... كما حاولت أن أبين أن هذا الاستيعاب إنما يتجسد في الاتساق التام بين هذه الثلاثية الفريدة من: إشاعة التقويم بأنواعه المختلفة، والتعامل الشرعي معه وفق أقسام مسائل الخلاف مع بقاء الأخوة الإسلامية، والمحافظة على صلاح ذات البين.

فالتقويم والنقد يعتبر في المجتمع الإسلامي معلماً شرعياً، وركيزة أساسية، وقيمة خلقية، سواء تمّ من خلال النصّح مع السّتر والإسرار في الحالات الفردية أو الأفكار الشخصية، أو من خلال الإنكار مع الإظهار في حالة كون الخلل أفكاراً علنية أو أفعالاً مقتدى بها، وعدم استعلاء أيّ كان على النقد أو ترفعه، أو تكوين حساسياتٍ مفرطة إزاء ذلك، فضلاً عن مصادرة النقد أو التهجم على أصحابه أو الحط منهم بشتى الألقاب، مما يفعله بعض المتأخرين من محاولة محاربتهم في كل وادٍ وناد.. والتقويم والنقد هي القيمة التي يتباهى بها العالم اليوم، مع أنها كانت من أهم القيم التي اتضحت خلال مسيرة أمة الإسلام الحافل بجليل القيم والأعمال حتى اعترانا ما اعترانا من نبد كثير من معالم الدين وراءنا ظهرياً، ثم كان الانبهار بالوafd، والانصهار فيه.

كما يتجسد هذا الاستيعاب في ظاهرة التطبيع التربوي على تقبل الخلاف نفسياً، والقبول بظاهرة تعدد الآراء، والاستيعاب النفسي لها، مع مناقشتها على درجات من التقويم والتسديد بحسب اقتربها من النص والمقاصد العامة والخاصة للتشريع، فكلما بعدت ازدادت حدة الإنكار في ظل حسن الظن، والأخوة الإسلامية، وهذا ما أرسته قاعدة **(لا إنكار في مسائل الخلاف)**،

مع تذكر أن الإنكار قد يعلو إذا كان الخلاف بعيداً، أو ضعيفاً والنص ظاهراً في الدلالة محتفٌ بقرائن تدل على المراد.

ولا يعني ذلك انثلام عرى الأخوة بين المتناصحين، ولا انفراط عقد المحبة بين طرفي الإنكار، بل يزداد الصف المسلم صلابة وقوة وتماسكاً، وتبقى حقوق كل مسلم على أخيه المسلم وواجباته من المسائل القطعية التي لا تُصادرها المسائل الظنية المختلف فيها ما دام ذلك باقياً في ظل الأصول المعلومة.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعالم الثلاث وأكد عليها مجموعة في عدة أحاديث، منها ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ**» أخرجه مسلم، فقوله: «**أَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا**» يشير إلى أهمية عروة الأخوة الإسلامية، وقرنها بعبادة الله وحده لا شريك له.

وقوله «**بِحَبْلِ اللَّهِ وَلَا تَفْرُقُوا**» يشير إلى ضرورة استيعاب الخلاف في النفسية المؤمنة، فلا يؤدي إلى التفرق بما أنه مسألة طبيعية، وغريزة فطرية، على أن يكون استيعابه من جهة الحفاظ على آدابه، وأخلاقه، مع التقويم المستمر الذي يعبر عنه النصح في الحديث في حال حدوث الخلاف على أمر ما بياناً لحبل الله الذي يعتصم به إن كان الخلاف ضعيفاً، واستيعاباً لعدم إثارته للتفرق إن كان الخلاف قوياً، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**» رواه الترمذي وابن ماجه، فجمع بين النصح ولزوم الجماعة... والمراد جماعة المسلمين العامة، ولا ينبغي تنزيلها على جماعة بعينها من المسلمين.

ومنها ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا؛ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**» رواه البخاري وفي لفظ له قال: «**تَأْخُذْ فَوْقَ يَدَيْهِ**» وفي رواية عند الدارمي: «فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «**انصر أخاك**» ثبت حقيقة الأخوة الإسلامية قبل كل شيء، ثم على خطٍ موازٍ لها ومبينٍ لبعض حقائقها أمر بنصرة الأخ المسلم أيًا كان: تلميذًا أو شيخًا أو حزبًا أو جماعة أو أميرًا أو مأمورًا، وجعل من أهم حقائق نصرته أن يحجزه عن خطئه، وينهاه عن ظلمه وهذا هو التقويم للعوج، والنصح والإنكار مع بقاء حقوق الأخوة بل جعل هذا من حقوق الأخوة... وسمى الخطأ الذي يقع فيه أخوه المسلم ظلمًا، لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، سواء كان قولًا أو رأيًا أو فعلًا.

وقد تجسدت هذه المعاني التي تنطوي عليها هذه القاعدة في كثير من النماذج التطبيقية، التي تقدم بجلاء ووضوح صورة المجتمع الإسلامي الراشد وهو يجمع بين هذه القيم الرفيعة، من مثل ما حدث بين عمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري من جهة، وبين عمر بن الخطاب وابن مسعود من جهة أخرى، رضي الله عنهم جميعًا، حيث أنكر عمار بن ياسر على عمر بن الخطاب فتواه بعدم تيمم الجنب، وأنكر أبو موسى على ابن مسعود الفتوى ذاتها، ودار بين الجميع حوار قمة في المثالية والواقعية:

عن شقيق قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ((لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) (المائدة: 6)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وفي رواية: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا.. وفي رواية أخرى، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ) أخرجه البخاري؛ ومسلم.

وعلى الرغم من جلالة هذين الصحابييين: عمر وابن مسعود إلا أنه لم يؤخذ بقولهما في عدم صلاة المسلم عند فقد الماء، وترك قولهما رضي الله عنهما، كما قال ابن عبد البر: «فلما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتييم عند عدم الماء بقوله: ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)) (المائدة:6)، تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر وابن مسعود، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يصح»¹.

فلم يوجد تقديسٌ لشخصٍ بعينه، ولا احتج بعضهم على بعض بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، بل تم الإنكار، ولكن وجود الإنكار لم يقضِ على الخلاف، بيد أن أخوة الإسلام وحقوقها وواجباتها، ومعرفة كل ذي فضلٍ فضله بقيت لم تمس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا، ولم يصيروا شيعاً، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فما أُذِنَ لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا

¹ - التمهيد - لابن عبد البر - 19 / 274.

محمودين، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به... وكانوا مع هذا أهل مودةٍ وتناصحٍ، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة... ودليل ذلك قوله تعالى: ((وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)) (آل عمران: 103) فإذا اختلفوا، وتقاطعوا كان ذلك لحديثٍ أحدثوه من اتباع الهوى»¹، «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ((إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) (النساء: 59).

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين»².

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

¹ - المواقفات - 1/ 187.

² - مجموع فتاوى ابن تيمية، 24/ 172.

البحث الثاني

خمس عشرة سؤالاً في أحكام الصلاة اشتهد الخلاف فيها بين بعض المصلين

السؤال الأول: هل يقرأ المأموم الفاتحة مع الإمام؟ أم يقرأها عندما يسكت الإمام بعد الفاتحة؟ أم لا يقرأها؟

السؤال الثاني: حكم جهر الإمام بالبسملة في الصلاة الجهرية؟

السؤال الثالث: أريد توضيحاً لمسألة الإتمام والقضاء للمسبوق في الصلاة، و هل القضاء ثابت في السنة أم الإتمام فقط؟

السؤال الرابع: حكم قضاء النوافل؟

السؤال الخامس: كم عدد ركعات صلاة التراويح؟

السؤال السادس: هل يشترط أن يكون الخطيب مقيماً؟

السؤال السابع: ما حكم اقتداء المفترض بالمتنفل؟

السؤال الثامن: ما حكم اقتداء المتنفل بالمفترض؟!

السؤال التاسع: ما هي كيفية الهوي إلى السجود؟

السؤال العاشر: هل يجوز السدل في الصلاة؟

السؤال الحادي عشر: ما حكم استعمال السبحة لعد الأذكار؟

السؤال الثاني عشر: ما هي أقوال أهل العلم في حكم السترة.

السؤال الثالث عشر: ما حكم التبليغ خلف الإمام؟ وما حكم صلاة المبلغ لغير ضرورة

السؤال الرابع عشر: ما هي أقوال العلماء في حكم الصلاة في جماعة؟

السؤال الخامس عشر: ما حكم صلاة من يؤدي الفرائض في البيت بدون عذر؟

بسم الله الرحمن الرحيم

يحتوي هذا البحث على خمس عشرة سؤالاً في أحكام الصلاة وقع فيها الخلاف الشديد بين المسلمين مع أنها مسائل فرعية اجتهادية وقد جعلتها في شكل سؤال وجواب أو إن شئت قل فتاوى ونقلت كلام أهل العلم المعتبرين فيها ، من مصادر متعددة :

السؤال الأول : هل يقرأ المأموم الفاتحة مع الإمام؟ أم يقرأها عندما يسكت الإمام بعد الفاتحة؟ أم لا يقرأها ؟

الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد: فقد اختلف العلماء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة، على ثلاثة أقوال: * **القول الأول: إنه لا تجب القراءة على المأموم مطلقاً، سواء أكانت صلاته جهرية أم سرّية، وهو مذهب الحنفية:**

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً"** (رواه أحمد وابن ماجه عن جابر).

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): **"رُوي مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ كُلِّهَا ضِعَافٌ، والصحيح أنه مُرْسَلٌ. وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين؛ قال الدارقطني: "لم يُسْنِدْهُ عن موسى بن أبي عائشة غيرُ أبي حنيفة، والحسن بن عمار، وهما ضعيفان... وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وخريث بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب". انتهى.**

وقال الحافظ ابن حجر: **"هو مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، كلّها مَعْلُومَةٌ". وقال أيضاً: "إنه ضعيف عند جميع الحفّاظ". أ.هـ.**

.. وعلى فرض صحته: فلا حجة فيه؛ لأنه يدل على أن الإمام يحمل عن المأمومين قراءة الفاتحة والسورة، وحديث عبادة الآتي -عند أحمد وأبي داود- فيه أن الإمام لا يحمل عن المأموم الفاتحة بل لابد له من قراءتها، فهو أخص منه مطلقاً؛ وحمل العام على الخاص واجبٌ.

● **القول الثاني: أن القراءة تجب مطلقاً في السرية والجهرية، وهو مذهب الشافعي؛ واحتجوا بأدلة:**

منها: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت)، وهو حديث عامٌ يشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

ومنها: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة، لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ - ثلاثاً - غير تمام"، فقيل لأبي هريرة: "إننا نكون وراء الإمام؟". فقال: "اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبين عبادي نصفين، ولعبي ما سأل؛ فإذا قال العبد: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2]، قال الله تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وإذا قال: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [الفاتحة: 3]، قال الله تعالى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: 4]، قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وقال مرة: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي-، فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5]. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 6 - 7]. قال: هذا لعبي، ولعبي ما سأل" (رواه مسلم)، والخداج: النقصان، والله تعالى قد تَعَبَّدَنَا بصلاة كاملة؛ والأصل أن الصلاة الناقصة لا تُسمى صلاةً حقيقةً.

ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود، وصححه البخاري عن عبادة بن الصامت قال: "كُنَّا خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتُفُلتُ عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟" قلنا: "نعم يا رسول الله"، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، وفي لفظ: "فلا تقرأوا من القرآن إذا جهرتُ به إلا بأمّ القرآن" رواه أبو داود والنسائي، وفي لفظ: "لا يقرأ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأمّ القرآن" ¹؛ وهذا الحديث نصٌّ في محلّ النزاع.

• القول الثالث: التفريق بين السريّة والجهريّة، قالوا: إذا كان المأموم يسمع قراءة

الإمام، ويؤمن عليها، فالإمام يتحمّل عنه قراءة الفاتحة، وإذا كان المأموم لا يسمع قراءة

الإمام، ولا يؤمن عليها لكون الصلاة سرية، فعليه أن يقرأها.

واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}

[الأعراف: 204]، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) رواه الخمسة إلا الترمذي.

وأجاب الشافعية ومن وافقهم: بأنها عمومات، وحديث عبادة خاصٌّ، وبناء العام على

الخاص واجبٌ؛ كما تقرّر في الأصول؛ قال الشوكاني في (نيل الأوطار): "وهذا لا يحيص

عنه؛ ويؤيده الأحاديث المتقدمة، القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كلّ ركعة، من غير

فرق بين الإمام والمأموم؛ لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقلٍ صحيح؛ لا بمثل هذه

العمومات، التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها".

¹ - رواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات.

والراجح أن قراءة الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة، سواء أكانت في حق الإمام، أم في حق المأموم، أم المنفرد في الصلاة السريّة أو الجهرية.

أما متى يقرأ المأموم الفاتحة على هذا الترجيح ؟

فإنه يقرأها في سَكُنَات الإمام؛ فيُحَقِّق واجب القراءة، والاستماع لقراءة الإمام، فإن لم يسكت الإمام، أو كان سكوته أقصر مما يُحتاج إليه لقراءة الفاتحة، فيقرأها والإمام يقرأ السورة، ولا حرج عليه في ذلك، ولا يدع قراءة الفاتحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، والله أعلم.

السؤال الثاني

حكم جهر الإمام بالبسملة في الصلاة الجهرية ؟

اختلف العلماء في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : عدم شرعية الجهر بها بل تقرأ قبل الفاتحة سراً ، وهذا هو المروي عن الخلفاء الراشدين

، وذكره ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أصحاب الرأي واحمد ، **قال ابن**

قدامة في المغني : (لا تختلف الروايات عن أحمد أن الجهر بالبسملة غير مسنون) وأختره ابن

تيمية ونصره كما في الفتاوى .

واستدلوا بحديث أنس المذكور هنا وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ متقاربة

يصدق بعضها بعضاً .

وذلك أن أنساً رضي الله عنه كان ممن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويلازمه حضراً وسفراً وهو

ينفي سماع جهره بالبسملة نفيّاً مبنياً على علم لا على كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع ،

ولا يمكن مع هذا القرب والصحة الطويلة ألا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه

يجهر بها ، ومما يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يجهر بها دائماً لكانت الهمم

والدواعي متوفرة على نقل ذلك كجهره بسائر الفاتحة .

ومن أدلة ذلك ما ورد عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن

الرحيم ، فقال : أي بني إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم كانت أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ، قال : **وصليت مع النبي صلى الله**

عليه وسلم ومع أي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين¹.

القول الثاني : أنه يسن الجهر بها ، وبه قال الشافعي ومن وافقه ، واستدلوا بحديث نعيم الجمر وهو من أقوى أدلتهم فعن نعيم الجمر قال : (صليت وراء أبي هريرة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) ويؤب النسائي عليه الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

القول الثالث : أنه يخبر بينهما وهو قول إسحاق ابن راهويه وابن حزم على ما ذكره الزبيدي وعزاه ابن المنذر في الأوسط إلى إسحاق ، وكأن هؤلاء أرادوا العمل بجميع الأدلة ما يدل على الجهر وما يدل على الإسرار ذكر ذلك ابن المنذر .

تنبيه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ومع هذا : فالصواب : أن ما لا يُجهر به ، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للإمام - أحيانا - لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانا ، ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفاً من التنفير عما يصلح ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأى أن مصلحة الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ، وقال ابن مسعود ، لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه ، فقل له في ذلك ، فقال : "الخلاف

¹- أخرجه الترمذي (244) والنسائي (137/2) وأحمد (85/4) وابن ماجه (815) وحسنه الترمذي والزبيدي في نصب الراية (333/1) وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، وقد أعل بجهالة ابن عبد الله بن مغفل والصواب عدم ذلك فانه روى عنه ثلاثة.

شر" ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ؛ مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنّة وأمثال ذلك" ¹.

وقال - رحمه الله أيضاً: "فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس ، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأتمّ بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم : كان قد أحسن" ².

1 - مجموع الفتاوى - لابن تيمية - (22 / 436 ، 437) ..

2 - مجموع الفتاوى - (22 / 268 - 269) .

السؤال الثالث

أريد توضيحاً لمسألة الإتمام والقضاء للمسبوق في الصلاة ، و هل القضاء ثابت في السنة أم الإتمام فقط ؟

الجواب - كتبه د . أحمد عبد الكريم نجيب : من أحرم بالصلاة مؤتمّاً ، و قد فاتته ركعة فأكثر فهو المأموم المسبوق ، و عليه أن يتم ما فاتته من ركعات بعد خروج الإمام من الصلاة بالتسليم ، لما رواه الشيخان و أصحاب السنن إلا النسائي وأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَ مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . و في رواية أخرجه أبو داود والنسائي و أحمد عن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَ مَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا** »

ولاختلاف روايات هذا الحديث الذي هو عمدة الباب اختلف العلماء على قولين في اعتبار ما أدركه المسبوق مع إمامه:

الأول : ذهب الجمهور (الحنفية و الحنابلة و المالكية في أحد قوليهما) إلى أنّ ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته ، فإذا أدرك المأموم مع الإمام الركعة الثانية فهي ثانية بالنسبة للإمام و المأموم على حدّ سواء ، و هم سواء أيضاً فيما بعدها ، حتى إذا انقضت الصلاة بتسليم الإمام قام المأموم فأدى الركعة التي فاتته باعتبارها الركعة الأولى في حقّه ، و يلزم من ذلك أنّه يُصليها قضاءً لا أداءً ، لرواية «وما فاتكم فاقضوا» .

القول الثاني : ذهب الشافعية و المالكية في أحد القولين إلى أنّ ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته ، فإذا أدرك المأموم مع الإمام الركعة الثانية فهي ثانية بالنسبة للإمام ، و لكنها أولى بالنسبة للمأموم ، و التي بعدها تكون ثالثة للإمام ثانية للمأموم بهذا الاعتبار ، و هكذا دواليك ، فإذا انقضت الصلاة بتسليم الإمام قام المأموم فأدى ما فاتته من ركعات بناء على ما

سبق و تتميماً له بنفس الترتيب ، و يلزم من ذلك أنه يصلّيها أداءً لا قضاءً ؛ لرواية «وما فاتكم فأتّموا» .

و قد أحسن الإمام النووي رحمه الله حين عرض الخلاف في هذه المسألة في قوله : مذهبا - أي مذهب الشافعية - أن ما أدركه المسبوق أول صلاته ، و ما يتداركه آخرها ، و به قال سعيد بن المسيب و الحسن البصري و عطاء و عمر بن عبد العزيز و مكحول و الزهري و الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز و إسحاق حكاه عنهم ابن المنذر، قال : وبه أقول ، قال : وروي عن عمر و علي و أبي الدرداء و لا يثبت عنهم ، وهو رواية عن مالك و به قال داود وقال أبو حنيفة و مالك و الثوري وأحمد ما أدركه آخر صلاته و ما يتداركه أول صلاته و حكاه ابن المنذر عن ابن عمر و مجاهد و ابن سيرين ، و احتج لهم بقوله صلى الله عليه و سلم : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ، واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه و سلم : « ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتّموا » رواه البخاري و مسلم من طرق كثيرة قال البيهقي : الذين رووا «فأتّموا» أكثر و أحفظ و ألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث ، فهو أولى ، قال الشيخ أبو حامد و الماوردي و إتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره ، و روي مثل مذهبا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن المسيب و الحسن وعطاء وابن سيرين و أبي قلابة رضي الله عنهم قال أصحابنا : ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس وتشهد ، ثم يقوم إلى الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية ومن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والبعوي ، وهو دليل ظاهر لنا لأنه لو كان الذي فاتة أول صلاته لم يجلس عقب ركعة قال أصحابنا : فأما رواية «فاقضوا» فجوابها من وجهين : أحدهما : أن رواية « فأتّموا » أكثر و أحفظ ، والثاني : أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح ، لأن هذا اصطلاح متأخري

الفقهاء ، و العرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ) وقال الله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ).

قال الشيخ أبو حامد : و المراد و ما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها ، و الله أعلم¹.

قلتُ : و الذي يظهر لي في هذه المسألة رُجحان مذهب الشافعية رحمهم الله ، و انتصار الإمام النووي له واضحٌ بيّن ، فإذا أضيف إليه ما قرّره جهابذة النقاد من إعلال رواية «فاقضوا» بالشذوذ ، كان الراجح في المسألة ، و الله أعلم .

1 - المجموع شرح المذهب - للإمام أبوزكريا محيي الدين بن شرف النووي. (192 / 4) -

السؤال الرابع

حكم قضاء النوافل ؟

قضاء تلك النوافل بعد وقتها المحدد لها فمحل خلاف بين الفقهاء على أقوال :

الأول : يرى الحنفية والمالكية على المشهور والحنابلة في قول عدم القضاء ما عدا سنة الفجر فإنها تقضى بعد الوقت عندهم .

الثاني : يرى الشافعية أن النوافل غير المؤقتة كصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها، وأما النوافل المؤقتة كالعيدين والضحي والرواتب التابعة للفرائض ففي قضائها أقوال أظهرها أنها تقضى، وهو المشهور عند الحنابلة.

قال الإمام النووي رحمه الله : ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزني وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الروايتين عنهم: لا يقضى. اهـ.

والقول بالقضاء هو الراجح، لأدلة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس"**. رواه الترمذي وصححه الألباني.

ومنها حديث أم سلمة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين **بعد الظهر بعد صلاة العصر لما شغله ناس من بني عبد القيس.**

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: **كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها.** رواه الترمذي وحسنه. ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ).** رواه أبو داود والترمذي.

وعليه، فيستحب لك الحرص على صلاة الرواتب في أوقاتها المحدودة، لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المواظبة على السنن الرواتب في أوقاتها فإن شغلت عنها جاز لك قضاؤها في أي وقت من الليل أو النهار، وهذا القول المشهور عند الشافعية، حيث قالوا إنها تقضى أبدا. وإذا كنت انشغلت عن صلاتها في وقتها بعذر معتبر شرعا أو منعك مانع من عجز أو نحوه مع مواظبتك عليها في أوقات استطاعتك فارجو من الله تعالى أن يكتب لك الأجر كاملا.

السؤال الخامس

حكم صلاة التراويح وكم عدد ركعاتها ؟

قلت في كتابي الجمع والاهتمام¹ : ذكر كلام العلماء حول حكم صلاة التراويح وعدد ركعاتها وغير ذلك مما يتعلق بها وذلك في محورين :-

المحور الأول : حكم صلاة التراويح : الأصل في صلاة التراويح حديثان اثنان متفق عليهما وكلاهما يدل على إثبات سنية صلاة التراويح كما سيتبين :

الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها قالت : **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته أناس ، ثم صلى في القابلة ، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال "قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج اليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم"** قال ؛ وذلك في رمضان {والقائل عروة الراوى عن عائشة رضى الله عنها}.

الحديث الثاني : عن عبدالرحمن بن عبد القارئ قال : "خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقين يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله ."

¹ / الجمع والاعتماد بشرح خمسة وعشرين حديثا في فضائل الصيام - ص51 وما بعده - (بحث منشور في موقع صيد الفوائد)

أيهما أفضل قيامها في البيوت أم في المساجد؟

ذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الى أن صلاة التراويح سنة ولكن اختلفوا في أدائها هل الأفضل في المساجد أم في البيوت على أقوال ثلاثة :-

- **ذهب الأحناف والحنابلة إلى أن السنة في التراويح الجماعة** ولكنها عند الأحناف على وجه الكفاية ، حتى لو امتنع أهل المسجد عن قيامها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض فامتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة .

- **ذهب المالكية إلى أن الجماعة في التراويح مستحبة** لكن يندب أن يفعلها في البيوت إن لم تعطل المساجد ، وبشرط أن ينشط لها في البيت والا فالسنة أن تؤدي في المسجد مع الجماعة .

- **والمذهب عند الشافعية أن الجماعة في التراويح أفضل مطلقا** كما أوضح ذلك النووي ، قال : "وبه قال جماهير العلماء "وقال ربيعة ومالك أبو يوسف وآخرون : "الإفراد أفضل" وقد تقدم تفصيل مذهب مالك قبل قليل"¹. **المحور الثاني : عدد ركعات صلاة التراويح :-** اختلفت مذاهب العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح وقد ذكر تلك الأقوال الترمذي في سننه مجملة دون نسبتها الى أصحابها .

ونحن نذكرها مع نسبتها الى القائلين بها ان شاء الله تعالى . والقصد من ذلك هو اطلاع القارئ على سعة مذاهب أهل العلم في المسألة وردا على ما ينادى به البعض من أن السُّنة في الاختصار على إحدى عشرة ركعة .. فلا أدري أهم أعلم أم أولئك المجتهدون ... واليك تلك الأقوال² :

1 - المجموع شرح المذهب - (583/3).

2 - راجع عمدة القارئ - للعيني ، وتحفة الأحوزي - للمباركفوري - وفتح الباري وهدى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخاصة والمصايح للسيوطي (63).

القول الأول : صلاة التراويح : إحدى وأربعين ركعة : هذا قول أهل المدينة بل وكان عليه العمل في زمان مالك وعمر بن عبدالعزيز وورد عن محمد بن سيرين : أن معاذاً أبا حليلة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة . وقال الترمذي "والعمل على هذا عندهم بالمدينة" ، وقال إسحاق نختار إحدى وأربعين ركعة .

القول الثاني : صلاة التراويح تسع وثلاثين ركعة : عن ابن أيمن قال "مالك استحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم" اهـ .

قال العيني : المشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد. وورد عن نافع قوله " لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث " يعني أن العدد تسع وثلاثون والوتر فيها ثلاث ركعات ؛ وهذا يوافق الرواية الثانية عن مالك حيث قال : هو الأمر القديم عندنا".

القول الثالث : صلاة التراويح أربع وثلاثون ركعة : حكي هذا القول عن زرارة بن أوفى وأنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير من رمضان .

القول الرابع : صلاة التراويح ثمان وعشرون ركعة : وهو المروى عن زرارة بن أبي أوفى وهكذا كان يصلي في العشرين الأول ، وكان سعيد بن جبير يفعلها في العشر الأخير .

القول الخامس : صلاة التراويح : عشرون ركعة : وهذا قول الأئمة الأربعة وقول الأكثر من أهل العلم ، وهو المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة ، ولعل هذا القول هو الذي استقر عليه العمل عند أتباع الأئمة الأربعة الى عصرنا

هذا إلا من شذ من ينتسب للعلم ، وردّ العمل به كما أشرنا قبل قليل ، ولهذا سأذكر أدلة القائلين بأن عدد ركعاتها عشرين ثم بعد ذلك الوتر بركعة أو بثلاث¹.

- الدليل الأول : عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في رمضان بثلاث وعشرون ركعة "رواه البيهقي في السنن الكبرى - 496/2.

والدليل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على هذا العدد والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد .

شبهة حول هذا الدليل وجوابها : يقول بعض من ينكر هذا العدد ويدعو الى ان تصلى احدى عشرة ركعة ، أن هذا الحديث ضعيف - وليس هذا مجال مناقشة وجه الضعف فيه - ونجيب عن ذلك بأن نقول: يكفينا أن الحديث صححه النووي - في (المجموع (527/3) - والزيلعي - في (نصب الراية (154/2) - وابن العراقي - طرح التثريب (97/3) - وأضف الى ذلك عمل الأئمة الأربعة به يدل على صحة الخبر عندهم ، ثم أنه لا يمكن ان يقال أن الأئمة الأربعة - على فرض عدم صحة الخبر عندهم - انهم تركوا العمل بحديث عائشة رضى الله عنها المتفق عليه الذى يدل على أن التراويح احدى عشرة ركعة ثم يعملوا بخبر لم يثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وينتشر ذلك ويقرر في جميع كتب الفقه ، ثم يأتي هذا المدعى ويظن أنه يرُدُّ الناس الى السنة المطهرة في حين يخالفها هذا الكمُّ الهائل من أتباع الأئمة الأربعة وعدد المحدثين فيهم لا يحصى !!!.

- الدليل الثاني : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين في قوله عليه الصلاة والسلام "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"

¹ - قاله ابن عبد البر في الاستذكار - (69/2).

فهذا الدليل مبني على عمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو من هو في اتباع السنة النبوية الشريفة فنحن عندما نتبعه نكون قد امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الذكر .

- الدليل الثالث: حضَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الاستكثار من الصلاة في نحو قوله صلى الله عليه وسلم "الصلاة خير موضوع ، من شاء استقل ومن شاء استكثر" لا سيما في مواسم الخيرات كرمضان وعشر الأول من ذي الحجة ، ولذا كان أهل مكة يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات من صلاة التراويح فلما رأى أهل المدينة ذلك زادوا في صلاتهم طلبا لإدراك الأجر الذى يفوتهم بالطواف . ولعل هذا القدر من الأدلة يكفى وانما ذكرنا ذلك لعل الله أن يبصر أولئك المتطاولين على الأئمة الأربعة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون بل وعلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه من الصحابة، وإليهم أهدى هذا الأثر عن الإمام الشافعى رحمه الله " وليس فى شىء من هذا ضيق ، ولا حد ينتهى اليه لأنه نافلة ، فإن اطلالوا القيام وأقلُّوا السجود فحسن ، وهو أحب إليَّ وإن اكثرُوا الركوع والسجود فحسن " ولعل الشافعى يشير بهذا الكلام الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا " وهو حديث متفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنه .

القول السادس : صلاة التراويح احدى عشرة ركعة : هذا قول مالك وهو الذى يعمل به فى خاصة نفسه ويدل عليه حديث عائشة المتفق عليه ، أنها قالت فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ثم يصلى ثلاثاً " قال الحافظ الجلال السيوطى فى رسالة "المصابيح فى صلاة التراويح" قال ابن

الجوزى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحب إلى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم وثلاث عشرة قريب ."

شبهة وجوابها : الناظر فى هذا القول عن مالك رحمه الله يظن أن هناك تعارضا بين ما ذكر عنه سابقا من قوله "استحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ... الخ وكذلك قد يظن أن هناك تعارضا بين هاتين الروایتين وبين ما ثبت عن عمر أنه جمع الناس على إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ركعة كما صححه ابن عبد البر .

الجواب عن ذلك : أن يقال : إن ما نسب الى مالك إنما هو ما كان يعمل به فى خاصة نفسه و لا يتنافى مع ما ذكره من عمل الناس بالمدينة وهو أنهم كانوا يصلون التراويح بتسع وثلاثين ، وخاصة اذا علمت أنه كان يصلى التراويح فى بيته ولم يكن يؤديها فى الجماعة واليك هذا الأثر الذى ذكره ابن عبد البر - فى الاستذكار 71/2 حيث قال : قال مالك : وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس ، قال مالك : وأنا أفصل ذلك ، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى بيته "

بقيت مسألة : وهى أن المنقول عن عمر بن الخطاب أنه جمع الناس على عشرين ركعة - دون الوتر - ثم يقول مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر أبى بن كعب وقيما الدارى أن يقوموا بالناس بأحدى عشرة ركعة ."

الجواب عن ذلك : ما قاله ابن عبد البر رحمه الله : يحتمل أن يكون القيام فى أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة ، ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون فى الركوع والسجود¹.

تنبيه : نخرج من هذه الأقوال بأن الأمر في ذلك واسع كما سبق وأن ذكرنا كلام الامام

الشافعي رحمه الله ، وبمثل هذا القول قال جمهور العلماء ولم يخالف في هذا إلا قلة في هذا العصر وقد أشار الى معنى كلام الشافعي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث يقول ؛ اختلف العلماء في عدد ركعات التراويح فمنهم من قال احدى عشرة ... والأمر في هذا واسع لأن السلف اذا اختلفوا في هذا لم ينكر بعضهم على بعض ، فالأمر في هذا واسع . يعنى نحن لا ننكر على من زاد على احدى عشرة ركعة ولا على من زاد على ثلاث وعشرين ركعة ، ونقول : صلّ ماشئت مادامت جماعة المسجد رضوا بذلك ولم ينكر أحد".¹

1 / شرح رياض الصالحين- لابن عثيمين - 1369/2 و 1370 .

السؤال السادس

هل يشترط أن يكون الخطيب مقيماً؟

وأما المسافر فيما لو كان حاضراً في بلد وأراد أن يخطب الجمعة أو العيدين؛ لأنه من أهل العلم والدعوة، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة كونه خطيباً، على قولين:

القول الأول: أن المسافر يصح أن يكون خطيباً. وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وقول الشافعي، ورواية عن أحمد.

استدلوا بما يلي:

القياس على الإمامة؛ حيث إن الإقامة ليست بشرط في الإمام، وتصح إمامة المسافر، فكذلك الخطيب ليست الإقامة بشرط فيه، وتصح خطبته إذا كان مسافراً؛ إذ أن درجة الإمامة أعلى من الخطابة.

القول الثاني: أن المسافر لا يصح أن يكون خطيباً. وهذا قول زفر من الحنفية، والمذهب عند المالكية (13)، والشافعية والحنابلة.

الأدلة: استدلو بما يلي:

الدليل الأول: أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، فهي ساقطة عنه، فلا تصح إمامته فيها؛ لأنه يشبه إمامة المتنفل بالمفترض، وهي لا تصح، فكذلك الخطبة، لأن الخطابة تابعة للإمامة.

ونوقش هذا: بأن المسافر إنما سقط عنه فرض الجمعة من باب الرخصة له، فإذا حضر الجمعة وجبت عليه، ولم تصبح رخصة في حقه، لأن المانع من الوجوب قد زال، فتصح منه الجمعة، ومن صحت صلاته صحت إمامته، وتصح منه الخطبة تبعاً لذلك.

أما إمامة المتنفل بالمفترض، فهي محل خلاف بين العلماء، فلا يُسلم الاستدلال به؛ لأن المسائل الخلافية لا يصح القياس فيها.

الدليل الثاني: القياس على الصبي والمرأة، في عدم صحة الخطبة منهم، بجامع أن كلاهم لا تجب عليه الجمعة، وليست فرضاً عليه.

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، وليس هناك علة مناسبة بين المرأة والصبي، وبين المسافر، بل الفرق بينهما ظاهر، وإحاقه بالرجل البالغ المقيم، في صحة إمامته وخطبته أولى؛ لأنه أكثر شبهاً به.

الراجع: يترجح - والله أعلم - القول بأن المسافر يصح أن يكون خطيباً؛ لأن الأصل صحة صلاة المكلف، ومن صحت صلاته صحت إمامته، والخطابة تابعة للإمامة - كما سبق - والمسافر داخل تحت هذه القاعدة، ولم يرد دليل يمنع من صحة خطبة المسافر.

السؤال السابع

ما حكم اقتداء المفترض بالمتنفل ؟

الجواب : عند السادة الشافعية يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لأن شرط صحة القدوة: توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة ولا يشترط اتحاد الصلاتين فلذا تصح قدوة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والمفترض بالمتنفل...

أما عند الجمهور: يشترط في الاقتداء اتحاد صلاتي الإمام والمأموم سبباً وفعلاً ووصفاً، لأن الاقتداء ببناء التحريمة على التحريمة، فكل ما تنعقد له تحريمة الإمام جاز البناء عليه من المقتدي وعليه فلا تصح ظهر خلف عصر أو عكسه ولا مفترض بمتنفل للحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " كذا في الصحيحين ونفتي بهذا القول. (انظر الموسوعة الفقهية)

جواب آخر أكثر تفصيلاً : للعلماء فيها قولان:

الأول: جواز ذلك، وهو قول طاووس، وعطاء، والأوزاعي، حكاه عنهم ابن المنذر، واختاره الإمام الشافعي وأصحابه، وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار ابن قدامة المقدسي في المغني، وابن تيمية في الفتاوى والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه.

أدلتهم: عن جابر - رضي الله عنه - (أن معاذاً كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة). رواه البخاري ومسلم.

وهذا واضح الدلالة: فإن معاذاً كان يصلي بقومه نفلاً وهم يصلون خلفه فرضاً.

واستدلوا أيضاً بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه صلاة الخوف حيث جاء في إحدى صفاتها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلّى بهم جماعتين صلّى بالأولى ركعتين ثم سلم، ثم صلّى بالجماعة الثانية ركعتين وهي في حقه نفل؛ لأن الفرض قد قام به أولاً. ولهم أدلة أخرى كثيرة...

القول الثاني: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل: وهو قول الحسن البصري، والزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرأي، وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، كما نص عليه خليل في مختصره، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختارها أكثر أصحابه. ودليلهم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه..**) إلخ.

والراجع بعد النظر والتأمل هو القول الأول لصحة الأدلة وصراحتها. ويرد على القول الثاني بأن الحديث فيه النهي عن الاختلاف في الأمور الظاهرة.. كما سبق. ولو فرض أن النهي عام فإن أحاديث الباب هذا تخصصه كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

السؤال الثامن

ما حكم اقتداء المتنفل بالمفترض؟! توضيح السؤال: لو صَلَّى الإمام صلاة فرض كالظهر مثلاً، والمأموم بعده يصلي نفلًا؛ لأنه قد صَلَّى الظهر في مكان آخر هل يصح ذلك؟
اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، وهو قول الثوري والأحناف والشافعية والحنابلة، بل قال عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة: (فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافًا).

أدلتهم على ذلك: ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يمينون الصلاة) أو قال: (يؤخرون الصلاة عن وقتها؟) قلت: ما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة). وهذا واضح وصريح في الدلالة.

وما رواه أبو داود والترمذي وصححه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلّي معه) والدلالة هي أن الرجل كان يصلي فرضاً بدليل تأخره وصلاته وحده، وصلاة الرجل المتطوع خلفه إنما هي نافلة.

وعن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - أنه صَلَّى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح فلما صَلَّى رسول - صلى الله عليه وسلم - إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: (فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنها لكما

نافلة). رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وصححه ابن السكن وابن حبان والدلالة: أنه أمرهما أن يصليا مع الإمام نافلة مع اختلاف النية.

القول الثاني: لا يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض: وبه قال الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه الرأي.

ودليلهم: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا)** رواه البخاري ومسلم. ووجه الاستدلال أنه نهي عن الاختلاف على الإمام، ومن الاختلاف أن يكون المأموم متنفلاً والإمام مفترضاً.

الراجع:

بعد النظر والتأمل في القولين وأدلة كل منهما ظهر أن القول الأول هو الراجح والصحيح، في أن المتنفل يجوز له الائتمام بالمفترض، وذلك لصحة الأدلة وصراحتها. ويرد على أصحاب القول الثاني بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الاختلاف عن الإمام في الأفعال الظاهرة بدليل تفسيره الاختلاف بعد ذلك بقوله: **(فإذا ركع فاركعوا)** إلخ. ولو فرض أن النهي عام فإن تلك الأحاديث تخصصه كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

السؤال التاسع

ما هي كيفية الهوي إلى السجود ؟

فقد اختلف الفقهاء في صفة الهوي إلى السجود على قولين:

الأول: تقديم الركبتين على اليدين، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".

قال الخطابي هو: أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين¹.

واحتج الجمهور أيضا بما روى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: "كُنَّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين"².

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في الفتح - : وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا ولو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن سهيل عن أبيه وهما ضعيفان³.

1 - المجموع للنووي 395/3. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن الرجل يضع ركبتيه قبل يديه. وصححه الحاكم على شرط مسلم وو افقه الذهبي، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وسكتا عنه.

لكن قال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد بهول هذا حكم الألباني بضعف الحديث، وأطال الكلام في ذلك، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (حديث رقم 929) وإرواء الغليل برقم 357، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

2 - رواه ابن خزيمة. وفي سننه إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو متروك.

3 - الفتح، كتاب الصلاة باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

واحتجوا أيضا بما رواه الأثرم من حديث أبي هريرة بلفظ "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك بروك الفحل". قال الحافظ في الفتح: ولكن إسناده ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي، وقال عنه الألباني: حديث باطل.

القول الثاني: تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية. وحجتهم في ذلك:

1/ من الأدلة ما رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبخاري في التاريخ وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"¹.

وقال ابن القيم رحمه الله (فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد ترك كما يترك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً).

وقال أيضاً: (وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله "وليضع ركبتيه قبل يديه"... حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك) وذكر رواية الأثرم. وابن أبي شيبة لكنها ضعيفة كما سبق.

2/ ومن أدلة هذا القول ما رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه"².

1 - قال النووي: إسناده جيد. وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرى. وأطال الألباني الكلام في تصحيحه والرد على من أعله (انظر السلسلة الضعيفة وإرواء الغليل).

2 - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل: وهو كما قال. وصححه ابن خزيمة أيضاً. ونقل الألباني عن الحاكم قوله: القلب إليه أميل. يعني من حديث وائل. لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين. انتهى.

3/ ومن أدلة : ما جاء عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته وقال: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك**. رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم.

هذه هي محصلة أدلة الفريقين، ولا شك في رجحان أدلة القول الثاني من حيث الثبوت وفي هذا يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله - في تعليقه على سنن الترمذي 58/2 - **(والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين)**¹.

لكن ينبغي أن يقال هنا: إن رأي الفريق الأول أقوى من حيث النظر، فإن الجميع متفقون على الأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير"**.

ولا شك أن البعير إذا برك يقدم مقدمه (يديه) على مؤخره. فيكون الحديث دالا على تقديم الركبتين على اليدين، ولا يدفع ذلك ما نقل عن أهل اللغة من أن ركبة البعير في يديه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **"كما يبرك"** نهي عن الكيفية، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله (إن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يده على الأرض. وهو صلى الله عليه وسلم نهي في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فمنه عن برك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات).

وقال ابن القيم أيضاً (وسر المسألة أن من تأمل برك البعير وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن برك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم) انتهى.

1 - وقال محققا زاد المعاد: شعيب وعبد القادر الأرناؤوطيان: (بمراجعة التعليقات السابقة يتبين أن المرجح خلاف ما ذهب إليه المصنف (ابن القيم) وأن حديث أبي هريرة هو المرجح على حديث وائل لصحة سنده، ودعوى الاضطراب فيه منتفية لضعف كل الروايات التي فيها الاضطراب) انتهى.

والحاصل أن القول بتقديم اليدين على الركبتين أقوى من حيث السند، والقول بتقديم الركبتين أقوى من حيث النظر. ومن المعلوم أن المعول عليه هو حال السند ، وعليه فالراجع . والله أعلم .
هو القول بتقديم اليدين.

السؤال العاشر

هل يجوز السدل في الصلاة ؟

جاء في موقع الشبكة الإسلامية ما نصه :وضع اليدين في الصلاة عند المالكية - رقم الفتوى: 2591

السؤال: بعض الناس ينسبون بسط اليد في الصلاة وعدم وضع اليد اليمنى على اليسرى للإمام مالك رحمه الله فهل هذا صحيح؟

الإجابة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في وضع اليدين اليمنى على اليسرى في الصلاة وإرسالهما، فروى ابن القاسم كراهته، وروي عنه أشهب: لا بأس به. في النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه .

وهذا هو الذي ذكره مالك رحمه الله في الموطأ: فقد روى عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذارعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. والحديث رواه البخاري وغيره.

وقد نقلت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث ، ومن ذلك ما رواه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام (أحد رواة الحديث) - حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفي).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (في التمهيد) : "لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيئاً روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى ، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله: وضع اليمين على الشمال من السنة ، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر ."

وقال الزرقاني رحمه الله تعالى : "قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه ، وروي أيضا عنه إباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمداً لقصد الراحة."

قال ابن عبد البر رحمه الله : "ولا وجه لكرهية من كره ذلك لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله فلا معنى لمن كرهه ، هذا لو لم يرو إباحته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا ، وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة ولو قال قائل إن ذلك في الفريضة دون النافلة ، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلاً ، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه ولم يأت عنهن في ذلك شيء، ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم."

وقال الباجي رحمه الله (المنتقى في شرح الموطأ): "وأما موضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح: رواه وائل ابن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنته. وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما الاستحسان، والثانية المنع .

وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة. وقال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب ، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد. فيفرق فيه بين النافلة والفريضة.

ووجه استحسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم، ومن جهة المعنى أن فيه ضرباً من الخشوع وهو مشروع في الصلاة.

ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يمنعه مالك وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها.

مسألة: وفي أي موضع توضع اليدين ، قال ابن حبيب: ليس لذلك موضع معروف، وقال القاضي أبو محمد : المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: السنة وضعهما تحت السرة.

والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما تحت السرة محكوم بأنه من العورة فلم يكن محلاً
لوضع اليمنى على اليسرى كالعجز" انتهى كلام الباجي.

ومما يجدر التنبيه له بعد كل هذا أن هذه المسألة لا ينبغي أن تكون سبباً للخلاف بين الناس
وإنكار بعضهم على بعض، فالقبض سنة ثابتة ولكنه - والله الحمد - ليس بفرض بحيث يأثم
تاركه، فالخطب في شأنه يسير أما التنافر والتدابير من غير سبب شرعي وجيه، فإنه يعتبر من
الإثم المبين. والله أعلم.

جاء في موقع ملتقى أهل الحديث :

قال الأزهري (المالكي): (السدل قوي وجائز وسنة، بل هو الأقوى عندي، ولا أقول بقول
الشيخ ابن عزوز بأنه بدعة، بل قوله هذا مردود عليه .. وبودي لو أتخاور مع مطلع في هذه
المسألة فأنصر أنا السدل وينصر هو القبض مستشهداً بأقوال الشيخ ابن عزوز مختصراً لها
شيئاً فشيئاً حتى يكون حوارياً معه كأنه رد على رسالة ابن عزوز هذه والله الموفق، فمن
يتطوع من الإخوة؟؟) .

ثم قال رحمه الله تعالى (كنت من أبعد الناس عن الفقه، ومع أي مالكي فلم يكن شيء أشد
علي من قول المالكية بالإرسال، فلم أزل أتعجب من ذلك معتبراً أنه من مخالفتهم للسنة .
على طريقة السيد أحمد الغماري . حتى تقدمت قليلاً في العلم وفهمت حجية عمل أهل
المدينة عند المالكية، فصرت أعتذر لهم على طريقة . المسناوي وابن عزوز والسيد عبدالله)¹.

¹ - وتنتمه كلامه: (ثم لم أزل أنظر وأتقدم في الأمر باحثاً المسألة على طريقة أهل الحديث حتى وقفت على الآثار
الواردة عن بعض السلف في السدل كالوارد عن عبدالله بن الزبير وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي والحسن
وغيرهم فكبر علي الأمر ثم بعد سنين من البحث وقفت على هذا الخبر الذي لم يقف عليه حسب علمي من بحث

هذه المسألة، ولم أر من أشار إليه في هذه المسألة قبل الفقير، أسوقه لكم من كتاب تاريخ الحافظ أبي زرعة الدمشقي المتوفى سنة 281هـ قال رحمه الله: (حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن عبد الله بن يحيى المعافري عن حيوة عن بكر بن عمرو: أنه لم ير أبا أمامة - يعني ابن سهل - واضعاً إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحداً من أهل المدينة، حتى قدم الشام، فرأى الأوزاعي، وناساً يضعونه) اهـ.

هذا إسناد على شرط البخاري من حاول الطعن فيه فليأتهمب لأسانيد البخاري، وفيه كما ترون شهادة رجل من العلماء كان إمام المسلمين في مصر، إمام جامعهم. يصلون بصلاته. يحكي عن أبي أمامة بن سهل. وقد قيل عنه صحابي. أنه لم يره واضعاً يداً على أخرى قط، وأنه لم ير أحداً من أهل المدينة يفعل ذلك، يعني ولا أهل الحجاز، حتى جاء إلى الشام فرأى الأوزاعي وجماعة يفعلون ذلك.

وبكر بن عمرو أقدم من مالك وأسن منه، وقد جاءكم بما كان عليه السلف قبل انتشار القبض، فلو أن القبض هو السنة دون الإرسال لكان أهل مدينة رسول الله أسرع الناس إلى ترك سنته من بعده، فليتنق الله عبد نظرفي هذا الخبر أن يلبس السلف وأهل المدينة وأهل بيت نبهم وصحبه ترك السنة وهجرها، والله الموفق).

ثم نقل له أحدهم هذا الحديث (هل رواية أبي زرعة رحمه الله تتعارض مع هذه الرواية المدنية: عن سهل بن سعد الأنصاري قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينهى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل ينهى ذلك ولم يقل ينهى. رواها البخاري وأحمد ومالك في الموطأ).

فرد عليه بهذا (يبدو لأول وهلة أن هذه تعارض تلك، فمن لم يفهم كيف ينظر في الأخبار ويحل مشكلها توهم أن هذا يعارض ذاك، وخبر سهل مؤيد للخبر الذي أوردناه في عمل أهل المدينة. وذلك أن سهلاً قال: (كان الناس يؤمرون)، فقلوه (كان) دال على أنه أمر قد كان، وليس فيه أن ذلك الأمر قد كان واستمر كائناً إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم.

وخبر بكر بن عمرو رضي الله عنه دال على أن القبض ترك في المدينة ولم يعد له وجود ظاهر، فمن ضعف علمه قال: إن أهل المدينة تركوا ما كانوا قد أمروا به وخالفوا سنة نبهم! ومن عقل وعرف فضل السلف قال: قد كانوا يؤمرون ثم ترك ذلك الأمر، أو كان آخر الأمرين من رسول الله ترك القبض، أو ترك الأمر به والالتزام به، فاقتدى به السلف من أهل مدينته صلى الله عليه وسلم فتركوه ..

ألا ترى سهلاً قال: (يؤمرون) وليس أحد من أهل العلم قال بأن هذا أمر واجب، ولو كان حديث سهل محكماً غير منسوخ ولا متروك وأنه على ظاهره لوجب أن يكون وضع اليمين على الشمال أمراً حتماً لا زماً أي واجباً يائهم تاركه، وقد أجمع أهل العلم القائلون بالقبض أنه سنة وليس بواجب فوجب ألا يكون الأمر الوارد في خبر سهل محكماً ووجب أن يكون قد حدث بعده ما جراً أهل المدينة على الإرسال..

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم سن مخالفتهم كما في مسألة فرق الشعر، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِبُّ مَوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السؤال الحادي عشر

ما حكم استعمال السبحة لعد الأذكار؟¹

اتفق الفقهاء على ان عد الذكر من تسبيح او غيره بالأصابع سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم و أنه الأفضل من العد بغيرها كالحصى واستدلوا على ذلك بما ورد في سنن أبي داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وعند النسائي كذلك وصححه ابن حبان والحاكم في المستدرک ولم يتعقبه الذهبي والحديث صحيح صحيح، ان عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه" واستدلوا ايضا بحديث يسيرة رضى الله عنها أم ياسر وهى صحابية من الانصاريات قالت "أن النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء ان يراعين بالتكبير لا والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات " [سنن أبي داود]، اذاً النبي صلى الله عليه وسلم نصح النساء بان تعقد الذكر على اصابع اليد على الانامل وقال ان هذه الاصابع ستستنطق وستكون مسئولة فاذا كان الانسان يراعى الله عز وجل في هذا العضو من جسده بان يجعله سبيلا له للتسبيح

رأسه) اهـ. وفي مصنف بن أبي شيبة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كأنني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيماهم على شمائلهم في الصلاة).

وفيه عن مجاهد أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال يقول على كفه أو على الرسغ ويقول فوق ذلك ويقول أهل الكتاب يفعلونه.

فلا يبعد أن يكون أمر القبض والإرسال قد كان من هذا الباب، فإذا كان أهل الكتاب يفعلون ذلك القبض في صلاتهم فلا يبعد أن يكون النبي و أفقهم أولا ثم ترك ذلك، فأخذ عنه بعض قدماء أصحابه الوجه الأول دون الثاني ورحل إلى قومه، والاختلاف في تفسير الترك على أي وجه هو أمر آخر لا يلزم منه نسخ القبض بمرة عند من يرى القبض، وعليه لا تعارض بين خبر سهل وخبر بكر بن عمرو، والله أعلم).

1 - نقلا عن موقع الكلم الطيب - للكاتب : هاني حلمي.

والذكر لله سبحانه وتعالى فيكون قد أدى شكر نعمة هذه الاصابع وهذه الجوارح ها هنا لا اشكال الى هاهنا ان الافضل هو العقد على الاصابع والعقد على الانامل.

لكن اختلف العلماء في حكم عد الذكر بالخصى او النوى ونحوها كالمسبحة او السبحة على قولين:

القول الأول : أن عد الذكر بالخصى و النوى و المسبحة جائز لا بأس به و لا إشكال فيه اذا اتخذ لغير الرياء و نحوه وألا يتخذ شعارا و بهذا القول قال بعض الحنفية و بعض الشافعية وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فقد استدلوا على ذلك بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه "بانه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى نسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك" ¹.

ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى هذه المرأة عن ان تعقد التسبيح على هذه الحصيات او هذا النوى وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها

1 / هذا الحديث رواه الترمذى في كتاب الدعوات وقال حديث حسن غريب و ابو داود في سننه في كتاب الصلاة والبعوى في شرح السنة وابن حبان في صحيحه وقال البغوى حديث حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم في المستدرک ولم يتعقبه الذهبي وقال الحافظ بن حجر حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح الا خزيمة من حيث الصناعة الحديثية..

النبى صلى الله عليه وسلم وقال لها بالا تصنع مثل هذا لان فيه مخالفة و بدعة هذا القول الاول .

القول الثاني : **عد الذكر بالخصى والنوى كالمسبحة بدعة** وبهذا قال بعض الحنفية ومال اليه بعض اهل العلم المتأخرين وعلى رأسهم فضيلة الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله فى رسالته المسبحة تاريخها وحكمها وذكر فيها انه لا يصح فى شأن المسبحة شيء يعتد به قال "لا يصح فى مشروعية عد الذكر بالخصى او النوى حديث". وأجاب عن حديث سعد بن أبي وقاص أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل" [سنن أبى داود] .. قال بأنه أسلوبٌ عربيٌّ معروف تأتى فيه صيغةُ أفعل على غير مرادها .. فجعل صيغةُ أفعل هنا من باب قول الله تعالى {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [الفرقان(24)] كانوا أفضل يعنى أخير إستقراراً وأحسن مقيلاً ولا وجه هنا للمفاضلة ؛ يعنى أراد أن هنا أفعل ليس على بابها ؛ لم يُفاضل بين شيءٍ وشيءٍ وإنما دلها على الخير مباشرة وفي هذا نظر عند محققى اللغة .. فى هذا نظر.

وجه الإستدلال ببدعية هذا : بأن قالوا أن هذا يُخالف ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من مشروعية ومن إستحباب عقد التسبيح على الأنامل .. وقالوا لم يثبت عن النبي ولا عن صحابته رضوان الله عليهم أنهم صنعوا ذلك ونُقشوا فى هذا .. بأن من قال أن هؤلاء لم يصنعوا هذا .. هذه المرأة كانت تصنع شيئاً من مثل ذلك.. ورد عن أبى هريرة أنه كان له خيط يعقده عقداً يجعله للتسبيح وذكر ذلك بن رجب الحنبلي فى كتاب جامع العلوم والحكم وأن هذا الإقرار من قبل النبي صلى الله عليه وسلم يُفيد المشروعية،، والزمع أنها بدعة غير صحيح إلا أن يُحمل على تلك الكيفيات التى يخترعها بعض السفهاء مما

يجعلها زينة .. تعرفون هذه السُّبُحات والمسبحات التي يتخذها الكثير من الأثرياء ويجعلها من بعض الأحجار الكريمة وربما يتراقص بها .. ومن يتزين بها أو من يتخذها رياء .. يعمل مسبحة بشكل مُعين ومن خرزاتٍ بشكل مُعين ويُمسك بها ليشعر الناس بأنه رجلٌ ذاكر لله عز وجل .. هذا هو المُخالف وهذا ما لا يُقبل بأي حال من الأحوال.

والراجع والله تعالى أعلى وأعلم أن التسبيح بالخصى والنوى كذلك المسبحة جائز إلا إذا أُتخذ للرياء أو بإعتقادات بعض الجهالة ممن يجعلون هذا ورداً للطائفة الفلانية أو الطريقة العلانية .. يتخذون مسبحة مثلاً زرقاء للطريقة كذا وخضراء لكذا .. هذا كله محل مخالفة ولا هنا يكون الكلام .. هذا بإتفاق بدعةٌ مُنكرة ينبغي بحال أن تكون،، نحن نتكلم عن شيءٍ آخر..

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى "وأما التسبيح بما يُجعل في نظامٍ من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسنٌ غير مكروه وأما إتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك .. فهذا إما رياء للناس أو مظنة للمراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة .. فإذا كان رياءً فهذا مُحرم والثاني أقل أحواله . هو مظنة الرياء . أقل أحواله الكراهة .. فإن مرءاة الناس في العبادات المختصة كالصيام والزكاة والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب .. أفلا ترون الله عز وجل يقول؟ {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون(4-7)] .. ألم تر الله عز وجل يقول؟ {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ

خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
(142){[النساء]}¹ .

إذاً كلام شيخ الإسلام هاهنا هو الضابط لهذه المسألة .. نعم، التسبيح باليد أفضل ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم والخير كل الخير في إتباعه .. لكن لا نقول هاهنا ببدعية ذلك لما ورد كما تقدم من بعض ما يُشبه ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وإقراره كما تقدم بيانه وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة ضابطٌ لها . والله وأعلم.

وفي سؤال لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين² عن التسبيح بالمسبحة هل هي بدعة
فأجاب : التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس بدعة لأن له أصلاً وهو تسبيح بعض الصحابة بالخصي ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل وقال " اعقدن - يخاطب النساء - بالأنامل فإنهن مستنطقات " فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً ولا بدعة لكن تركه أولى لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة كأنما يقول للناس : انظروني إني أسبح ألف تسبيحة ، ثالثاً : أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال مما يدل على غفلة قلبه فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه ولو سبح بيديه جميعاً فلا بأس لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط."

1 - مجموع الفتاوى - (506 22 - 507).

2 - موقع الإسلام سؤال وجواب : (اللقاء المفتوح 30/3).

السؤال الثاني عشر

ما هي أقوال أهل العلم في حكم السترة

السؤال : لدينا إمام يصبر على وضع سترة أمامه في الصلاة علماً أنه هو يقف في المحراب ولا يوجد أدنى احتمال لمرور أحد بين يديه فأرجو توضيح حكم السترة وماهي المسافة التي ينبغي سترها أمام المصلي ؟ وجزاكم الله خيراً

الإجابة¹: يسن للمصلي إذا كان منفرداً أو إماماً أن يجعل أمامه سترة تمنع المرور بين يديه وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة، وذلك لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه).

وهذا يشمل السفر والحضر، كما يشمل الفرض والنفل، قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه .

والأمر في هذا الحديث للاستحباب، لا للوجوب، قال ابن عابدين: (صرح في المنية بکراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته - أي كونه للوجوب - ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة).

1 - موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب).

ومثله ما ذكره البهوتي الحنبلي رحمه الله تعالى قال: (وليس ذلك بواجب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما). فذكر الحديث السابق.

ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مروراً بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لهما، قال في الهداية: (ولا بأس بترك السترة إن أمن المرور).

وقال خليل المالكي رحمه الله تعالى في مختصره: (إن خشياً مروراً - أي الإمام والمنفرد - قال الدسوقي: معلقاً: (ولو بحيوان غير عاقل كهرة) انتهى.

أطلق الشافعية والحنابلة القول بسنية السترة ولو لم يخش ماراً. قال النووي في المجموع: (السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنو منها).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله : (وقد سئل عن صلى على سطح ليس عليه حائط وبين السطح والجانب الذي إلى الشارع أقل من ثلاثة أذرع فهل يغني عن السترة؟: الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة وكلام أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن ما ذكر لا يغني عن السترة... وقربه من السطح المذكور لا يغني عن السترة وإن امتنع بسببه المرور بين يديه عادة، لبقاء مرور الشيطان بين يديه لأن ذلك لا يمنع منه) انتهى .

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع: (ويستحب - الصلاة - إلى سترة ولو لم يخش ماراً).

فهذا حاصل أقوال أهل العلم في حكم السترة، وبهذا تبين أن حرص الإمام على اتخاذ سترة في الصلاة ولو لم يوجد أدنى احتمال لمرور أحد بين يديه سائغ عند جماعة من أهل العلم؛ بل هو الراجح لما أشار إليه ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

ولكن إذا كان وقوفه قريباً من جدار المحراب فهذا يغني عن نصب شيء آخر بين يديه، فقد نص أهل العلم على أن السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو نحوه... وأما المسافة التي تكون بين المصلي وسترته فقد اختلف العلماء في تحديدها على أقوال، فقليل: ثلاثة أذرع، وقيل: ستة أذرع.

قال ابن قدامة في المغني (قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال بعد: إن ابن عمر قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع؛ قال عطاء (أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي)، علماً بأنه ينبغي للإمام أن يتأخر قليلاً عن المحراب ليراه المصلون ولا سيما إذا كان في المسجد متسع) والله أعلم.

ومما يتعلق بالسترة أيضاً ما يلي¹:

السؤال : ما هو مقدار السترة في الصلاة؟ وما رأي الدين في الذي يتكلف فيها مثلاً يري مسافة أمام المصلي حوالي متر أو أكثر ومع ذلك يذهب بعيداً لكي لا يمر من هذه المسافة؟ وجزاكم الله خيراً.

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاتخاذ السترة للمصلي متفق على مشروعيته بين أهل العلم، وأقل ما يجزئ من السترة مقدار مؤخرة الرجل وهو نحو من ثلثي ذراع، فإن لم يجد فقد اختلف العلماء هل يشرع له أن يخط خطاً أو لا؟ ومن لم يجد سترة فخط خطاً رجونا أن يجزئه إن شاء الله عملاً

1 - الشبكة الإسلامية (إسلام ويب) .

بقول من رأى مشروعية ذلك من العلماء، ولأنه ورد في الخط حديث قواه الحافظ في بلوغ المرام.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع. هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح، قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه، واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف، واختلف فيه فقليل يكون مقوساً كهيئة الخراب وقيل قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة وقيل من جهة يمينه إلى شماله، قال ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصا أو عرض البعير فصلى إليه، أو جعل رحله بين يديه، وسئل أحمد يصلي الرجل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم مثل آخرة الرجل، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً، والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة

فيصلي إليها ويعرض البعير فيصلي إليه، وروى أبو جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع. متفق عليه.

وعن طلحة بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك. أخرجه مسلم. انتهى.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن المصلي إذا صلى إلى سترة فإنه لا يجوز لأحد أن يمر إلا من وراء هذه السترة، واختلف العلماء فيما إذا لم يصل إلى سترة، فقليل يمر من بعد موضع سجوده وهو ما رجحه الشيخ العثيمين رحمه الله، وقيل يمر بعد مسافة ثلاثة أذرع من موضع قدمي المصلي وهو المذهب عند الحنابلة، وقيل لا يمر قريباً منه عرفاً، وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز في حواشيه على الفتح ورجحناه .

وبناء عليه، فإن الذي يتحرز لئلا يمر بين يدي المصلي محمود على فعله ذاك، فإن الوعيد قد ثبت لمن يمر بين يدي المصلي في أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه -أي من الإثم - لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

وعليه أن يمر من وراء سترة إن كان يصلي إلى سترة، أو من مسافة بعيدة منه عرفاً بحيث لا يكون ماراً بين يديه عرفاً إن كان يصلي إلى غيره سترة، وإن كان يقلد من يفتي باعتبار موضع السجود أو مقدار ثلاثة أذرع فإنه يترك هذه المسافة ثم يمر من وراءها. والله أعلم.

السؤال الثالث عشر

ما حكم التبليغ خلف الإمام ؟ وما حكم المبلغ لغير ضرورة ؟

الإجابة : ¹التبليغ له حالتان :

الحالة الأولى : التبليغ في الصلاة خلف الإمام لضرورة: يجوز التبليغ في الصلاة خلف الإمام إن كانت هناك حاجة وضرورة لذلك نحو انخفاض صوت الإمام، أو مرضه، أو سعة المسجد، وكثرة المصلين، في هذه الحال على الإمام أن ينيب ويوكل من يبلغ ويسمع عنه، المؤذن أو غيره.

وإذا دعا الحال أن يكون أكثر من مستمع جاز، فالضرورات تبيح المحظورات، وإليك الدليل:

خرج البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لما مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - مرضه الذي مات فيه أتاها بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل قلت: إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقوم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة قال: مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل فصلى، وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يُهَادَى بين رَجُلَيْن، وكأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صلّ، فتأخر أبو بكر - رضي الله عنه -، وقعد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير".

¹ / رسالة بعنوان : التبليغ في الصلاة خلف الإمام من غير ضرورة يبطل صلاة المبلغ - موقع مداد - بتصرف يسير.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (والشاهد فيه قولها : "وأبو بكر يسمع الناس التكبير"، وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية: "وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والناس يصلون بصلاة أبي بكر".

إلى أن قال: وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أوصف قدامه يراه متابعا للإمام).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: (يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، ويقول: سمع الله لمن حمده، ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس، وهذا لا خلاف فيه، ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال: "صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، وقال: "إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا يصلي").

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (ويسن الجهر به أي التكبير للإمام ليسمع المأموم فيقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعاً، كقولنا في تكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم، كفعل أبي بكر - رضي الله عنه - حين صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم في مرضه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر).

الحالة الثانية : التبليغ والتسميع خلف الإمام لغير ضرورة:

لا يحل لأحد أن يجهر بالتكبير من غير ضرورة، وفي حال الضرورة لا يحل لأحد أن يبلغ إلا إذا أمر الإمام بذلك، أو كان صوته ضعيفاً جداً، أو في حال انقطاع التيار الكهربائي وتعطيل مكبر الصوت، لأن الجهر بالتكبير لغير الإمام، أو لمن يأذن له الإمام، أو عند الضرورة، عمل زائد في الصلاة، هذا بجانب ما يحدثه من التشويش على المصلين الذي يحول بينهم وبين الخشوع في الصلاة.

ومن العجيب الغريب أن يصبح التبليغ عادة لا يترك حتى مع مكبر الصوت وعلو صوت الإمام، بل في كثير من الأحيان يكون صوت الإمام أعلى من صوت المبلغ، وفي أحيان أخرى يكون المبلغ هو المؤتم الوحيد، وهو عن يمين الإمام، ومع ذلك يصر على التبليغ.

وأعجب من هذا وذاك اتهام من لا يبلغون في مساجدهم بأنهم تركوا سنة، وأن الصلاة إذا لم يبلغ فيها ولو لم تكن هناك حاجة لذلك فهي صلاة بكماء، وأعجب من ذلك كله تطفل بعض الغرباء على بعض المساجد وإزعاج أهلها بالتبليغ.

مذاهب أهل العلم في صلاة المبلغ من غير ضرورة¹:

ذهب أهل العلم في حكم صلاة المبلغ والمسمّع من غير ضرورة مذاهب هي:

1. صلاته باطلة لأنه أحدث في الصلاة ما ليس منها وشوش على المصلين.

2. صلاته صحيحة مع الكراهة، لأن التكبير من أقوال الصلاة.

¹ / السابق - بتصرف.

3. إن أذن له الإمام فصلاته صحيحة، وإن لم يأذن له فصلاته باطلة.

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن شاس المالكي رحمه الله تعالى - عن صلاة المسمّع المبلّغ والصلاة به - (حكى بعض المتأخرين في صحتها وبطلانها ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيصح مع وجود إذن الإمام، ويبطل مع عدمه.

وفي الحواشي لعبد الحق: سألت الشيخ أبا عمران عن صلاة الناس بالمسمّع يكبر لهم إذا كبر الإمام، ويسمعهم السلام إذا سلم الإمام؟ فقال: قد كان الشيخ أبو القاسم يفعلُه قال عبد الحق: أراه يريد ابن شيلون، فقال لي: وقد أجاب الشيخ أبو الحسن بن محرز باستخفاف ذلك، وأن ابن عبد الحكم أمر المؤذنين به).

لا شك في جواز التبليغ إذا دعت إليه الحاجة، حيث لم تكن في الماضي مكبرات الصوت، أما الآن فقد انتشرت مكبرات الصوت وأغنت عن ذلك.

قال الونشريسي المالكي - رحمه الله - تحت فصل "المسمّع في الصلاة" وقد سئل عن هذه المسألة والخلاف الواقع فيها في المذهب المالكي، هل تراه مقيداً بالحاجة إليه؟ أو يجوز فعله وإن لم تدع إليه ضرورة؟ وقد يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي.

فأجاب: الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة، وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة، وذلك إذا كثرت الجماعة، ويكون المسمّع حيث ينقطع صوت الإمام، وكان هذا نظراً منه، وهو موافق لنظر ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب،

فإنه قال: أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداءً، واستشهد بقضية أبي بكر - رضي الله عنه - إذ كان يصلي بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه - عليه السلام -، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ثم قال: وأما لغير ضرورة فالقياس بطلان صلاة المسمع دون من اقتدى به. انتهى.

والذي يظهر في صحته أن فعله مع الضرورة متأكد حفظاً لصلاة الناس، ولا يحسن أن يقتدي بعضهم ببعض، ويؤدي ذلك في الجماعة العظيمة جداً إلى فساد عظم الصلاة، وقد كان ابن عبد الحكم يأمر به المؤذنين لهذه المصلحة، ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال حينئذ في كونه منهيًا عن الإقدام عليه ابتداءً، ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة.

فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم، لأن اقتداءهم حينئذ بصلاة إمامهم، وأما المسمع فالصواب صحة صلاته، لأن الفقهاء قالوا: إن الذكر إذا كان في محله من الصلاة وجهر به المصلي قاصداً للتفهم فإنه مغتفر، وكذلك القراءة في محلها كاتفاق ادخلوها بسلام آمنين عند من استأذن من أراد الدخول، قالوا لأن التفهم هنا في حكم التبع، ومسألتنا من هذا القبيل.

وإذا كان الذكر لم يتفق للمصلي في صلاته وإنما استعمله لمجرد التفهم فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك، وقد قال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلاً أو يوقفه، وقد استأذن رجل ابن مسعود وهو في الصلاة فقال: ادخلوا مصر إن شاء الله آمين. فهذا ما ظهر لي في المسألة والله المستعان.

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى - في البيان - بعدما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلي بذلك صوته لإناء رجل، ثم قال: وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله، لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه، فنفي دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه.

قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمّع: وفي صلاة المسمّع ستة أقوال، ومذهب الجمهور الجواز، بل أعراه ابن رشد من الخلاف في مسألة الرفع صوته بالذكر للإفهام، لأنه من ضروريات الجوامع، وأنكره حماس بن مروان، ورد عليه لقمان بن يوسف بعدم إنكار علماء الأمصار على أهل مكة ذلك، والرجلان من أصحاب سُحنون. انتهى.

قلت: قال الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - في التعليقة على أحاديث الجوزي: صليت بجامع مصر، وفيه الإمامان أبوبكر الثعالبي وابن شعبان، فصلوا بالمسمّع بحضرة هذين الإمامين.

وقال بعض الشيوخ: حضرنا في حج مكة والفقهاء بها فحجوا وصلوا بالمسمّع فلم ينكر عليه أحد.

وقال أبو الحسن القابسي رحمه الله: صليت بقصر أبي الجعد، فأمره بإعادة الصلاة، وهذا يدل على أن مذهبه أن الصلاة لا تجوز بالمسمّع إلا أن يكون يتأول ذلك عليه بأن معناه أن المسمّع سمع بغير إذن الإمام فصاروا كأنهم صلوا بغير إمام، وقيل: إنما أمرهم بالإعادة لأنه

زاد في الصياح ، وفي جهر الصوت حتى خرج إلى الكلام، فزالت الخشية من قلوب الناس برفع صوته، فلهذا أمره بالإعادة، لا أنه لا يجوز الصلاة بالمسمّع. انتهى.

قال بعض الشيوخ: واختلف الشيوخ في المسمّع هل هو نائب ووكيل عن الإمام؟ أو هو علم على صلاته؟ أو إن أذن الإمام فنيابة و إلا فعلم؟ فينبني عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء، وفي وجيز ابن غلاب أن حكمه حكم الإمام، فلا يجوز التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة، وعلى من يقول إنه علم ومخبر لا يحتاج إلى ذلك، وبالأول كان يفتي أبو محمد الشيباني. انتهى.

وقال المقرئ: اختلف المالكية في الزيادة في الكيف هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهمًا لانفصالهما؟ أولاً؟ لأن المكيف لا يتعدد بها، وعليها بطلان من جهر بالسرية عمداً، وصلاة المسمّع، وزيادة الصفة في قضاء الدين، هل هي أصل أو مستثناة بحديث البكر؟ أما نقصها فلا يتضمن نقص الأصل، فهو معتبر بنفسه. انتهى¹.

¹ - قال العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي: "اعلم أنّ الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط، فإنّ جمع الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام، فذلك هو المطلوب منه شرعاً، وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خالياً عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة؛ لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعاً، كذا في "فتاوى" الشيخ محمد بن محمد الغزي الحنفي، والملقب بشيخ الشيوخ.

وتحقيق ما قاله أن تكبيرة الافتتاح شرط، أو ركن - على الخلاف في ذلك- فلا بد في تحققها من قصده بها الإحرام - أي: الدخول - في الصلاة، هذا ما يتعلق بتكبيرة الافتتاح، وأما التحميد من المبلغ، والتسميع من الإمام، وتكبيرات الانتقال منهما إذا قصد بما ذكر الإعلام فقط خالياً عن قصد الذكر فلا فساد للصلاة لا يقال: إذا قصد بما ذكر الإعلام دون الذكر يكون ذلك بمنزلة قوله: رفعت رأسي من الركوع، وانتقلت من الركوع إلى السجود، ورفعت رأسي من السجود، وذلك مفسد للصلاة لا محالة؛ لأننا نقول: ما ذكر من التحميد والتسميع والتكبير ذكر بصيغته، فلا يتغير بعزيمته؛ لأنّ المفسد للصلاة الملفوظ، لا عزيمة القلب، حتى لو تفكر فرتب في

الخلاصة: الذي يترجح لدى الباحث أن صلاة المبلغ من غير ضرورة ولا حاجة لذلك، سيما بعد أن يعلم بمخالفة ذلك للسنة ولما قاله أهل العلم، ويصر على ذلك، ويستتكف عن الرجوع عنه، إما باطلة بالكلية، وإن صحت فإنما تصح مع الإثم والكراهة الشديدة، ولا يشفع له رضا الإمام والمؤمنين أو بعضهم، والله أعلم.

نفسه كلامًا أو شعراً لا تفسد ما لم يذكر بلسانه، إلا إذا قصد أن يكون الذكر جواباً، كما لو أجاب لمن قال: أمع الله إله؟ بـ"لا إله إلا الله" أو أجاب من أخبره بسوء بـ"لا حول ولا قوة إلا بالله" فإنه تفسد صلاته عندهما، خلافاً لأبي يوسف، أما هنا فلم يقصد بالذكر جواباً، وإنما قصد به الإعلام، وهو مطلوب منه شرعاً، وكونه ذكراً لا يتغير بعزيمته، أي: بعدم قصده الذكر؛ فإنه ذكر بصيغته، فلا تفسد الصلاة اتفاقاً. (نقلا عن رسالة بعنوان: القول البليغ في حكم التبليغ - على المذهب الحنفي - من تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني، المصري، الحموي الأصل، العلامة، الفقيه، الحنفي، الأديب رحمه الله تعالى - دراسة وتحقيق د. فهد بن عبدالله العريني - شبكة الألوكة الشرعية).

السؤال الرابع عشر

ما هي أقوال العلماء في حكم الصلاة في جماعة؟¹

السؤال : الرجاء ذكر العلماء الذين قالوا إن صلاة الجماعة فرض كفاية، و العلماء الذين قالوا إنها سنة مؤكدة، مع ذكر أدلتهم لرأيهم هذا، وهل هناك من علماء هذا العصر من قال بذلك؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا في صلاة الجماعة، فالبعض يراها سنة مؤكدة، والبعض الآخر يراها فرض كفاية، وهناك من قال بوجوبها عينا.

فعند الشافعية أنها فرض كفاية، وهو الصحيح من مذهبهم، ومنهم من قال إنها سنة. قال الشيرازي في المذهب: اختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص في الإمامة، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية.

وقال النووي في المجموع شرح المذهب: والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتابه "الإمامة" كما ذكره المصنف، وهو قول شيخ المذهب: ابن شريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث

1 - الشبكة الإسلامية (إسلام ويب).

الصحيحة. انتهى وعند أكثر المالكية أنها سنة مؤكدة، وقال بعضهم: فرض كفاية، قال أبو الوليد الباجي في شرحه على موطأ الإمام مالك عند شرحه لحديث: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض، واختلف العلماء في ذلك، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض على الكفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال داود: إن صلاة الجماعة فرض، ولا تجوز صلاة الفذ مع القدرة عليها، **والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه،** ووجه الدليل معنيان:

أحدهما، أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها، لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة.

والثاني، أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة، **فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل، لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة، فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها. انتهى.** أما وجوب صلاة الجماعة، فهو الراجح عند الحنفية. ففي البحر الرائق لابن نجيم: الجماعة سنة مؤكدة، أي قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب الوجوب، ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا. انتهى. **وكذلك على الوجوب الحنابلة،**

والذي يدعمه الدليل في هذه المسألة هو أن صلاة الجماعة واجبة وجوبا عينيا على الرجال البالغين، مع الخلو من الأعذار المعتبرة التي تسقط الوجوب كما هو واضح من محتوى الفتاوى المحال إليها سابقا. والله أعلم.

السؤال الخامس عشر

ما حكم صلاة من يؤدي الفرائض في البيت بدون عذر؟¹

السؤال : هل إن صليت الفرائض في البيت وحدي بدون عذر تكون صلاتي صحيحة أم باطلة؟ وهل لي أجر حتى لو كان أقل بكثير من صلاة الجماعة؟ لقد قرأت كثيرا عن هذا، وأنه محل جدل، لكن ما وصلت له أن معظم المواقع تقول ما يقوله العلماء، ونحن نقرر ماذا نفعل، وأنا لا أعلم ماذا أختار؛ لأن البعض من العلماء قال عنها سنة مؤكدة، وهؤلاء يؤيدون أن صلاة البيت صحيحة، ولها أجر، ولكن أقل درجات من الجماعة. والبعض قال عنها فرض كفاية، وأنا لا أعلم معنى (فرض كفاية). هل هذا الرأي يتبع العلماء الذين يقولون إن صلاة البيت صحيحة، ولها أجر أم لا؟ والبعض قال عنها واجب، وأيضا سمعت شيئا لا أفهمه وهو أن الصلاة صحيحة، ولكن مع الإثم؟ ولا أفهم كيف تكون الصلاة صحيحة، وأخذ إثما بدلا من الثواب. لذلك فأنا أريد ردا قاطعا وواضحا من حضراتكم على سؤالي؟

الإجابة : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

فالخلاف في حكم صلاة الجماعة مشهور، فقليل هي سنة مؤكدة، وقليل فرض كفاية، بحيث يظهر الشعار في البلد، وقليل وهو معتمد مذهب الحنابلة هي واجبة على الرجال الأحرار البالغين، وليست شرطا في صحة الصلاة. ومن فقهاء الحنابلة من مال إلى كونها شرطا في صحة الصلاة.

¹ - الشبكة الإسلامية (إسلام ويب).

والصحيح الذي نختاره، ونفتي به هو معتمد مذهب الحنابلة، وهو أن الجماعة فرض عين، لكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة، بل صلاة من صلى منفرداً من غير عذر مع القدرة على الجماعة صحيحة مع الإثم، وهو آثم لا من جهة الصلاة، ولكن من جهة ترك الجماعة الواجبة، فلا إشكال.

وقد وضع العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع هذا الحكم فقال: فنبداً أولاً بذكر دليل الحكم الذي هو اللزوم. فـدليل وجوبها من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} فاللأم للأمر، والأصل في الأمر: الوجوب. ويؤكد أن الأمر للوجوب هنا: أنه أمر بها مع الخوف مع أن الغالب أن الناس إذا كانوا في خوف يشق عليهم الاجتماع، ويكونون متشوشين يحبون أن يبقى أكثر الناس يرقب العدو {فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} سجدوا بمعنى: أتموا صلاتهم. {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا} أي: لم يصلوا مع الأولى. {فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}. فهنا أمر الله عز وجل بصلاة الجماعة، وتفريق الجند إلى طائفتين، فيستفاد منه أن صلاة الجماعة فرض عين. ووجه ذلك: أنها لو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى.

أما السنة: فالأدلة فيها كثيرة... ثم ساق الشيخ طرفاً من أدلة السنة، وعمل السلف وبين الحكمة في مشروعية الجماعة بيانا حسنا ثم قال: والجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة، فلو صلى الإنسان وحده بلا عذر فصلاؤه صحيحة، لكنه آثم. لا شرط.

وقوله: «لا شرط»، قد يقول قائل: لماذا قال «لا شرط»؟ فنقول: إن قوله: «لا شرط» كان دفعاً لقول من يقول: إنها شرط لصحة الصلاة،

ومن قال: «إنها شرط لصحة الصلاة» شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله، وابن عقيل. وكلاهما من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد. وعلى هذا القول: لو صَلَّى الإنسان وحده بلا عُذْر شرعيّ فصلاته باطلة، كما لو تَرَكَ الوضوء مثلاً.

وهذا القول ضعيف، ويضعفه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» والمفاضلة: تدلُّ: على أَنَّ الْمُفَضَّلَ عَلَيْهِ فِيهِ فَضْلٌ، ويلزم من وجود الفضل فيه أَنْ يكون صحيحاً؛ لأنَّ غيرَ الصحيح ليس فيه فَضْلٌ، بل فيه إثمٌ، وهذا دليل واضح على أَنَّ صَلَاةَ الْفَذِّ صحيحةٌ، ضرورة أَنَّ فيها فضلاً؛ إذ لو لم تكن صحيحةً لم يكن فيها فَضْلٌ، لكن شيخ الإسلام رحمه الله أجاب: بأنَّ هذا الحديث في حقِّ المعذور، أي: مَنْ صَلَّى وحده لِعُذْرٍ، فصلاة الجماعة أفضل من صلاته بسبع وعشرين درجةً، قال: ولا مانع من وجود النقص مع العُذْر، فهذه المرأة وَصَفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها ناقصة دينٍ؛ لتركها الصَّلَاةَ أيامَ الحيض، مع أَنَّ تركها للصَّلَاةِ أيامَ الحيض لِعُذْرٍ شرعيٍّ، ومع ذلك صارت ناقصةً عن الرَّجُل، وهي لم تأثم بهذا التَّرك، قال: فالمعذور إذا صَلَّى في بيته فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صلاته بسبع وعشرين درجةً. ولكن يَرِدُ عليه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صحيحاً»، فهذا دليل على أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّاعَةَ لِعُذْرٍ المرضِ كُتِبَ لَهُ.

ويمكن أن يجيب عنه: بأنَّ المراد مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ؛ لأنه قال: «كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صحيحاً مقيماً»، ولكن مع كلِّ هذا؛ فإنَّ مآخذَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في

هذه المسألة ضعيف، والصَّوابُ ما عليه الجمهور: وهو أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ، ولكنه آثمٌ لتركِ الواجبِ، وأما قياسُ ذلك على التشهُدِ الأوَّلِ وعلى التكبيراتِ الواجبةِ والتسبيحِ، في أنَّ مَنْ تَرَكَها عمداً بلا عُذرٍ بطلتِ صلاتُهُ، فهو قياسٌ مع الفارقِ، لأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ للصَّلاةِ، وأما التشهُدُ الأوَّلُ والتسميعُ والتكبيرُ فهذا واجبٌ في الصَّلاةِ ألصقُ بها مِنَ الواجبِ لها. انتهى. والله أعلم.

البحث الثالث

ثلاثة أسئلة حول إهداء ثواب قراءة القرآن للميت والقراءة عند المحتضر وعند القبر.¹

السؤال الأول : هل يصل إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الميت وقع الخلاف بين العلماء في وصول ثواب القراءة للميت وهم على فريقين فريق قالوا بالجواز وفريق قالوا بعدم الجواز أما عن الفريق الذي جوز القراءة على القبور فأصحابه هم .

القول الأول : ذهب أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما : إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت : واستدلوا ما رواه أبو بكر النجار في كتاب (السنن) عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات) ² وفي (سننه) أيضاً قراءة (يس) ³ على المقابر¹.

1 - باختصار وتصرف من رسالة بعنوان عون الصبور في حكم قراءة القرآن على القبور - أعده وخرج أحاديثه - أبو حمزة عید بن سالم بن محمد بن قناوي - (موقع الشبكة الفقهية) .

² / حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخلال في (القراءة على القبور) (ق 201 / 2) والديلي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في (الميزان) وتبعه الحافظ ابن حجر في (اللسان). وقال الشيخ الألباني أيضاً : [وأما حديث (من مر بالمقابر فقرأ : قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات] فهو حديث باطل موضوع ، (2) وحديث: (من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم وكان لهم بعدد من فيما حسنت) لا أصل في شيء من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في (شرح الصدور) (ص 130) لم يزد في تخريجه على قوله: (أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس)! ثم وقفت على سندته فإذا هو إسناد هالك كما حققته في (الاحاديث الضعيفة) (1291).

³ / وحديث: (من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم وكان لهم بعدد من فيما حسنت) لا أصل في شيء من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في (شرح الصدور) (ص 130) لم يزد في تخريجه على قوله: (أخرجه عبد

وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي : في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق الشيخ محمد بن إبراهيم قال لا بأس أن يقرأ سورة الملك على المقابر سواء أخفاها أو جهر بها أما غيرها فلا يقرأها لورود الآثار بسورة الملك. وعن أبي بكر وابن أبي سعيد يستحب زيادة (زيارة) القبر وقراءة سورة الإخلاص سبع مرات فإن كان الميت غير مغفور له غفر له وإن كان مغفورا له غفر لهذا القاريء ووهبت ذنوبه للميت.

وفي التتارخانية رجل مات فأجلس وارثه رجلا على قبره يقرأ القرآن قال بعضهم يكره والمختار أنه لا يكره والأشبه أنه ينتفع الميت وفي الحانية إن قراءة القرآن عند القبور إن نوى أن يؤانسهم بصوته يقرأ وإن لم يقصد ذلك فالله سبحانه وتعالى يسمع القرآن حيث كان قوم يقرءون².

وقال ابن قدامة في المغني : فصل : قال : ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ، ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر . وروي عنه أنه قال : القراءة عند القبر بدعة ، وروي ذلك عن هشيم ، قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ، ثم رجع رجوعا أبان بت عن نفسه ، فروى جماعة أن أحمد نهي ضريرا أن يقرأ عند القبر ، وقال له : إن القراءة عند القبر بدعة . فقال له محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله : ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : فأخبرني مبشر ، عن أبيه ، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . قال أحمد بن حنبل : فارجع فقل للرجل يقرأ .

العزیز صاحب الخلال بسنده عن أنس!) ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته في (الاحاديث الضعيفة) (1291).

¹ / عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي .

² / البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ .

وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون ، قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات }¹.

وفي المذهب الحنبلي - أيضا - جاء في كتاب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال قال أخبرني الحسن بن أحمد الوارق، قال : حدثني علي بن موسى الحداد ، وكان صدوقا ، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه ، فأخبرني قال : كنت مع أحمد بن حنبل ، ومحمد ابن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ، ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة ، قال : كتبت عنه شيئا ؟ قلت : نعم ، قال : فأخبرني مبشر ، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه أنه «أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة ، وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال أحمد : ارجع فقل للرجل يقرأ»².

¹ / إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين - للزبيدي - (10 / 173) والسلسلة الضعيفة (1246) وهو موضوع ، فلا حجة فيه. وروي عنه عليه السلام { من زار قبر والده أو أحدهما ، فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له } (موضوع) انظر حديث رقم : 5606 في ضعيف الجامع .

² / وفي رواية وأخبرنا أبو بكر بن صدقة ، قال : سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلي ، قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة ومعه محمد بن قدامة الجوهري قال : فلما قبر الميت جعل إنسان يقرأ عنده ، فقال أبو عبد الله لرجل : تمر إلى ذلك الرجل الذي يقرأ ، فقل له : لا تفعل . فلما مضى قال له محمد بن قدامة : مبشر الحلبي كيف هو ؟ . فذكر القصة بعينها. - أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن النيسابوري ، عن سلمة بن شبيب ، قال : « أتيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور » أخبرني روح بن الفرج ، قال : سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني ، يقول : سألت الشافعي عن القراءة ، عند القبور ؟ فقال : لا بأس بتأخيرني أبو يحيى الناقد ، قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا حفص ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : « كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره

أخبرني أبو يحيى الناقد ، قال : سمعت الحسن الجروي ، يقول : «مررت على قبر أخت لي ، فقرأت عندها : تبارك ، لما يذكر فيها ، فجاءني رجل ، فقال : إني رأيت أختك في المنام تقول: جزى الله أخي عني خيرا ، فقد انتفعت بما قرأ» فاجعله في أهل هذه المقابر ، فلما كان يوم الجمعة التي تليها ، جاءت امرأة ، فقالت : إن ابنة لي ماتت ، فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها ، فقلت لها : ما أجلسك ههنا قالت : إن فلانا ابن فلان جاء إلى قبر أمه ، فقرأ سورة: يس ، وجعل ثوابها لأهل المقابر ، فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا ، أو نحو ذلك»¹.

يقرءون عنده القرآن «أخبرني إبراهيم بن هاشم البغوي ، قال : حدثنا عبد الله بن سنان المروزي أبو محمد ، قال : حدثنا الفضل بن موسى الشيباني ، عن شريك ، عن منصور ، عن المري ، أن إبراهيم ، قال : « لا بأس بقراءة القرآن في المقابر ».

¹ / جاء في كتاب أحكام الجنائز للالباني تعقيباً على كتاب أبي الخلال قال وأما جاء في (كتاب الروح) لابن القيم (ص 13): قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوارق: ثنا علي ابن موسى الحداد - وكان صدوقا - قال: كنت مع أحمد بن جنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة! فلما خرجت من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، (الأصل: الحلاج وهو خطأ) عن أبيه أنه أوصي إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ.) فالجواب عنه من وجوه:

الاول: إن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر، لأن شيخ الحلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجد ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقا، فإن الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني: إنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروايتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن.

الثالث: أن السند بهذا الاثر لا يصح عن ابن عمر، ولو فرض ثبوته عن أحمد، وذلك لأن عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من (الميزان): (ما روي عنه سوى مبشر هذا)، ومن طريقة رواه ابن عساكر (13 / 399 / 2) وأما توثيق ابن حيان إياه فمما لا يعتد به لما اشتهرت من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في (التقريب) حين قال في المترجم: (مقبول) يعني عند

وقال عباس الدوري سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال : لبنيه إذا أدخلتموني قبري ووضعتُموني في اللحد فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنُّوا علي التراب سنا واقروا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت بن عمر يستحب ذلك.

وجاء أيضاً في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال بسنده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه ، قال : قال أبي : « إذا أنا مت ، فضعني في اللحد ، وقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسن علي التراب سنا ، وقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب ، وأول البقرة ، وخاتمتها ، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول هذا ».

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله تعالى - في كتاب الفروع - : (فصل : لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه ، اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة ، وهو المذهب وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقيـل : تباح ، وقيل : تستحب، قال ابن تميم : نص عليه كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار ، وعنه : لا تكره وقت دفنه ، وعنه : تكره ، اختاره عبد الوهاب الوراق وأبو حفص قال شيخنا : نقلها الجماعة ، وهو قول جمهور السلف ، وعليها قدماء أصحابه ، وسمى المروذي ، وعلمه أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها مدفن النجاسة ، كالحش **قال ابن عقيل** : أبو حفص يغلب الحظر، كذا قال ، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن

المتابعة والإالفين الحديث كما نص عليه في المقدمة، ومما يؤيد ما ذكرنا أن الترمذي مع تساهله في التحسين لما أخرج له حديثاً آخر (2/ 128) وليس له عنده سكت عليه ولم يحسنه!
الرايع: أنه لو ثبت سنده كل عن ابن عمر، فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه أصلاً.

أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها فلهذا رجع أحمد عن الكراهة . وقال الخلال وصاحبه :
المذهب رواية واحدة لا يكره . وقال صاحب المحرر على رواية الكراهة : شدد أحمد حتى
قال : لا يقرأ فيها في صلاة جنازة).

وقال العلامة الدردير المالكي رحمه الله تعالى : (المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر
وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن
يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة
البقرة، وقال: ويدل على هذا أيضا ما جرى عليه عمل الناس قديما، وإلى الآن من تلقين الميت في
قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع بت لم يكن فيه فائدة، وكان عبثا. وقد سئل عنه الإمام أحمد
رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل)¹.

وقال القرافي رحمه الله تعالى : "وأما القراءة على القبر فقد نص ابن رشد في الأجوبة وابن العربي
في أحكام القرآن والقرطبي في التذكرة على أن الميت ينتفع بالقراءة قرئت على القبر أو في البيت
أو في بلاده إلى بلاد ووهب الثواب".

وقال ابن الشاط المالكي رحمه الله تعالى : وما قاله في هذا الفرق صحيح نعم قال ابن الحاج في
المدخل من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول : اللهم أوصل ثواب ما
أقرأ إلى فلان اه كما في حاشية الرهوني وكنون.

¹ / فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج 4 / ص 4734) وانظر الفتوى رقم: 24019 ، والفتوى رقم: 15281 ، والفتوى
رقم: 8268.

وقال الرهوني المالكي رحمه الله تعالى : والتهليل الذي قال فيه القراني ينبغي أن يعمل هو فدية لا إله إلا الله سبعين ألف مرة حسبما ذكره السنوسي وغيره هذا الذي فهمه منه الأئمة انظر الخطاب هنا أي في باب الجنائز ومصطفى الرماصي في باب الإجارة" ¹..

وقال الشوكاني في النيل : وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني قال : { قال لي اللجلاج : يا بني إذا أنا مت فألحدني ، فإذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم شن علي التراب شنا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك } ².

وعن أبي أمامة رضي الله عنه - كما عند الحاكم والبيهقي - بلفظ : " لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) (طه - 55) بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله " ³.

وأنّ الحنفية وبعض المالكية ومتأخري الشافعية : قالوا باحتمال وصول ثواب القراءة للميت من باب الطمع بفضل الله وكرمه وكذا الشيخ ابن أبي جمرة.

¹ / وفي تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - (ج 3 / ص 343) وأنوار البروق في أنواع الفروق - (ج 6 / ص 105).

2 - الدر المنثور - لجلال الدين السيوطي.

3 - رواه البيهقي والحاكم وأحمد تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف جدا.

وفيهما ثلاثة أقوال : تصل مطلقا ، لا تصل مطلقا، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. اهـ .

وقال ابن هلال رحمه الله تعالى في نوازله : "الذي أفتى بت ابن رشد وذبح إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة".

ثم قال : "ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رئي في المنام بعد موته ف قيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن" اهـ .

وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، وقال: ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً، وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع بت لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً. وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل."

قال الخطابي رحمه الله تعالى "فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم أعظم رجاء".

القول الثاني : عدم جواز إهداء قراءة القرآن للميت وأن القراءة لا تصل إليه :

وقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى: عند شرحه لحديث إذا مات ابن آدم: (وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت)¹.

وقال أيضاً: (وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت)².

وقال إمام المالكية في عصره أبو عبد الله الخطاب³: (وكذلك القراءة لاتصل على المذهب، حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة وهو المشهور من مذهب الشافعي) .

ونقل الإمام الخطاب المالكي كلام صاحب كتاب (كنز الراغبين العفاة)⁴ عند حديثه عن القراءة للميت : (والمشهور من مذهب إمامنا الشافعي وشيخه مالك والأكثرين كما قاله النووي في فتاويه وفي شرح مسلم أنه لا يصل ثواب القراءة للميت)⁵.

وقال الإمام الأصولي المالكي أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) - في كتابه الفروق - تحت عنوان : (الْفَرْقُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَةُ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ وَقَاعِدَةٍ مَا لَا

¹ - شرح النووي على مسلم. (6/94)

² - شرح النووي على مسلم. (1/205)

³ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (625/2) ناقلاً عن التوضيح (لخليل).

⁴ - كنز الراغبين العفاة في الرمزا إلى المولد المحدث والوفاء - للعلامة أبي اسحق إبراهيم بن محمد بن محمود الشافعي المحدث الدمشقي المشهور بالناجي.

⁵ - مواهب الجليل (627/2) .

يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ): الْقُرْبَاتُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِ ثَوَابِهَا لِلْغَيْرِ اتِّفَاقًا وَعَدَمِ وُصُولِ ثَوَابِهَا لِلْغَيْرِ اتِّفَاقًا
وَالْخِلَافُ فِي وُصُولِهِ لَهُ وَعَدَمِ وُصُولِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ حَجَرَ - منع - عَلَى عِبَادِهِ فِي ثَوَابِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ
نَقْلَهُ لِغَيْرِهِمْ كَالِإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ حُكْمِي فِي
الصَّلَاةِ الْإِجْمَاعُ نَظَرًا فِي الْخِلَافِ الَّذِي نُقِلَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ
قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي نَقْلِ ثَوَابِهِ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ الدُّعَاءُ
وَالْقُرْبَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ فِيهِ حَجَرٌ أَمْ لَا كَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقِيلَ لَا
يَصِلُ ثَوَابُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ أَهْدَى لَهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَكَذَا هُوَ
مَشْهُورٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ يَصِلُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَكَذَا حُجٌّ تَطَوُّعٍ أَوْصَى بِهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ فِي الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَطْ قَالَ كُنُونٌ قَالَ أَبُو زَيْدٍ
الْفَاسِيُّ وَلَعَلَّ قَوْلَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرِثِيَّ¹.

وسئل سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، الإمام الأصولي الشافعي الكبير (660هـ) :
هل في تلقين الميت بعد مواراته ووقوف الملقن تجاه وجهه خبر أم أثر ، أم لا ؟ وهل يصل

1 - الفروق - (990/3).

الثواب بالقراءة إذا أهداه القارئ إلى الميـت أم لا ؟ وأيـما أولـى : القراءة عند قبره وإهداؤها إليه ، أو في المنزل ؟

فأجاب رحمه الله: (لم يصح في التلقين شيء ، وهو بدعة ، وقوله عليه السلام **(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** أخرجه مسلم محمول على من دنا موته ويئس من حياته) .

وأما ثواب القراءة فمقصود على القارئ ، لا يصل إلى غيره لقوله تعالى : **(وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)** [النجم : 39] ، وقوله تعالى **(لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)** [البقرة : 286] وقوله تعالى **(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ)** وقوله عليه السلام : **(من قرأ القرآن وأعرابه فله بكل حرف عشر حسنة)** ¹.

^{1/} الطبراني أعربوا القرآن ؛ فإن من قرأ القرآن ، فأعرابه ، فله بكل حرف عشر حسنة ، وكفارة عشر سيئات ، ورفع عشر درجات . موضوع رواه الطبراني في " الأوسط " (282/8 - 7570/283 - ط) من طريق نهشل عن الضحاك عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . قال الهيثمي (163/7) : " وفيه نهشل ، وهو متروك " قلت : وهو ابن سعيد الورداني ، قال الطيالسي وابن راهويه : " كذاب " . وقال أبو سعيد النقاش : " روى عن الضحاك الموضوعات " . قلت : وقد روي الحديث من طرق أخرى عن ابن مسعود وغيره بألفاظ قريبة من هذا ، ويزيد بعضهم على بعض ، ولا يصح شيء منها ، وبعضها أشد ضعفا من بعض ، وقد سبق تخريج طائفة منها عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة برقم (1344 - 1347) بلفظ : " أعربوا .. " ويأتي تخريج طائفة أخرى من حديث عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعائشة بلفظ : " من قرأ القرآن فأعرابه .. " برقم (6582 - 6584) مع فائدة في معنى (الإعراب) .

فجعل آخر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها ، فمن جعلها لغيرهم فقد خالف ظاهر الآية والحديث ، بغير دليل شرعي ، ومن جعل ثواب القراءة للميت ، فقد خالف قوله تعالى : **(وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى فَإِنِ الْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ مِنْ سَعَى الْمَيِّتِ ؛ وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِعَامِلِيهِ بِقَوْلِهِ : مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ؟ [فصلت: 46]** ، فمن جعل شيئا من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق .

والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات ، وليست بالمنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام . ولعل المرئي في ذلك من تخبيط الشيطان وتزيينه . ولا يجوز إهداء شيء من القرآن ، ولا من العبادات ، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات)) . انتهى (الفتاوى الموصليّة للعزبن عبد السلام (ص 98_100) بتحقيق الأستاذ إياد خالد الطباع) .

إذاً الإمام مالك والمالكية والإمام الشافعي والشافعية يقولون بعدم وصول ثواب القراءة للميت وهو قول الجمهور كما قال الإمام النووي .

والإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله وهما أشهر من قال بعدم وصول ثواب القراءة للميت **قال الإمام النووي رحمه الله :** (ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى : **وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** وقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(إذا انقطع ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)**¹ .

قال الإمام ابن كثير الشافعي : (قوله تعالى **وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**) ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أنّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم , ولهذا لم يندب إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمّته ولا حتّهم عليه , ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع , ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم , ولو كان خيراً لسبقونا إليه . وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص ولا يتصرّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به)** الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث **((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ))** والصدقة الجارية كالوقف ونحوه , هي من آثار عمله ووقفه , وقد قال تعالى **(إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ)** (سورة يس الآية 12) . والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله) .

¹ - شرح صحيح مسلم للنووي , مقدمة الصحيح - (1/206) .

روى السيوطي في الدر المنثور (661/7) قال: (وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عمرو بن أوس قال: كَانَ الرجل يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ اللَّهُ (وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) قَالَ: بَلَغَ وَأَدَّى (أَلَا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى).

استدلّ بالآية وأوردها ردّاً على أحد الجاهليين المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم فقوله : (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى) الخطاب في أَفَرَأَيْتَ للنبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى هو أحد الجاهليين المعاصرين.

ولقد جاء الرد عليه (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَا تَرَى وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النجم (36-39).

فإذا كانت الآية لا يصح الاستدلال بها إلا لمن في عصر إبراهيم وموسى , فمعنى ذلك أنّ استدلال القرآن خطأ - والعياذ بالله - وإلا فلماذا جاء الرد بذلك على الجاهلي الكافر المعاصر للنبي عليه الصلاة والسلام ؟ رأيتم من الذي يتناول على الأئمة!

ألم يكن بوسعه أن يجيب السائل فيقول : المسألة فيها خلاف بين العلماء والذي اختاره وأميل إليه أنّ ثواب القراءة يصل للموتى إن شاء الله ؟ إنّه لو فعل ذلك لأراح سائله.

والذي أحبُّ أن أقوله هذا المقام أنّ أهل العلم القائلين بعدم وصول ثواب القراءة للميت لا يمنعون أحداً من قراءة القرآن وإنّما يقولون للناس : اقرؤوا القرآن تقرباً إلى الله تعالى ولا تقولوا بعد القراءة اللهم اجعل ثواب ما قرأناه في صحيفة فلان أو فلانة ولكن إذا فرغتم من القراءة فتوجهوا إلى الله تعالى بالدعاء واسألوه أن يغفر لميتكم وأن يتجاوز عن سيئاته ويبارك في حسناته

فإنّ هذا الفعل موافق لنصوص الكتاب والسنة ولا خلاف فيه ولا ينكره أحد وفائدته قطعية إن شاء الله تعالى .

ورحم الله إمامنا الإمام مالكاً كم كان ملتزماً بالهدي النبوي وكم كان بعيد النظر فقد روى الإمام ابن زيد القيرواني في رسالته عند الكلام على قراءة القرآن عند الميت: (ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً البتة).

السؤالان الثاني والثالث: ما حكم قراءة القرآن عند المحتضر وعند القبر ؟

القول الأول : ذهب الحنابلة والمالكية إلى كراهة القراءة عند المحتضر وعند القبر:

قال ابن مفلح : وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ: يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَقْرَأُ، ويتوجه: يقرأ إلا عند القبر، وله نظائر في المذهب، كَنَذَرِ الطَّوَّافِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَنْ نَذَرَ طَاعَةَ عَلَى صِفَةٍ لَا تَتَعَيَّنُ، يَأْتِي بِالطَّاعَةِ، وَفِي الْكُفَّارَةِ لِتَرْكِ الصِّفَةِ وَجْهَانِ، فَتَشْمَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَذَلِكَ رِوَايَةُ الْمَرْوُذِيِّ عَلَى إِلْغَاءِ الْمُوصُوفِ لِإِلْغَاءِ صِفَتِهِ فِي النَّذْرِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَعَنْهُ: بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَحْمِلُ مُصْحَفًا إِلَى الْقَبْرِ فَيَقْرَأُ فِيهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: بِدْعَةٌ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَفْضَلُ، وَلَا رَحْصَ فِي اتِّخَاذِهِ عِيدًا كَاعْتِيَادِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الصِّيَامِ، قَالَ: وَاتَّخَاذِ الْمُصَاحِفِ عِنْدَهَا وَلَوْ لِلْقِرَاءَةِ ١ بِدْعَةٌ، وَلَوْ نَفَعَ الْمَيِّتَ لَفَعَلَهُ السَّلَفُ، بَلْ هُوَ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسَاجِدِ عِنْدَ السَّلَفِ،

وَلَا أَجَرَ لِلْمَيِّتِ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، كَمَا سَمِعَ. وَقَالَ أَيْضًا: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِهَا ذُونَ مَا إِذَا بَعَدَ الْقَارِئُ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ، مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، كَذَا قَالَ(1).

وقال الأبي المالكي الأزهري في الشرح : (ولم يكن ذلك أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر عند مالك رحمه الله وإنما هو مكروهه عنده لا خصوصية (يس) بل يُكره عنده قراءة (يس) أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره , وكذا يُكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره) .

وقال الإمام الخطّاب المالكي في كتابه مواهب الجليل (625/2) نقلًا عن الشيخ خليل في التوضيح : (ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور نقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري وقال : لأننا مأمورون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فال الأمر إلى إسقاط أحد العملين) . انتهى.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

(و) كُرِهَ (قِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ) إِنْ فُعِلَتْ اسْتِنَاءً (كَتَجْمِيرِ الدَّارِ) أَيْ تَبْخِيرِهَا إِلَّا أَنْ يُفْصَدَ زَوَالُ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ (و) كُرِهَ قِرَاءَةُ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ مَوْتِهِ (وَعَلَى قَبْرِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ لَكِنْ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِلْمَيِّتِ وَيَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ

قال في الشرح : (قَوْلُهُ إِنْ فُعِلَتْ اسْتِنَاءً) ظَاهِرُ السَّمَاعِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَتَأَوَّلَ مَا فِي السَّمَاعِ مِنَ الْكَرَاهَةِ قَائِلًا إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ اسْتِنَاءً نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ وَقَالَهُ أَيْضًا ابْنُ يُونُسَ، وَافْتَصَرَ اللَّحْمِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ

1 - الفروع - للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - المكتبة الشاملة - (420/3).

وَلَمْ يُعَوَّلْ عَلَى السَّمَاعِ وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ لَمْ يَسْتَحِبَّ إِلَّا قِرَاءَةَ يَسَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقًا اهـ بَن (قَوْلُهُ أَيْ تَبْخِيرُهَا) أَيْ لِأَجْلِ زَوَالِ رَائِحَةِ الْمَوْتِ فِي زَعْمِهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ) أَيْ فَقَدْ كَانَ عَمَلُهُمُ التَّصَدُّقَ وَالِدُّعَاءَ لَا الْقِرَاءَةَ، وَنَصَّ الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ فِي بَابِ الْحَجِّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقُبُورِ وَنَقَلَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُحْتَضَرِ الْبُخَارِيِّ قَالَ لِأَنَّا مُكَلَّفُونَ بِالتَّفَكُّرِ فِيهِمْ قِيلَ لَهُمْ وَمَاذَا لَقُوا وَمُكَلَّفُونَ بِالتَّدْبِيرِ فِي الْقُرْآنِ فَالْأَمْرُ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الْعَمَلَيْنِ اهـ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا.

(تَنْبِيْهُ) قَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي بَابِ الْحَجِّ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِلُ لِلْمَيِّتِ حَكَاهُ الْقَرَائِيُّ فِي قَوَاعِيدِهِ وَالشَّيْخُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ اهـ .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : حكم قراءة القرآن على المحتضر والقبر¹ :

"ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ندب قراءة سورة يس عند المحتضر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم - : (اقرأوا يس) على موتاكم² . أي من حضره مقدمات الموت.

وفيها أيضا³:"اختلف الفقهاء في قراءة القرآن على القبر كما سبق، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن على القبر بل تستحب، لما روى أنس مرفوعا قال : (مَنْ

1 - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج 33 / ص 59).

2 - ضعيف رواه أبو داود في سننه تحقيق الألباني: ابن ماجه (1448) (308) ، المشكاة (1622) ، الإرواء (688) ، ضعيف الجامع الصغير (1072) والأحاديث التي وردت عن القراءة لاسيما سورة يس تفيد قراءتها على المحتضر لا على الميت في قبره وأما الأحاديث التي جاءت في قراءة يس على القبور كلها ضعيفه كما بينت سابقا وما ورد عن وصية بن عمر أيضا ضعيف لا يحتج به.

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج 32 / ص 255).

دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ (يَس) خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ¹

، وكان له بعددهم حسنات، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها".

وأحاديث التلقين 2 منها ما يفيد المختصر ومنها ما يختص بالمقبور :

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال.

وجاء في كتاب التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي

(لقنوا) من التلقين وهو كالتفهم وزنا ومعنى (موتاكم) أي من قرب من الموت كذا حكى في شرح مسلم الإجماع عليه (لا اله الا الله) لانه وقت يشهد المختضر فيه من العوالم مالا يعهده فيخاف عليه من الشيطان ولا يلحق الشهادة الثانية لان القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم .

وفي كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم: (لَقِّنُوا

مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ أي : قولوا لهم ذلك ، وذكروهم بت عند الموت ، وسمّاهم موتى ؛ لأن الموت قد حضرهم. ففي حديث التلقين الذي رواه مسلم في صحيحه أجمع شراح الحديث على أن المراد بلفظ (موتاكم) هو المختضر.

أما حديث التلقين في القبر: عن عبد الله الأودي قال : شهدت أبو أمامة وهو في النزع فقال :

إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله

1 - أخرجه الثعلبي في ((الكشف والبيان)) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع.

2 - التلقين : التفهم والإلقاء بالقول مشافهة حتى يُفهم ويُدرَك.

صلى الله عليه و سلم فقال : (إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم الترابَ على قبره ، فليقم أحدكم على رأسِ قبره ، ثم ليقلْ يا فلانُ ابنُ فلانةَ ، فإنه يسمعه فلا يُجيبُ ، ثم يقولُ يا فلانُ ابنُ فلانةَ فإنه يستوي قاعدًا ، ثم يقولُ : يا فلانُ ابنُ فلانةَ فإنه يقولُ : أرشدنا رحِمَكَ اللهُ ، ولكن لا تسمعون ، فليقلْ : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادةً أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، وأنتَ رضيتَ بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمدٍ نبيًّا ، وبالقرآنِ إمامًا ، فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذُ كلَّ واحدٍ منهما بيدِ صاحبه ، ويقولُ : انطلق بنا ما نقعد عند من لقنَ حُجَّتَه ، فيكونُ الله حُجَّتَه دونهما ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى حواء¹).

وقال الأثرم : قلت : لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة " . وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحا ثابتا ولا أحد من السلف الأول يعمل بت ؟ !

إذن فحديث التلقين في القبر ضعيف لا يحتج به وحديث تلقين الشهادة صحيح ولكن شراح الأحاديث بينوا أن المراد بموتاكم هو المحتضر والله أعلم.

1 - قال النووي في " المجموع " (5 / 304) والعراقي في " تخريج الإحياء " (4 / 420) : " إسناده ضعيف " . وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (1 / 206) : " حديث لا يصح " . 754 .

البحث الرابع

حكم صلاة التهجد جماعة في العشر الأواخر من رمضان ودعاء الختم في الصلاة¹

أولاً : مشروعية صلاة التهجد جماعة في رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكائكم. ولكي خشي أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها). رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : (صُمنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْحَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ

1 - حكم صلاة التهجد جماعة في العشر الأواخر من رمضان ودعاء الختم في الصلاة - إعداد/ أبي معاذ عبدالله - (بتصرف).

وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟
قَالَ: «السُّحُور»¹.

ولو أن إماما من الأئمة الآن صلى بالناس كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه من بعد العشاء حتى قرب السحور لأقيمت الدنيا ولم تُقعد لفعله استنكارا له بدعوى أن هذا تنفير وما علمنا أن هذه هي الصفة الصحيحة لصلاة التراويح وهي ليست كالفرض من ناحية وجوب تخفيفها.

أما صلاة التهجد على الصفة الموجودة الآن في المسجد الحرام وغيره فإنه لما ضعفت هممة الناس وضعف إقبالهم على الطاعة خففوا الصلاة وأطالوا الفصل بينها فقد كان الفصل بين تسليمات التراويح موجودا وقد سميت التراويح بذلك لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى** "والتراويح جمع ترويقة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويختين ولمن كره ذلك، وحكي فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة" ¹ هـ.²
فلاحظ هنا طول الفصل بين كل صلاة وهو بقدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة وهذا الركعات على الصفة التي يصلونها لا كما نصليها والله المستعان .

1 / رواه أحمد (21038) والنسائي (1606) والترمذي (800) وقال حديث حسن صحيح . كما صححه ابن حبان (2522) وغيره.

2 / فتح الباري 4/777 وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ 1/237.

أما ما ذكره الأخ الكاتب من أن الذي ابتدع ذلك هو الشيخ عبد الله الخليلي . إمام المسجد الحرام رحمه الله تعالى . فليس صحيحاً البتة فقد ذكر هذه الصفة العلماء قديماً قبل ولادة الخليلي بمئات السنين.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى " فصل: فأما التعقيب : وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى. فعن أحمد : أنه لا بأس به، لأن أنس بن مالك قال: «ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه، وكان لا يرى به بأساً، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم. والعمل على ما رواه الجماعة.

وقال أبو بكر الخلال: الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة. وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل. " ١. هـ والتعقيب المكروه هو أن يتطوع بعد التراويح والوتر¹ جماعة كما في الإنصاف 142/2 شرح منتهى الإرادات 245/1 والناس اليوم لا يصلون التهجيد بعد الوتر بل لا يوترون إلا في التهجيد فزالت الكراهة عند من يقول بها لأنهم كرهوا الصلاة جماعة بعد الوتر لا قبله .

ثانياً : حكم دعاء الختمة في الصلاة :

ليس في السنة النبوية دعاء خاص بعد ختم القرآن ، ولا ورد عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو الأئمة المشهورين . فلا أصل للدعاء بعد الختمة في الصلاة .

أما خارج الصلاة فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ ولا يعرف عن غيره من الصحابة ومن بعدهم من السلف الاجتماع في المسجد للدعاء بعد ختم القرآن في التراويح ، لا في الصلاة ولا خارج الصلاة ؛ ولكن لما كان الدعاء بعد ختم القرآن ثابتاً عن أنس رضي الله عنه وعن غيره

1 / المغني 515/2 وانظر: الكافي (1/154) والمبدع (2/16).

من التابعين ، فلا حرج فيه بصفة عامة ، على أن لا يكون بصورة جماعية ، وأن لا يداوم عليه ، ولا يلتزم فيه صيغة معينة .

قال علماء اللجنة : "الدعاء بعد ختم القرآن مشروع ، إلا أنه لا يداوم عليه ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم" ¹.

وللشيخ بكر أبو زيد رسالة نافعة في هذه المسألة ، ومما جاء في خاتمتها : من مجموع السياقات في الفصلين السالفين تأتي إلى الخاتمة في مقامين :

المقام الأول : في مطلق الدعاء لختم القرآن : والمتحصل في هذا ما يلي :

أولاً : أن ما تقدم مرفوعاً وهو في مطلق الدعاء لختم القرآن : لا يثبت منه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو إما موضوع أو ضعيف لا ينجر ، ويكاد يحصل القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً ؛ لأن العلماء الجامعين الذين كتبوا في علوم القرآن وأذكاره أمثال: النووي وابن كثير والقرطبي والسيوطي لم تخرج سياقاتهم عن بعض ما ذكر ، فلو كان لديهم في ذلك ما هو أعلى إسناداً لذكروه.

ثانياً : أنه قد صح من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه الدعاء عند ختم القرآن ، وجمع أهله وولده لذلك وأنه قد قفاه - أي : تابعه - على ذلك جماعة من التابعين كما في أثر مجاهد بن جبر رحمهم الله تعالى أجمعين.

ثالثاً : أنه لم يتحصل الوقوف على شيء في مشروعية ذلك في منصوص الإمامين : أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ؛ وأن المروي عن الإمام مالك رحمه الله : أنه ليس من عمل الناس ، وأن الختم ليس سنة للقيام في رمضان.

1 - فتاوى اللجنة الدائمة - (2/ 480) .

رابعاً : أن استحباب الدعاء عقب الختم هو في المروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى , كما ينقله علماؤنا الحنابلة , وقرره بعض متأخري المذاهب الثلاثة.

المقام الثاني : في دعاء الختم في الصلاة : وخلاصته فيما يلي :

أولاً : أنه ليس فيما تقدم من المروي حرف واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من صحابته رضي الله عنهم يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم قبل الركوع أو بعده للإمام أو منفرد .

ثانياً : أن نهاية ما في الباب هو ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية حنبل والفضل والحري عنه والتي لم نقف على أسانيد لها : من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع . وفي رواية عنه - لا يعرف مخرجها : أنه سهل فيه في دعاء الوتر¹.

1 - جزء في مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها - للعلامة بكر أبو زيد.

البحث الخامس

حكم قراءة القرآن جماعة في حلقات التلاوة¹

السؤال: هل يجوز قراءة القرآن جماعة ؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن قراءة القرآن جماعة لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يقرأ واحد والباقون يستمعون له، فهذه الصورة مستحبة لا تكره بغير خلاف، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: فإني أحب أن أسمع من غيري، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً، قال: أمسك فإذا عيناه تذرفان).

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى : 5/345 : (وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها كأبي موسى وغيره).

الصورة الثانية: أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يعيد غيره عين ما قرأ الأول لأجل مدارس القرآن، فهذه الصورة مستحبة باتفاق الفقهاء لأن جبريل عليه السلام كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم برمضان يعرض كل منهما على الآخر.

1 - موقع الشبكة الإسلامية والموقع الرسمي للشيخ ابن باز - بتصرف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل عليه السلام كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل عليه السلام وتقدم في بدء الوحي، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر.

وقال في مطالب أولي النهى 598/1: وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا يكره؛ لأن جبريل عليه السلام كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن برمضان وهذا ما قرره الإمام البهوتي رحمه الله في كشف القناع¹.

وقال الخرشي رحمه الله: كما لا نكره المدارس بالمعنى الذي كان يدارس به جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم برمضان من قراءته وإعادة النبي صلى الله عليه وسلم².

الصورة الثالثة: أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره بما بعد قراءته، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك حسن لا يكره، وذهب الحنابلة إلى كراهة تلك الصورة.

قال ابن مفلح في الفروع 554/1: وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وقال حرب: حسنة، وحكاه شيخنا -أي ابن تيمية رحمه الله- عن أكثر العلماء.

والراجع من حيث النظر في هذه الصورة أنها لا تكره، بل تستحب وأنها تدخل تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله،

1 - كشف القناع - (433/1).

2 - شرح مختصر خليل - للخرشي - (353/1).

ويتدارسونهم بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتمهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده). رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا اتفق الحنابلة مع الجمهور على استحباب الصورة الأولى فلا وجه للكراهة هنا.. إذ لا فرق بين أن يعيد القارئ عين ما قرأ الأول أو أن يقرأ من حيث ما وقف الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى 345/5: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء.

وقال الإمام النووي في التبيان: (فصل في الإدارة بالقرآن وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا أو جزءًا أو غير ذلك ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر وهكذا، وهذا جائز حسن. وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال: لا بأس به).

الصورة الرابعة : أن يقرأ الكل مجتمعين بصوت واحد : فمذهب الحنابلة والشافعية استحباب ذلك وهو القول الثاني عند الأحناف، قال البهوتي رحمه الله في شرح منتهى الإرادات 256/1: (ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد ،وللمالكية قولان في كراهتها)¹.

وقال في الإقناع في 148/1 (وكره أصحابنا قراءة الإدارة : وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره وحكي الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا قال حرب : وكل ذلك حسن جميل)¹ .

القول الثاني: كراهة قراءة الجماعة معاً بصوت واحد : لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وللزوم تخليط بعضهم على بعض، وهو المعتمد عند الحنفية والمالكية.

قال صاحب غنية المتملي: يكره للقوم أن يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وقيل: لا بأس به.

وقد أثبت المالكية القول بالكراهة في كتبهم وشنعوا على القائلين بالجواز بلا كراهة، وقد عقد ابن الحاج رحمه الله فصلاً في المدخل 94/1 وما بعدها رد فيه على الإمام النووي رحمه الله، وما نقله من أدلة وآثار عن السلف فليراجع.

وقال أبو بكر الطرطوشي الحنبلي رحمه الله في الحوادث والبدع: لم يختلف قوله - يعني الإمام مالكا - أنهم إذا قرؤوا جماعة في سورة واحدة أنه مكروه. ونقل عن مال كراهة القراءة بالإدارة وقوله: وهذا لم يكن من عمل الناس.

وقال أبو الوليد ابن رشد: إنما كرهه مالك للمجاعة في حفظه والمباهاة والتقدم فيه.

1 - جامع العلوم والحكم.

والذي يظهر والله أعلم أن الأمر واسع وأنه لا بأس بهذه الصورة . والصور المتقدمة . وأن فيها إعانة على التلاوة و القراءة لمن لا يجيد القراءة والكتابة ومن لا يحسن تجويد القرآن ما لم يكن في ذلك تشويش على مصل أو مجلس علم ونحو ذلك فحينئذ تكرهه والله تعالى أعلى وأعلم وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وآله صحبه .

وجاء في الموقع الرسمي للشيخ ابن باز : السؤال: وردت إلى البرنامج رسالة من جماعة المسلمين بمسجد عمر الفاروق في هولندا، تحمل السؤال التالي: ما هو رأي الدين في تلاوة القرآن بصورة جماعية بعد صلاة الصبح والمغرب، حيث أن بعض الإخوة قالوا لنا بأنها بدعة، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: تلاوة القرآن الكريم من العبادات التي شرعها الله لعباده وبيَّننا رسوله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن وأصحابه يستمعون؛ ليستفيدوا مما يقول لهم ويفسره لهم عليه الصلاة والسلام، وربما أمر بعض أصحابه أن يقرأ القرآن وهو يستمع عليه الصلاة والسلام، ولم يكن من سنته ولا من سنة أصحابه وطريقتهم أن يتلوا القرآن جميعًا بصوت واحد ليس هذا من سنتهم، وليس هذا من فعله عليه الصلاة والسلام.

فالذين قالوا: إنه بدعة، هم مصيئون؛ لأن هذا لا أصل له؛ لكن ذكر العلماء أن هذا مع الصبيان الصغار والمتعلمين على طريق التعليم حتى يستقيم لسانهم جميعًا، يعفى عنه في طريق التعليم ، مع الصبيان من يتعلمون في المدارس إذا رأى الأستاذ يتكلمون جميعًا حتى يعتدل الصوت وحتى تستقيم التلاوة من الصبيان الصغار في باب التعلم فهذا نرجو أن لا حرج فيه؛ لما فيه من العناية بالتعليم والحرص على استقامة الأصوات وحسن الأداء.

أما فيما بين الناس في التلاوة في المساجد أو في غير المساجد، في الصباح أو في المساء أو في أي مكان يتلون القرآن جميعاً فهذا لا نعلم له أصلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد فنصيحتي أن لا يفعل ذلك.

فائدة : لقد توافرت الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه باستحباب قراءة القرآن والاجتماع عليه ونقل ذلك الأئمة رضي الله عنهم في مصنفاتهم ومن ذلك ما أورده الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه (التيبان في آداب حملة القرآن) حيث عقد فصلاً في بيان فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن فقال رحمه الله :

(فصل: في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئ من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها): اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما انه قال : **(ما اجتمع قومٌ يذكرون الله إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، ونَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَن عنده، وقال: إِنَّ اللهَ يُمِهُلُ حتى إذا كان ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، نَزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى هذه السَّمَاءِ، فنَادَى: هل من مُذْنِبٍ يَتُوبُ؟ هل من مُسْتَغْفِرٍ؟ هل من دَاعٍ؟ هل من سَائِلٍ؟ إلى الفَجْرِ)**¹. قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

1 - أخرجه البخاري (1145)، وأبو داود (1315)، والترمذي (446)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (10319) بنحوه من حديث أبي هريرة، ومسلم (758، 2699) مفراً، وابن ماجه (3791، 1366) مفراً، وأحمد (11892) واللفظ له وصححه شعيب الأرنؤوط | المصدر: تخریج.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله تعالى، يتلون كتابَ الله، ويتدارسونَه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكةُ، وذكرهم الله فيمن عنده) رواه مسلم و أبوداود.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: (خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ هُتْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ) رواه مسلم.

البحث السادس

سؤولان حول حكم دخول الحائض المسجد وقراءتها القرآن¹

السؤال المتداول : امرأة حائض تريد دخول المسجد لحضور مجلس علم أو حلقة لتحفيظ القرآن مع العلم بأنها مواظبة على ذلك بشكل أساسي ، وإن تغيبت للحيض سيفوتها مسائل سيتعذر عليها إدراكها فيما بعد ، فهل يجوز لها الحضور بشروط معينة استثناء وما هو رأى العلماء الراجع في المسألة ؟.

الإجابة :

أولا : ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد ، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية قالت : (أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ) .

فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الحائض من مصلى العيد ، وأمرها باعتزاله ، لأن له حكم المسجد ، فدل على منعها من دخول المسجد ؛ واستدلوا بأحاديث أخرى ولكنها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (232) .

¹ - بحيث بعنوان حكم دخول الحائض المسجد وقراءتها القرآن - موقع الإسلام اليوم - بتصرف.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم الشرع في حق المرأة التي تدخل المسجد وهي حائض للاستماع إلى الخطبة فقط ؟ فأجابوا : لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء ، أما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة وأمن تنجيسها المسجد لقوله تعالى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء/43 ، والحائض في معنى الجنب ؛ ولأنه أمر عائشة أن تناوله حاجة من المسجد وهي حائض¹.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد ؟ فأجاب : " المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد ، وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم ، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد ، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن ، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت ، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر ، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتكئ في حجر عائشة ، فيقرأ القرآن وهي حائض ، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه لاستماع الذكر ، أو القراءة ، فإن ذلك لا يجوز ، ولهذا لما أبلغ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ، أن صفية كانت حائضا قال : (أحباستنا هي ؟) ظن صلى الله عليه وسلم ، أنها لم تطف طواف الإفاضة فقالوا إنها قد أفاضت ، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة . وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى².

¹ - فتاوى اللجنة الدائمة - (272/6).

² - فتاوى الطهارة - لابن عثيمين - (ص 273) وينظر مذاهب الفقهاء في: "المبسوط" (153/3) ، "حاشية الدسوقي" (173/1) ، "المجموع" (388/2) ، "المغني" (195/1) .

ثانيا : هل يجوز للحائض قراءة القرآن غيباً، وما حكم مسحها للمصحف الشريف؟

القول الأول¹: ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى حرمة مس الحائض والجنب المصحف، وحرمة قراءتهما القرآن الكريم أيضاً ولو من غير مس. **يقول الإمام النووي رحمه الله:** "مذهبنا أنه يَحْرُمُ على الجنب والحائض قراءة القرآن، قليلها وكثيرها، حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء"².

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) الواقعة/79. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: بعد أن نقل عن الصحابة أن المراد بالآية هم الملائكة: "وقال آخرون: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) أي: من الجنابة والحدث. قالوا: ولفظ الآية خبر، ومعناها الطلب -أي لا يجوز أن يمسّه إلا المطهرون - قالوا: والمراد بالقرآن ها هنا المصحف، كما روى مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو" ؛ وإذا كان المقصود (الملائكة)؛ فإن ذِكْرَ طهارتهم هنا إشارة إلى وجوب طهارة غيرهم عند مسه من باب أولى.

¹ - موقع دار الإفتاء الأدنية - للجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان.

² - المجموع - (2/ 182) .

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: **(ألا يمس القرآن إلا طاهر)** رواه الإمام مالك في الموطأ؛ وصححه الإمام أحمد، **وقال ابن عبد البر:** "تلقاه العلماء بالقبول والعمل".¹

الدليل الثالث: اشتهار هذا الحكم بين الصحابة والتابعين، حتى كاد يقع الإجماع على ذلك، واشتهرت أقوال الصحابة في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن ومس المصحف، وأقوالهم في ذلك لها حكم الرفع.²

القول الثاني³: ذهب مالك وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن باز إلى جواز أن تقرأ الحائض القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء".

وقال ابن القيم: ومن هنا يُعلم جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد وأحد قولي

1 - الاستذكار - (2/458).

2 - أحب أن يُطالعها فليرجع إلى "مصنف ابن أبي شيبة" (باب: الرجل على غير وضوء والحائض يمس المصحف) (2/256)، و"مصنف عبد الرزاق" (باب: هل تذكّر الله الحائض والجنب) (1/335).

3 - موقع الشبكة الإسلامية - رقم الفتوى: 122876.

الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم - لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث: لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن. لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. انتهى.

ما حكم مس المصحف المطبوعة مع كتب التفسير ؟

مس كتب التفسير وما في معناها مما ليس بمصحف كذاكرة المحمول لا بأس به للمحدث ، سواء كان حدثه حدثاً أكبر أو أصغر ، لأنها لا تُسمى مصحفاً.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع: وأما كُتُب التفسير فيجوز مَسُّها؛ لأنها تُعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقلُّ من التفسير الذي فيها. ويُستدلُّ لهذا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم الكُتُب للكُفَّار، وفيها آيات من القرآن، فدلَّ هذا على أن الحُكْم للأغلب والأكثر.

أما إذا تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيعٌ وحاضرٌ ولم يتميَّز أحدهما برُجْحَانٍ، فإنه يُعَلَّب جانب الحظر فيُعْطى الحُكْم للقرآن. وإن كان التفسير أكثر ولو بقليل أُعْطِيَ حُكْم التفسير. انتهى.

وبهذا نعلم أنه يجوزُ للحائض أن تقرأ القرآن من ذاكرة المحمول ، أو من كتب التفسير ولا حرج عليها في ذلك ، قال العلامة ابن باز رحمه الله: لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قولي العلماء. انتهى.

تنبيه : الذين يمنعون الجنب والحائض من القراءة كالمُتَفَقِّين على منعهما من قراءة الآية الكاملة ، كآية الكرسي ، والسورة بكاملها أولى بالمنع ، وأكثرهم يمنعون من قراءة بعض آية بنية قراءة القرآن.

قال ابن قدامة في المغني: ويجرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية : فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتمسية ، والحمد لله ، وسائر الذكر ، فإن لم يقصد به القرآن ، فلا بأس ؛ فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرز من هذا، وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرؤوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ، ففيه روايتان :

إحدهما ، لا يجوز ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ، ولا حرفاً ؛ وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي ؛ ولأنه قرآن ، فمنع من قراءته ، كالأية ؛ **والثانية** لا يمنع منه ، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

وقد تقدم ما هو الراجح في المسألة ، وأن الحائض ليست كالجنب في المنع من القراءة، وقد صرح بعض من منعها من القراءة بجواز قراءة الأذكار من القرآن بنية الأذكار كما قال به فقهاء الشافعية.

ما حكم قراءة آية الكرسي وسورة الملك قبل النوم من الأمور المشروعة¹:

الراجح جواز قراءة القرآن للحائض وهو قول مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشرط الجواز أن يكون بدون مس المصحف، فإن المحدث ممنوع من مس المصحف . سواء كان حدثه أصغر أو أكبر . في قول الجماهير، وفي الفتوى أعلاه ذكرنا أن الحائض لها أن تقرأ القرآن من كتب التفسير التي ليس أكثرها قرآناً، لأنها لا تسمى مصحفاً، ولها أن تقرأ القرآن من ذاكرة المحمول، لأن مس المحمول لا يسمى مساً للمصحف، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك:

¹ - الشبكة الإسلامية.

يظهر أن الجوال ونحوه من الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقرؤة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورة عند طلبها فتظهر الشاشة وتنزل بالانتقال إلى غيرها وعليه، فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل فيه القرآن وتجاوز القراءة منه ولو من غير طهارة. انتهى. وفي معنى ما ذكرناه: الحاسوب المحمول، فلا حرج على الحائض إذن في أن تقرأ القرآن عن طريق الحاسوب المحمول.

أيضاً للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف ، على ما هو مبين في جواب السؤال - أعلاه - ولها أن تقرأ من المصحف المطبوع مع التفسير ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وأما كتب التفسير فيجوز مسها ؛ لأنها تعتبر تفسيراً ، والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها. ويستدل لهذا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم الكتب للكفار ، وفيها آيات من القرآن ، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر ؛ أما إذا تساوى التفسير والقرآن ، فإنه إذا اجتمع مباح وحاضر ولم يتميز أحدهما برجحان ، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن وإن كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير¹ . "

أما قراءة الجنب والحائض لأذكار القرآن الكريم مثل: آداب الركوب: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ...) الزخرف/31، وعند المصيبة: (إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) البقرة/156، ونحوها؛ فهذا ذِكْرٌ جائز إذا كان بِنِيَّةِ الذِّكْرِ، وليس بنية القرآن. **يقول الخطيب الشربيني رحمه الله:** "يحلُّ ما لم يقصد به تلاوة القرآن الكريم؛ لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد وعقد النية"². والله أعلم.

1 - الشرح الممتع - لابن عثيمين - (267/1) .

2 - "الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع" (1/236-237).

البحث السابع

حكم الدعاء بعد الصلاة¹

حكم الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وسنورد أقوال العلماء في هذا المسألة التي اختلف أهل العلم فيها إلى قولين:

القول الأول: الدعاء عقب الصلوات المكتوبة مرغّب فيه شرعاً من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد روى الترمذي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: ((جوف الليل الأخير، ودبر الصلاة المكتوبة))² قوله: "أي الدعاء أسمع" أي أوفق إلى السماء، أو أقرب إلى الإجابة، ومعنى "دبر الصلاة المكتوبة" أي بعد الصلاة المكتوبة³، وقد أخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: "الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة"⁴.

ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في الفتح، وسكت عنه في أثناء شرحه لكتاب الدعوات في صحيح البخاري "باب الدعاء بعد الصلاة"، ومما قاله ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الباب: أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع⁵. انتهى كلامه رحمه الله.

¹ - موقع إمام المسجد.

² - سنن الترمذي وسنن النسائي الكبرى وحسن الألباني صحيح الترمذي (167/3).

³ - تحفة الأحوذى (331/9).

⁴ - فتح الباري لابن حجر - (134/11).

⁵ - المصدر نفسه.

وتسمية البخاري - رحمه الله - لهذا الباب بهذا الاسم يدل على مشروعية الدعاء بعد الصلاة، وقد أرشد كثير من العلماء إلى استحباب الدعاء بعد الصلاة المكتوبة في مصنفاتهم منهم الذين سبق ذكرهم وهم: البخاري في جامعه، وابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، ومنهم الإمام النووي في كتابه "المجموع شرح المذهب" وقد قال فيه: "فرع: قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد، وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف"¹.

القول الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، والإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - إلى عدم استحباب الدعاء بعد الصلاة، وسبب الخلاف هو ما هو المراد من دبر الصلاة هل هو آخرها قبل السلام أم بعد السلام، ونريد أن ننظر إلى دلالة لفظ: "دبر" في كتب اللغة، ثم نتأمل دورانه في كتب السنة؛ لنقف على دلالاته المختلفة.

جاء في جمهرة اللغة: "الدبر: ضد القبل، والإدبار: خلاف الإقبال، وأمس الدابر: الذاهب"، وفي مجمل اللغة: "الدبر: خلاف القبل، والدبير: ما أدبرت به المرأة من غزلها حين تفتله".

وفي معجم مقاييس اللغة: "دبر" الدال والباء والراء، أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد وهو آخر الشيء، وخلفه خلاف، فمعظم الباب أن الدبر خلاف القبل، والدبير: ما أدبرت به المرأة من غزلها حين تفتله، قال ابن السكيت: "القبيل من القتل: ما أقبلت به إلى صدرك، والدبير: ما أدبرت به عن صدرك"، ثم قال: "ودبر النهار، وأدبر، وذلك إذا جاء آخره، وهو دبره".

¹ - المجموع - للنووي - (488/3).

وفي تاج العروس: "الدبر بالضم، وبضمتين؛ نقيض القبل، والدبر من كل شيء عقبه ومؤخره"، وفيه: "وأدبار السجود وإدباره: أواخر الصلوات، وقد قرئ: وأدبار وإدبار فمن قرأ (وأدبار) فمن باب خلف ووراء، ومن قرأ (وإدبار) فمن باب خفوق النجم".

وفي التاج أيضاً: "الدبر (خلف الشيء)، ومنه جعل فلان قولك دبر أذنه أي خلف أذنه"10.

وفي لسان العرب: "الدبر والدبر: نقيض القبل، ودبر كل شيء: عقبه ومؤخره، وجمعها: أدبار، ودبر كل شيء: خلاف قبله في كل شيء، ما خلا قولهم: جعل فلان قولك دبر أذنه أي خلف أذنه".

ومن مجموع ما سبق يتبين أن لفظ: "دبر" يعني: خلاف القبل آخر الشيء، خلف الشيء وما بعده، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم، والسنة المطهرة بهذه المعاني والدلالات، فمن ذلك قوله سبحانه: {وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ} سورة يوسف الآية 25. أي من الخلف، وقوله سبحانه: {وَمَنْ يُؤْمَرْ بِدُبُرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ} فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ { سورة الأنفال (16).

أدلة من منع من الدعاء بعد الصلاة المكتوبة: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى أن الدعاء لا يشرع بعد الصلاة، وإنما محل الدعاء في الصلاة لا خارجها، وحمل ما ورد من الأدعية في دبر الصلاة على أن ذلك محله آخر الصلاة، وقيل السلام، وقد سئل - رحمه الله تعالى - : هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز أو لا؟ فأجاب: "الحمد لله. أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة؛ فإن المصلي

يناجي ربه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً، وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من التهليل، والتحميد، والتكبير، كما (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول عقب الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه.

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: ((من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين؛ فذلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حطت خطاياها)) رواه مسلم وأحمد أو كما قال، فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة، والله أعلم¹.

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "الذي نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف كالأذكار التي في الصحاح، وكتب السنن والمسانيد وغيرها مثل ما في الصحيح: أنه (كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم والترمذي وأبو داود وأحمد.

وقال: (وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكن نقل عنه أمر معاذ أن يقول دبر كل صلاة: ((اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك)) رواه أحمد والنسائي وأبو داود، ونحو ذلك.

¹ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - (519/22).

ولفظ (دبر الصلاة) قد يراد به آخر جزء من الصلاة كما يراد بدبر الشيء مؤخره، وقد يراد به ما بعد انقضائها كما في قوله - تعالى - : {وَأَذْبَارَ السُّجُودِ}، وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره.

وبالجملة فهنا شيان:

أحدهما: دعاء المصلي المنفرد كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلي وحده إماماً كان أو مأموماً.

والثاني: دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً، فهذا الثاني لا ريب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار الماثورة عنه، إذ لو فعل لنقله عنه أصحابه، ثم التابعون، ثم العلماء، كما نقلوا ما هو دون ذلك، ولهذا كان العلماء المتأخرون في الدعاء على أقوال: منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدها، ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها، وقال: لا يجهر به إلا إذا قصد التعليم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، وليس معهم في ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة.

فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة، واتفاق المسلمين، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب قال ابن تيمية - رحمه الله - : "والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة، فإن المصلي يناجي ربه، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه، فالدعاء مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن

مناجاة له ودعاء، وإنما هو موطن ذكر له، وثناء عليه، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إلى الله في الصلاة، أما حال الانصراف فالثناء والذكر أولى¹.

ولذلك نجد شيخ الإسلام يرجح أن دبر الصلاة يراد به آخر جزء منها، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منها، كما في دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه، قال - رحمه الله -: "فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها؛ ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلي آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد، أو يكون مطلقاً أو مجملاً، وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام؛ لأن عامة الأدعية الماثورة كانت قبل ذلك، ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة²."

ومن كل ما سبق يمكن تلخيص رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة في النقاط الآتية:

- 1- أن محل الدعاء قبل السلام لا بعد السلام، وأن الصلاة كلها محل دعاء.
- 2- أن الأحاديث التي جاءت في الأدعية دبر الصلاة ينبغي أن تحمل على ما قبل السلام، لأن دبر كل شيء جزء منه.
- 3- لا يجوز أن يقال بسنية الدعاء بعد الصلاة؛ لأن ذلك تشريع لسنة بلفظ مجمل وهو "دبر الصلاة" هذا، مع تجويزه لأن يراد بدبر الصلاة ما بعدها أيضاً.

أما تلميذه ابن القيم - رحمه الله - فقد تناول هذه المسألة في كتابه زاد المعاد، ويحسن بنا أن ننقل نص كلامه لتكون على بينة من مذهبه في المسألة، وحتى لا ينسب إليه - رحمه الله - ما لم يره، قال في زاد المعاد في هديه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة: "وأما الدعاء

¹ - مجموع الفتاوى (492/22).

² - المصدر نفسه (499/22).

بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه - صلى الله عليه وسلم - أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاحي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه، والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهله، وسبحه، وحمده، وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة؛ استحبه له أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه، وصلى على رسوله - صلى الله عليه وسلم - استحبه له الدعاء عقيب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ليدع بما شاء) قال الترمذي: حديث صحيح "وهذا نص كلامه - رحمه الله، وهو عين ما قاله الإمام ابن تيمية¹.

غير أنا نراه بعد صفحات قلائل يذكر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو إذا سلم من الصلاة، وذكر بعض أدعيته مثل حديث معاذ: (اللهم أعني على ذكرك)، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (كان إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) رواه أبو داود، قال بعده: "هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم في

¹ - زاد المعاد - لابن القيم - (78/1).

استفتاحه - عليه الصلاة والسلام - ، وما كان يقوله في ركوعه، سجوده، ولمسلم فيه لفظان أحدهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب، والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين. والله أعلم".

وقال عقيب إيراد ((حديث معاذ حين أوصاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك)) ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان¹، ويبدو والله أعلم أن الإمام ابن القيم متجاذب بين متابعتة لشيخه وبين نظره إلى الأحاديث، مما حدا به إلى التوفيق بين قول شيخه الإمام.

ودلالات الحديث التي ذكرها في الزاد، وعقد له فصلاً في بيان ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوله بعد انصرافه من صلاته، والتجاذب الذي كان ابن القيم - رحمه الله - واقعاً تحت تأثيره يشير إليه، ويوحى به قوله - رحمه الله -: "ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: "دبر كل شيء منه كدبر الحيوان"، وإذن فقد كان ابن القيم يراجع شيخه في تفسيره لمدلول "دبر الصلاة"، والمراجعة تعني ولا شك أنه كان يرى رأياً غير رأي شيخه، وأنه كان يناقشه فيه؟ ولذلك جاء بتلك "النكتة اللطيفة" في تجويزه بل استحبابه لدعاء المصلي بعد أن يفرغ من صلاته، وأذكاره المشروعة، وقوله: إن هذا الدعاء المستحب ليس لكونه واقعاً دبر الصلاة، ولكن لكونه بعد الأذكار المشروعة، والصلاة والسلام على رسول الله، ومع ذلك فقد فهم منه بعض الناس أنه يمنع من الدعاء بعد الصلاة مطلقاً **قال ابن حجر**: "وفهم كثير ممن لقيناه من

¹ - السابق .

الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال القبلة، وإيراده بعد السلام، أما إذا انفصل بوجهه، وقدم الأذكار المشروعة؛ فلا يمتنع عنده" ¹.

وبعد هذا العرض لمذهب شيخ الإسلام وتلميذه نقول: أما ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله - من منع الدعاء الجماعي من الإمام والمأمومين فحق لا ريب فيه، ولا مناقشة في هذا، لأنه كما قال شيخ الإسلام: لم يؤثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء من هذا، ولو كان هناك شيء منه لنقل.

وأما قوله وقول ابن القيم - رحمهما الله تعالى -: أن المشروع بعد الصلاة الذكر المشروع من الاستغفار والتسبيح، والتحميد والتهليل، والتكبير؛ فهذا أيضاً حق واضح، وشرع بين، وسنة متواترة، ولكنه لا يمنع من الدعاء بعد الصلاة.

والمناقشة إنما هي في قول شيخ الإسلام وقول ابن القيم: أن الدعاء بعد السلام ليس بمشروع، بناء على أن ذلك لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأن ما ورد عنه من الدعاء دبر الصلاة معناه قبل السلام منها، وأن اللائق بحال المصلي أن يدعو في الصلاة لا خارجها.

فأما قولهما: إن ذلك لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فيرده ما أورده ابن القيم من بعض الأحاديث منها: قوله ²: وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول عند انصرافه من صلاته: ((اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة

¹ - فتح الباري. (13/382)

² - زاد المعاد. (1/302)

أمري، وأصلح لي دنيائي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) رواه مسلم والنسائي.

وعن أبي أيوب أنه قال: ما صليت وراء نبيكم - صلى الله عليه وسلم - إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: ((اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها، اللهم أنعمني وأحيني، وارزقني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها إلا أنت، ولا يصرف عن سيئها إلا أنت)) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وعن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجري من النار سبع مرات، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجري من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار)) رواه أحمد.

وأما قول شيخ الإسلام: إن "دبر الصلاة" يراد به آخر جزء منها قبل السلام، فيرده ما جاء من الحديث من تفسير لدبر الصلاة بما بعد السلام منها، وما ورد من الحديث أيضاً بقراءة المعوذات دبر الصلاة، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض صحابته بذلك، ومعلوم أن جلوس التشهد ليس محلاً للقراءة، وإنما هو للدعاء والصلاة والسلام على رسول الله بالمأثور من ذلك، فوجب أن يحمل ذلك على ما بعد السلام أن "دبر الصلاة" يراد به ما قبلها وما بعدها، وهذا ما رجحه ابن القيم، ونقلنا قوله في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: "فإن قيل المراد بـ"دبر الصلاة" قرب آخرها وهو التشهد؛ قلنا: ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه¹، واحتج الحافظ أيضاً بحديث: (ذهب أهل الدثور) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وأن فيه: ((تسبحون دبر كل صلاة)) وهو بعد السلام جزءاً، فكذلك ما شابهه.

على أنه قد جاءت أحاديث صريحة في دعائه - عليه الصلاة والسلام - بعد الصلاة بلفظ: كان إذا سلم من الصلاة أو إذا فرغ من صلاته أو نحو ذلك، فتكون هذه الأحاديث مفسرة للفظ المجمل المختلف حوله.

وأما الدليل العقلي الذي استدل به أو استأنس به شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو:

أن المصلي قريب من ربه في صلاته، والمناسب الدعاء حال قرينة، وإقباله على ربه؛ فالجواب: هذا صحيح، والصلاة كلها محل للدعاء، بل هي كلها دعاء إذا نظرنا إلى الاشتقاق اللغوي، لكن لم لا ينظر إلى الصلاة على أنها قرينة ووسيلة إلى الله - سبحانه وتعالى -، فإذا قضاها العبد وأداها توسل بها إلى مولاه، وتقرب بها إليه - سبحانه -، وطلب حاجته من الله بعدها، ولم يمنع أحد من الدعاء قبل السلام، ومن المواضع الأخرى في الصلاة كالركوع، والسجود، والقيام وغيرها، حتى يقال: إن المناسب الدعاء في الصلاة لا خارجها: بل إنا نقول: يدعو في الصلاة، ويدعو خارجها بعد الفراغ منها بناء على دلالة الأحاديث، ثم إن مما يستدل به على مشروعية الدعاء بعد الصلاة - فريضة أو نافلة - أنه ليس هناك وقت محدد من الشارع للدعاء يجوز فيه، ووقت لا يجوز فيه كالصلاة، بل الدعاء عبادة مشروعة في كل وقت، ومن منع منه في حال أو زمان أو مكان يحتاج إلى إثبات ذلك بالدليل الصحيح الصريح، فمن يدعو بعد الصلاة أقل أحواله أن

¹ - فتح الباري. (13/382).

يكون متمسكاً بهذا الأصل وهو مشروعية الدعاء في كل وقت، فكيف إذا جاءت بالأمر به، والحث عليه؛ أحاديث، ولو كانت مجملة الدلالة على فرض ذلك، والواقع أن هذه الأحاديث لا إجمال فيها، بل بينتها أحاديث أخرى كما سبق بيانه.

البحث الثامن

حكم صلاة الجماعة الثانية في المسجد¹

قال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله - كما في تمام المنة -: " روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة " علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح عنه وقد يستدل به بعضهم على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد وقد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فروى عبد الرزاق في " المصنف " (2 / 409 / 3883) وعنه الطبراني في " المعجم الكبير " (9380) بسند حسن عن إبراهيم " أن علقمة والأسود أقبلتا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت . . ثم صلى بهما. "

قال: فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقا لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم . ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع فإنه يشهد له ما روى الطبراني في " الأوسط " (4739 - بترقيمي) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم ، وقال : " لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد " قلت : وهو حسن وقال الهيثمي (2 / 45) : رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ورجاله ثقات "أ.هـ من تمام المنة للشيخ.

1 - إعلام المكلف بجواز الجماعة الثانية - في المسجد ذي الإمام الراتب بغير ترتيب - إعداد : أبو الحارث السمعاني (موقع ملتقى أهل الحديث) - بتصرف.

أقول: ولي على منع تكرار الجماعة عقب انتهاء الجماعة الأولى في مسجد الإمام الراتب إشكالات:

أولاً: ما الحكمة من النهي عن تكرار الجماعة الثانية في مسجد الجماعة الراتب؟

ثانياً: أليس قد عقدت جماعة ثانية في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم؟

ثالثاً: أليستم تجيزون إقامة الجماعة الثانية والثالثة في المسجد بشرط أن يكون أحدهم من صلى الجماعة الأولى؟ فما المحذور الذي تجنبوه ولم يفعله من صلوا جماعة ثانية بإذن الإمام وبغير ترتيب مسبق منهم!!؟

رابعاً: القول بأن من فاتته صلاة الجماعة الأولى يصلي منفرداً أو يرجع إلى أهله فيصلي بهم جماعة! هل كان له خيار ثالث له ليقوم به؟ وأيهما أفضل هنا: صلاته منفرداً في المسجد أم صلاته جماعة في أهله؟ ولماذا؟

خامساً: ماذا لو دخل جمع المسجد وقد فاتتهم الجماعة وبغير ترتيب منهم! يصلون فرادى؟ لماذا؟

أين الدليل من السنة على ذلك؟ السنة التي تجعلنا نفضل الانفراد بالصلاة في المسجد ونحن جمع على أن نصليها جماعة في المسجد؟ أو ليس الدليل بخلاف ذلك؟ هل هناك حرف واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: لا تعيدوا جماعة ثانية في المسجد!!؟

بل ثبت في حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) رواه أبو داود (554) والنسائي (843) وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل

مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، ولو قلنا : لا تقام الجماعة للزم أن نجعل المفضل فاضلا ، وهذا خلاف النص.

سادسا: وجه استدلالكم بأثر ابن مسعود في ذهابه لبيته وصلاته جماعة مع من معه ! هو وجه يستدل به على أفضلية ذلك حتى على صلاة المنفرد في المسجد ! بمعنى كراهة صلاة الفذ في المسجد إن فاتته الجماعة الأم ؛ لأنه كان بإمكانهم أن يصلوا فيه فرادى ! ويحظوا بفضيلة الصلاة في المسجد النبوي.!

سابعا : قوله عليه السلام: **ألا رجل يتصدق على هذا !** .. من قال أن في القصة غني وفقير وأن الغني يتصدق على الفقير ! فإذا دخل اثنان فكلاهما فقير فأين المتصدق وأين المتصدق عليه ؟! من أين حكمنا بأن هذا هو المعنى !

لماذا لا يقال: أن التصدق كان بأنه سبب في إقامة جماعة لهذا الرجل الفرد ؟ فلو دخل رجلان فكلاهما متصدق على الآخر بأنه سبب في إقامة جماعة وإلا لصلى كل واحد منهما منفردا ؟

ثامنا: دائما كنا نسمع : يا من تعيدون الجماعة في المسجد بإمام راتب لماذا تفعلون ؟ فإن كنتم تريدون أجر الجماعة فقد أدركتموها بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن دخل المسجد فوجد الجماعة قد انقضت !

واستشكالي: ألا يقال مثل هذا الكلام عينه في حق ابن مسعود ومن معه ومن اقتفى فعله حين عكفوا إلى داره فصلوا جماعة هناك ؟! لماذا هذا الحرص على صلاة الجماعة وقد أدركوا فضيلة الجماعة ؟

ثم روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. ذكره صاحب الفتح الرباني. وقال: إسناده صحيح.

ورواته رواية الستة عدا عبد الملك بن أبي سليمان فقد روى له البخاري تعليقا ومسلم في الأصول وأصحاب السنن ،ووثقة الشيخ الألباني رحمه الله.ثم لماذا تجزمون بأن ابن مسعود فعل ذلك لعله كراهة الجماعة الثانية في المسجد النبوي ؟

فلعل ابن مسعود - رضي الله عنه - خاف أن يقيم الجماعة الثانية وهو من خواص أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقتدي به الناس، ويتهاونون بشأن الجماعة الأولى ويقولون هذا ابن مسعود - رضي الله عنه - تفوته الجماعة فنحن من باب أولى.

أو لعل ابن مسعود كان انصرف إلى بيته خشية أن يقع في قلب إمام المسجد شيء فيقول الإمام : هذا ابن مسعود تأخر ليصلي بأصحابه؛ لأنه يكره إمامتي مثلاً، فيقع في قلبه شيء..!!

فالحقيقة أن السبب خفي ويحتمل فلم الجزم باحتمال دون الآخر!

ثم وقفت على كلام الشافعي رحمه الله كتاب " الأم " (1 / 136) : " وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاته الصلاة ! فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي إن لم يأتته وصلى في مسجده منفردا فحسن ! وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاته رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ! ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ! فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه.!

وإنما كرهت ذلك لهم ؛لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ،فإذا قضيت دخلوا فجمعوا ،فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة، وفيهما المكروه ،وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ،فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام راتب ويصلي فيه المارة

ويستظنون فلا أكره ذلك؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ! وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره.

قال : وإنما منعني أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل : لا تجزي المنفرد صلاته ! وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين ! وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ! وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا ! وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين " ١. هـ

فلو تأملنا كلام الشافعي رحمه الله لوجدناه بناء على مايلي:

أولا: ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم.

أقول: ما هو الذي ليس من فعل السلف قبلنا ؟ أليس هو التهاون في أمر الجماعة الأولى ! والذي ينشأ عنه القول بفضيلة الجماعة الثانية!

ثانيا: لتفرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة.

أقول: متى يكون تفرق الكلمة؟؟ أليس إذا كان ذلك ترتيبا متبعا مبتدعا ! بأن يجعل للصلاة إمامين لوقت فريضة ! وأن يجعل ذلك ذريعة لعدم الصلاة خلف الإمام الراتب.

هل ماذكره الشافعي له وجود في مساجدنا اليوم ؟ أم أن القضية لا تعدو أن يقع التفريط في الجماعة الأولى لعذر أو ما شابه فتقام جماعة ثانية بإذن الإمام وبغير ترتيب مسبق!

قال الإمام ابن عبد البر - بعد أن ذكر قول الإمام مالك وغيره ممن منع تكرار الجماعة - قال: "هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا وإظهار نخلتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده، فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك وجعلوا الباب باباً واحداً، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك"¹.

فيظهر من هذا أن المنع من تكرار الجماعة حيث كان ذلك تشتيئاً للكلمة وتفريقاً للجماعة وتمزيقاً للوحدة، أي ما كان على سبيل التداعي والاجتماع. أما إذالم يكن على هذا الوجه بأن حصل ذلك لنفرٍ قليل تأخروا عن الجماعة لعذر - دون قصد الاختلاف والافتراق عن جماعة المسلمين أو مخالفة الأئمة ومناذتهم - فإن تكرار الجماعة في مثل هذه الحالة لا يُكره. وقد نصَّ على ذلك القائلون بالمنع، وهذا الشافعي يقول: "فإن فعلوا أجزأهم الجماعة.. واحسب كراهية من كره ذلك منهم أنما كان لتفرق الكلمة".

ومع أن الحنفية لا يجيزون الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب إلا أنه قد جاء أن أبا يوسف قال: "إنما يُكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يُكره".

وحمل الكاساني حديث أبي سعيد على هذا حيث قال: "لأنه أمر واحداً - يعني في قوله: أيكم يتجر على هذا - وذا لا يُكره وإنما المكروه ما كان على سبيل التداعي والاجتماع"².

1 - أحكام القرآن - لابن العربي المالكي - (582/2) وانظر أيضاً تفسير القرطبي 257/8.

2 - البدائع 419/1.

وروي عن محمد بن الحسن الشيباني: "أنه إنما يُكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فأما إذا لم يكن فلا يُكره."¹ وروي نحو هذا عن أشهب المالكي فعن أصبغ، قال: دخلت المسجد مع أشهب، وقد صَلَّى الناس، فقال لي: "يا أصبغ ائتم بي وتنحّي إلى زاوية فأتممتُ به" ونحن نعلم قول المالكية أنهم يصلون جماعة خارج المسجد.²

والنظر في المآلات معتبر عند أهل العلم .

قال الإمام الشاطبي: "النظري مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدراً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (أي العاقبة) جار على مقاصد الشريعة"³.

1 - بدائع الصنائع 418/1.

2 - الاستذكار 63/4.

3 - المواقفات 177/5، 178.

ثالثا: وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين ! وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ! وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا !

قال الشيخ الألباني: وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولا عن الحسن البصري قال : "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى" رواه ابن أبي شيبة.

وعند العودة للأثر نجد:

أولا: فيه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي !.. قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في حديث في الضعيفة (375/4): "وهذا اسناد ضعيف: أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي قال الحافظ: صدوق فيه لين" , وقال عن حديث في تحقيق السنة برقم 859 الجزء الثاني : "إسناده ضعيف من أجل أبي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق فيه لين."

ثانيا: قال الامام الترمذي في سننه (1/ 429) في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، بعدما روى حديث : (أيكم يتجر على هذا) : "وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم من التابعين. قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق" اه .

وقال الامام المحدث البغوي في (شرح السنة) (3 / 437) : " ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة أن يصليها ثانيا مع جماعة آخرين وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين ، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين . جاء أنس إلى المسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة، وبه يقول أحمد وإسحق ، وكره قوم إقامة الجماعة في مسجد مرتين) اه.

وقال العيني في شرحه لصحيح البخاري: "وهو قول عطاء والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملاً بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد الحديث" انتهى.

ثالثاً: وأجاب عنه صاحب تحفة الأحوذى (10، 11/2) بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان محتجاً بما رواه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم، أخبرنا منصور عن الحسن قال: "إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان"¹.

وعندي أن إقامة الجماعة الثانية في المسجد له عدة صور:

1/ إذا كانت هذه الجماعة تقام باتفاق مسبق من هؤلاء ، كما لو اتفق جماعة على الحضور إلى المسجد بعد انتهاء الإمام من الصلاة ثم يصلون جماعةً.

2/ إذا كانت الجماعة الثانية شيئاً راتباً في المسجد ونظاماً معمولاً به ، كما لو قيل مثلاً : إن الجماعة الأولى تقام الساعة كذا ، والجماعة الثانية تقام الساعة كذا ، ويكون هذا شيئاً راتباً .

هاتان صورتان لا إشكال في النهي عنهما ، لما فيهما من تفريق جماعة المسلمين ، وتثبيط الناس عن الحضور إلى الجماعة الأولى .

3/ إذا كانت الجماعة الثانية في المسجد من غير اتفاق ، كما لو دخل جماعة إلى المسجد بعد انتهاء الإمام من الصلاة فصلوا جماعة ، فهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء !؟

1 - المصنف 221/2 وذكره ابن عبد البر في الاستذكار 68/4.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو يذكر صور إقامة الجماعة الثانية في المسجد :

"فأما الصورة الأولى ، بأن يكون في المسجد جماعتان دائما ، الجماعة الأولى والجماعة الثانية ، فهذا لا شك أنه مكروه إن لم نقل: إنه محرم ؛ لأنه بدعة ؛ لم يكن معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ومن ذلك ما كان معروفا في المسجد الحرام سابقا قبل أن تتولى الحكومة السعودية عليه ، كان فيه أربع جماعات ، كل جماعة لها إمام : إمام الحنابلة يصلي بالحنابلة ، وإمام الشافعية يصلي بالشافعية ، وإمام المالكية يصلي بالمالكية ، وإمام الأحناف يصلي بالأحناف . ويسمونه : هذا مقام الشافعي ، وهذا مقام المالكي ، وهذا مقام الحنفي ، وهذا مقام الحنبلي ، لكن الملك عبد العزيز جزاه الله خيرا لما دخل مكة ، قال : هذا تفريق للأمة ، أي : أن الأمة الإسلامية متفرقة في مسجد واحد ، وهذا لا يجوز ، فجمعهم على إمام واحد ، وهذه من مناقبه وفضائله رحمه الله تعالى . فهذا الذي أشار إليه أحد المحاذير ، وهو تفريق الأمة .

وأیضا : أنه دعوة للكسل ؛ لأن الناس يقولون : ما دام فيه جماعة ثانية ننتظر حتى تأتي الجماعة الثانية ، فيتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب الأول " . أ.هـ

ثم ذكر الصورة الثانية فقال : " وأما الصورة الثانية ، أن يكون عارضا ، أي أن الإمام الراتب هو الذي يصلي بجماعة المسجد ، لكن أحيانا يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر ، فهذا هو محل الخلاف .

فمن العلماء من قال : لا تعاد الجماعة ، بل يصلون فرادى . ومنهم من قال : بل تعاد ، وهذا القول هو الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة ، ودليل ذلك :

أولاً : حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) رواه أبو داود والنسائي وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، ولو قلنا : لا تقام الجماعة لزم أن نجعل المفضول فاضلاً ، وهذا خلاف النص .

ثانياً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان جالسا ذات يوم مع أصحابه ، فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة ، فقال : (من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟) فقام أحد القوم فصلى مع الرجل . رواه الترمذي .

وهذا نص صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبية ، حيث ندب النبي عليه الصلاة والسلام من يصلي مع هذا الرجل ، وقول من قال : إن هذه صدقة ، وإذا صلى اثنان في المسجد وقد فاتتهما الصلاة فصلاة كل واحد منهما واجبة . فيقال : إذا كان يؤمر بالصدقة ، ويؤمر من كان صلى أن يصلي مع هذا الرجل ، فكيف لا يؤمر من لم يصل أن يصلي مع هذا الرجل ؟ !

الصورة الثالثة : أن يكون المسجد مسجد سوق ، أو مسجد طريق سيارات ، أو ما أشبه ذلك ، فإذا كان مسجد سوق يتردد أهل السوق إليه فيأتي الرجالن والثلاثة والعشرة يصلون ثم يخرجون ، كما يوجد في المساجد التي في بعض الأسواق ، فلا تكره إعادة الجماعة فيه ، قال بعض العلماء : قولاً واحداً ، ولا خلاف في ذلك ؛ لأن هذا المسجد من أصله معد لجماعات متفرقة ؛ ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه ¹.

¹ - الشرح الممتع - لابن عثيمين - (231- 4/227)

قول الشيخ رحمه الله وموافقه للتفصيل بين مسجد له امام راتب او غير راتب لم يأتى على تفصيله وتفصيل من سبقه بأثر او حديث او قول صحابي وجمع ابن مسعود في البيت ليس دليل على الكراهه وتأول حديث انس بأنه في مسجد لا يؤذن فيه مؤذن راتب وليس له امام راتب واحتجاجة بقول الشافعي ومالك وابو حنيفة مع جلالتهم وامامتهم وعظمه مكانتهم في نفوس اهل السنه فلا ييغضهم الا حاسد فلم يأتى احد منهم على تفريقه في المسجد الراتب او غير الراتب بدليل .

قلت : اما ما ورد عن ابن مسعود فيحمل على ما يأتى :

ان ابن مسعود هو راوى الحديث الموقوف عليه ان الصلاه من سنن الهدى وانه لا يحافظ عليها الا مسلم وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق او كما قال ابن مسعود فعليه وان تخلف بعذر خشى ان يصنع مايظنه بعض الجهال مناقضه فعله لقوله فدفع الشبهه عنه بجمعه في بيته بأصحابه. او كما ذكر اخى الفاضل من خشيه وقوع شئ في قلب امام المسجد أو خشية متابعة بعض الناس التكاسل عن الجماعة الاولى تأسيا بابن مسعود. قال صاحب المغنى :مسأله"ولا تكره اعاده الجماعة في غير المساجد الثلاثه.

قال: معنى إعادة الجماعة انه اذا صلى امام الحى وحضر جماعه اخرى استحب لهم ان يصلوا جماعه وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي واسحاق...

قلت : فمن ذكر عنهم رد الجماعة وراء الجماعة قد جاء عنهم عدم الرد كما وضح الموفق ابن قدامه . كما ان عبارع المساجد الثلاثه ليس عليها دليل

كذلك خالف ابن مسعود في ذلك انس رضى الله عنه وارضاه وانس لا يقل فقها وعلماء وورعا.

وكذلك ثبت عن ابن مسعود انه صلى في المسجد مجمعا بعد الجماعة الاولى.

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وصلاته بأهل بيته يحمل على انه كان قبل الرخصة. ورسول الله الامام الاعظم لما وجد الصلاة فاتته جنح الى البيت ليبارك اهل بيته بصلاتهم خلفه فرمى لم يجد احد يصلى بالمسجد او كانت صلاة عصر مثلا وايضا نقول تحمل على قبل الرخصة. وليس هذا دليل على مسأله مسجد راتب او غير راتب.. لان الجمع ايضا تم في نفس المسجد بعد الجماعه الاولى في الحديث الذى رد مفهومه الشيخ.

"**الا رجل يتصدق على هذا**" او كما قال صلى الله وسلم. فهذا الحديث فى رد مازعموا وهو صريح فى اقامه جماعه وراء جماعه وكذلك فى رد دعوى مسجد له امام راتب وغير راتب.

فقد صلى الصحابي مع اخيه المسلم فى نفس المسجد الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم , والقياس فاسد مع النص وقول الشيخ متنفل وراء مفترض قد جاء مفترض وراء متنفل كما كان يصنع معاذ رضى الله عنه فإنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيؤم قومه ومن ادعى الخصوصية لمعاذ عليه بالدليل.

وصلى النبي بالصحابه مفترضون وراء متنفل فى صلاه الخوف. اما التفريق بينه وبين المفترض وراء المفترض فاتتهم الجماعه الاولى فلم يأت على تفريقه بحجة ولا استند الا الى الرأى ولا يصح .

قلت :عدم اشتها ر جماعه وراء اخرى انه ما كان يتخلف عن الجماعه الا منافقا معلوم النفاق وبعض اهل الاعذار فلذلك لم يشتها ر من الصحابة التأخر على الصلاة بدليل احاديث انتظار الصحابه رسول الله لاقامه الصلاة وبعضهم نام واسراع بعضهم وركوعه خلف الصف ودخوله الصف وغير ذلك مما هو صحيح معلوم يدل بمفهومه على المواظبة والدقة وعدم تفريط الصحابة.

وصلاه المتنفل وراء متنفل في نفس المسجد الذي اقيمت فيه صلاة الفرض جماعه كما في التراويح
مثلا فهي نفل بعد فرض والدليل القولي مقدم على الفعلى كما في حديثنا "الا رجل يتصدق
على هذا فيصلى معه."

اما قول الشيخ ان تفريق جماعه المسلمين يراعى قلت بل حتى لو حدثت المشاقه في الجماعه
الاولى بين المسلمين فهي مذمومه ومرفوضه ومنهى عنها سواء في الصلاه او غيرها فبذلك تعلم
انه لا فرق بين الاولى والثانيه الا في عظم الاجر وتفاضل الوقت.

وقول الشيخ: ان ذلك لم ينقل عن النبي لا اذنا ولا تقريرا فليس بمسلم ويرد عليه حديث "الا رجل
يتصدق على هذا" فهو صريح في رد ما ادعاه . والله اعلم .

ورحم الله شيخنا ومعلمنا الالباني ورفع درجاته فانا نحسبه على خير ولا نركى على الله احدا .

البحث التاسع

حكم وضع اليد على الصدر في الصلاة¹

ما ورد من الأحاديث في المسألة وتوجيهات العلماء لها :

قال الإمام أحمد في مسنده: عن هلب قال: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع يده على صدره. ووصف يحي: اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورأيت في التحقيق بلفظ: يضع يده على صدره.

وقال أبو داود: عن طاوس قال: كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدها على صدره وهو في الصلاة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة.

وقال البيهقي: أعن ابن عباس في قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وحدثنا وكيع قال نا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قال: اليمين على الشمال. ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء.

¹ - أصل هذا البحث مأخوذ من فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور - تأليف العلامة المحدث - محمد حياة السندي (باختصار) - وفتوى من موقع البكة الإسلامية .

وروى عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قال: وضع اليمين على الشمال - أي عند النحر كما تقدم.

وقال الدارقطني: عن عقبة بن ظهير عن علي {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قال: وضع اليمين على الشمال. أي على الصدر لما في بعض الروايات ولأن مادة النحر تدل على ذلك.

وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي في قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. قال: (وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره) في الصلاة .

وأخرج أبو الشيخ والبيهقي عن أنس عن النبي ﷺ وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. قال: **وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة.**

قال الخازن: وقال ابن عباس {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}. أي وضع يدك اليمنى على الشمال عند النحر وقال في معراج الدراية شرح الهداية: عن علي لما قرأ هذه الآية وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره. ونقل بعضهم عن الحاكم أنه قال: هو أحسن في تأويل الآية.

وقول من قال: وإن كان المراد ما ذكر فمعناه ضع بالقرب من الصدر وذلك تحت الصدر غلط عقلا ونقلا فتأمل.

ونقل عن ملا الله داد الهندي أنه قال في شرح الهداية: "إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضاً بآثر على بأنه فسر قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي.

وقال الطبراني عن وائل قال: حضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ فذكر حديثنا إلى أن قال: ثم رفع يديه بالتكبير إلى (أن حاذى بهما) شحمة أذنيه ثم وضع يمينه على يساره على صدره وروى محوه البزار عنه. وكذا البيهقي في سننه. وفي الكل. محمد بن حجر ، قال البخاري: فيه بعض النظر. وقال غيره: له مناكير.

وقال البيهقي: ورواه أيضا مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره. ويؤيد هذا ما ذكره غير واحد من العلماء أن ابن خزيمة روى في صحيحه هذا الحديث.

وقال النووي في خلاصة الأحكام: وعن وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى.

فإن قلت يعارض هذا ما ذكره الشيخ قاسم في تخريج أحاديث الاختيار عن ابن أبي شيبه ولفظه: وكيع عن موسى بن عميرة عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة) هذا إسناد جيد.

قلت: في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشأ السهو فإني راجعت نسخة صحيحة للمصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذا الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة.

وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره (في الصلاة تحت السرة) فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع.

ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم.

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في التمهيد: (وقال الثوري وأبو حنيفة: أسفل السرة وروى ذلك عن علي وإبراهيم النخعي ولا يثبت ذلك عنهم).

فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في فتحه: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وعند أحمد في حديث هلب نحوه.

ويقول في تخريج أحاديث الهداية وإسناد أثر على ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.** وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي.

فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره فما اقتصره.

والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله لجمع أدلة المذهب لم يظفر بها وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعاً.

وهذا صاحب القاموس يقول في صراطه الذي صنّفه في أفعاله ﷺ: (أنه كان يضع يمينه على يسراه على صدره) كما روى ابن خزيمة في صحيحه.

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة: (كان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدهما على صدره).

وقد ذكر في جامعه الكبير في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف ولفظ بعضها: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة. وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ تحت السرة. فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها السيوطي.

وهذا العيني الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه يقول في شرحه على البخاري: (احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال: صليت مع رسول الله - ﷺ - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره).

ويُستدل لعلمائنا الحنفية بدلائل غير وثيقة.

وهذا ابن أمير الحاج الذي هو يتلو شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع يقول في شرح المنية: (إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور).

وهكذا قال صاحب البحر الرائق: فلو كان الحديث في المصنف بهذه الزيادة لذكرها ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه.

فهذه أمور قاذحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث.

ولا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن وبتتبع الطرق والنظر في الروايات يعرف الشاذ.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن هذه الزيادة ليست بقطعية الثبوت ولا ظنية وإنما هي موهومة الثبوت والموهوم لا يثبت به حكم شرعي لأنه أقل ما يثبت بدليل ظني وكما يحرم ما يثبت بوجه معتبر كذلك يحرم إثبات ما لم يثبت بوجه معتبر ولا يجوز نسبة شيء إلى رسول الله ﷺ بالوهم.

فإن قلت: قال القاسم: إن لابن خزيمة شرطاً في صحيحه إن وجدت وجدت الصحة وإلا فلا.

وذكر ذلك ابن حجر وهو أن لا يذكر الحديث أولاً معلقاً فإن ذكره كذلك فليس على شرطه ولو أسنده بعد ذلك فيحتمل أنه ذكره كذلك.

قلت: إن بين القاسم هذا القدر في هذا الحديث وذكر أنه ذكره أولاً معلقاً فهو كلام مسموع وإن لم يبين علم أنه ليس فيه هذا القدر إذ لو كان فيه لذكره وكيف يتركه مع وجوده مع أن كتابه ما صنف إلا لترجيح دلائل المذهب وتوهين دلائل الخصم الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يضر لصحة الاستدلال كما هو مقرر في الأصل عند أهل التحقيق والكمال.

وهذا الحافظ ابن حجر استدل به وعارض به ما يخالفه ولو كان تلك العلة لبينها وترك البيان مع العلم لنصرة المذهب بعيد من مثل هذا الإمام المحقق المنصف والله الهادي.

ومما تقدم تقرر أن لوضع الأيدي على الصدور في الصلاة أصلاً أصيلاً ودليلاً جليلاً فلا ينبغي لأهل الإيمان الاستنكاف عنه وكيف يستنكف المسلم عما ثبت عن رسول الله ﷺ الذي قال:

(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه بتعا لما جئت به) ؛ بل ينبغي لمنقضى آثاره أن يفعل ذلك ولو في بعض الأوقات.

وجاء في الشبكة الإسلامية ما نصه :

تحقيق القول في وضع اليدين على الصدر في الصلاة - رقم الفتوى: 52092

سؤال : نرجو إيفاءنا بتخريج حديث وائل بن حجر الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وأبو داود الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره بالتحديد على صدره حيث تمسك به بعض المتشددین على إجبار المصلين على أن يضعوا أيديهم على الصدر وقال أحد طلاب العلم بأن الحديث المذكور ضعيف وإذا كان ذلك كذلك فلم التشدد، فنرجو تخريج هذا الحديث بالتفصيل؟ وجزاكم الله خيراً.

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الأعظمي في تحقيقه لتعضده بطرق أخرى، وقد ذكر المباركفوري في شرح الترمذي أحاديث وضع اليدين على الصدر أو السرة وأطال في تخريجها والكلام عليها. وذكر في تخريج هذا الحديث أن ظاهر كلام ابن حجر في الفتح، يفيد أنه صحيح أو حسن لأن ابن حجر ذكر في مقدمة الفتح، أنه يذكر في شرح الحديث ما يتعلق به من الزيادات المروية في الكتب الأخرى بشرط كونها صحيحة أو حسنة، وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث محتجا به ولم يضعفه واحتج له برواية البزار.

ثم قال المباركفوري: فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر، واحتج بما رواه الإمام أحمد في المسند عن هلب الطائي

قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيتُه يضع هذه على صدره.

ووصف يحيى أحد الرواة اليمنى على اليسرى فوق المفصل، وقد حسّن المباركفوري سند هذا الحديث، وذكر أن الاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

واحتج وله كذلك بما رواه أبو داود مرسلًا عن طاوس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. وقد حسن سند هذا الحديث إلى طاوس، ثم ذكر احتجاج أبي حنيفة ومالك وأحمد بالمرسل، وذكر أن الشافعي يحتج به إذا عضد بمجيئه من طريق أخرى مسندة أو مرسله، وذكر أنه عضد بحديث وائل وحديث هلب.

ويؤيد ما ذكره المباركفوري قول الشوكاني في نيل الأوطار أنه لا شيء في الباب أصح من حديث وائل، وقد صحح الألباني حديث طاوس في الإرواء وفي صحيح سنن أبي داود.

واعلم أن التشدد في إجبار المصلين عليه لا يليق لأن وضع اليدين على الصدر لا يعدو كونه مستحباً عند من قال به، وقد قال بعض أهل العلم بوضعهما على السرة، وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن الأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

البحث العاشر

دعاء القنوت في ضوء المذاهب الفقهية¹

مدخل.

المطلب الأول: القنوت في اللغة والاصلاح.

المطلب الثاني: أدلة الفريق الأول مع المناقشة.

المطلب الثالث: أدلة الفريق الثاني مع المناقشة.

المطلب الرابع: أدلة الفريق الثاني من المعقول.

المطلب الخامس : محلّ أدائه وأوقاته.

المطلب السادس: صفة القنوت وألفاظه.

المطلب السابع :حكم القنوت.

المطلب الثامن :متابعة الإمام في دعاء القنوت أو تركه.

المطلب التاسع:رفع اليدين في دعاء القنوت.

المطلب العاشر:مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء.

الخاتمة.

¹ - رسالة بعنوان دعاء القنوت في ضوء المذاهب الفقهية - للدكتور أحمد عوض أبو الشباب - موقع المسلم - بتصرف.

مدخل

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته، فيطيل الوقوف قبل الركوع، واتفقوا أيضاً على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت في صلاته بعد الاستواء من الركوع في الركعة الثانية، بعد قوله - صلى الله عليه وسلم - : "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد"، فيدعو لأشخاص مخصوصين، أو يدعو على آخرين، إلا أنهم اختلفوا اختلافاً شديداً في محلّ هذا القنوت وأوقاته من الصلوات، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد داوم عليه طيلة حياته حتى فارق الدنيا أو تركه، فذهبت طائفة إلى أنه يقنت في صلاة الفجر دائماً وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، قاله الشافعي والطبري¹.

والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه²، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا³.

وقيل: هو مستحب في صلاة الفجر، وروي عن الشافعي⁴.

¹ - القرطبي: تفسير 129/45، ابن مفلح: المبدع، 13/2، واليهوتي: كشف القناع، 397/1، والروض المربع 76/1.

² - أخرجه البيهقي في سننه 201/2، كما أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في المساجد بمعناه.

³ - سنن البيهقي، 201/2، يقول الدكتور محمد الزحيلي تعليقاً على هذا الحديث ما نصه: هذه الزيادة من حديث أنس رواها جماعة من الحفاظ وصححوها، منهم البيهقي والدارقطني. من تعليقاته على كتاب المجموع 485/3، قلت: إني لأعجب من تصحيح البيهقي والنووي لهذا الحديث، ومتابعة الدكتور الزحيلي لهما علماً بأن مداره على أبي جعفر الرازي.

⁴ - القرطبي: تفسير، 129/4، وانظر أيضاً: فتح المعين، ص 22 للمليباري، وإعانة الطالبين، 158/1 للدمياطي.

وقال الحسن وسحنون: إنه سنة، وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمداً¹.

ومنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها، وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشعبي.

¹ - القرطبي: تفسير، 4/129.

المطلب الأول

القنوت في اللغة والاصلاح

قيل : إن القنوت معناه الطاعة، أي قوموا لله في صلاتكم طائعين، وهو قول قتادة ومجاهد، وابن عباس، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، والشعبي، وطاووس. وقيل: هو الخشوع، قاله ابن عمر ومجاهد، ومنه قول الشاعر:

قاتناً لله يدعو ربّه وعلى عمد من الناس اعتزل

وقيل: هو الدعاء، وبه قال ابن عباس، وفي الحديث، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان¹.

وقال قوم: معناه السكوت، قال السدي: ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما، قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: {وقوموا لله قانتين} البقرة: 238 فأمرنا بالسكوت².

كما استدلوا بحديث أبي عمرو الشيباني، قال: كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنزلت: {وقوموا لله قانتين}، فأمرنا بالسكوت. قال الجصاص: فافتضى ذلك النهي عن الكلام في الصلاة³.

وذهب الشافعي إلى أنه قيام في الصلاة، وذلك أن القنوت: قيام لمعنى طاعة الله عز وجل، وإذا كان هكذا، فهو موضع كف عن قراءة، وإذا كان هكذا، أشبه أن يكون قياماً - في

¹ - الشوكاني: فتح القدير، 258/1.

² - الشوكاني: فتح القدير، 258/2، والطبري: تفسير، 772/2.

³ - الجصاص: أحكام القرآن، 538/1.

صلاة - لدعاء لا قراءة، فهذا أظهر معانيه، وعليه دلالة السنة، وهو أولى المعاني أن يقال به عندي، والله أعلم.

وأضاف: "فلما كان القنوت بعض القيام دون بعض، لم يجز - والله أعلم - أن يكون إلا ما دلت عليه السنة، من القنوت في النازلة، واحتمل طول القنوت بطول القيام، واحتمل القنوت: طاعة الله، واحتمل السكات"¹.

وذهب آخرون إلى تأويل ما رواه الشافعي، أنه طول القيام بالقراءة، وطول القيام يسمى قنوتاً. وقريب منه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ذكر أن معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع².

وقال صاحب التنقيح³ على التحقيق تعقياً على حديث أنس: هذا الحديث أجود أحاديثهم... وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت، وغير ذلك⁴.

وقال الزجاج: هو في اللغة بمعنيين: أحدهما القيام، والثاني الطاعة. والمشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت: الدعاء في القيام، فالقانت: القائم بأمر الله. ويجوز أن يقع في جميع الطاعات؛ لأنه إن لم يكن قيام على الرجلين، فهو قيام بالنية.

¹ - الشافعي: أحكام القرآن، ص 78.

² - ابن تيمية: فتاوى، 273/22.

³ التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي..

⁴ - الزيلعي: نصب الراية، 132/2.

وقال ابن قتيبة: لا أرى أصل القنوت إلا الطاعة؛ لأن جميع الخلال من الصلاة والقيام فيها والدعاء وغير ذلك يكون عنها¹.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: القنوت طول القيام، وقرأ: {أمن هو قانت آناء الليل} الزمر: 9.

وهو قول الربيع أيضاً، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفضل الصلاة طول القنوت" [رواه مسلم]، يعني القيام².

وقال مجاهد: القنوت طول الركوع، والخشوع وغض البصر وخفض الجناح³.

إلا أن بعض العلماء يميلون إلى التوفيق بين مختلف المعاني التي ذكرناها، والجمع بينها، فذهبوا إلى أن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، ومن خلال هذا المفهوم فإن كل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه⁴.

وقريب منه ما ذكره الجصاص فقال ما نصه: ولما كان أصل القنوت الدوام على الشيء، جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلو القنوت⁵.

¹ - ابن الجوزي: زاد المسير، 116/1.

² - الجصاص: أحكام القرآن، 538/1، والقرطبي: تفسير، 140/3 - 141.

³ - القرطبي: تفسير، 140/3 - 141، والطبري: تفسير، 773/2.

⁴ - الشوكاني: فتح القدير، 258/1.

⁵ - الجصاص: أحكام القرآن، 538/1.

وجاء في لسان العرب ما نصه: القنوت الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. وقيل: القيام، وزعم ثعلب أنه الأصل؛ وقيل: إطالة القيام.

وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء: فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة؛ لأنه إنما يدعو قائماً. وأبين من ذلك حديث جابر، قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت"، يريد طول القيام.

ويقال للمصلي: قانت، وفي الحديث: "مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل القانت الصائم"¹، أي المصلي، وفي الحديث: "تفكر ساعة خير من قنوت ليلة"².

وأضاف ابن منظور قائلاً: وقد تكرر ذكره في الحديث، ويرد بمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت؛ فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه³.

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت.

وقال ابن سيده: القنوت الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: {والقانتين والقانتات} الأحزاب: 35؛ ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً، ومنه قنوت الوتر.

¹ - أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم 4622 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه زيادة من آخره: "الذي لا يفتر صلاة ولا صياماً حتى يرجعه الله إلى أهله، لما يرجعه الله إلى أهله لما يرجعه إليهم من غنيمة أو أجر، أو يتوفاه فيدخله الجنة".

² - رواه ابن المبارك وهناد في الزهد موقوفاً على أبي الدرداء، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على الحسن البصري

³ - ابن منظور: لسان العرب، 73/2.

وقت الله يقنته: أطاعه.

وقول الله تعالى: {كل له قانتون} البقرة: 116 أي مطيعون؛ ومعنى الطاعة ههنا: أن من في السماوات مخلوقون كإرادة الله تعالى، لا يقدر أحد على تغيير الخلقة، ولا ملك مقرب، فأثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يُعنى بها طاعة العبادة، لأن فيهما مطيعاً وغير مطيع، وإنما هي طاعة الإرادة والمشئّة، والقانت: المطيع، والقانت: الذاكر لله تعالى، كما قال عز وجل: {أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً} الزمر: 9. وقيل: القانت العابد. والقانت في قوله عز وجل: {وكانت من القانتين} التحريم: 12. أي من العابدين، والمشهور في اللغة أن القنوات الدعاء. وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خُصَّ بأن يقال له قانت؛ لأنه ذاكر لله تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوات العبادة والدعاء لله عز وجل، في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين، فهو قيام بالشيء بالنية.

قال ابن سيدة: والقانت القائم بجميع أمر الله تعالى... وقت له: ذل، وقتت المرأة لبعليها: أقرت، والافتتات: الانقياد¹.

وقال الإمام الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: {وقوموا لله قانتين} قول من قال: تأويله مطيعين، وذلك أن أصل القنوات: الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها، ولذلك وجه من وجه تأويل القنوات في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها، إلا عن قراءة قرآن، أو ذكر له بما هو أهله... فتأويل الآية إذاً: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى،

¹ - ابن منظور: لسان العرب، 73/2 - 74.

وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض، وغير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة القرآن فيها، أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها، وفي غيرها من فرائض الله".

والراجع من كل ما سبق - والله تعالى أعلم - أن القنوات يشمل كل المعاني التي استعرضناها، وخاصة أن أهل العلم قد ذكروا للقنوات ثلاثة عشر معنى¹.

¹ - الشوكاني: فتح القدير، 258/1.

المطلب الثاني

أدلة الفريق الأول مع المناقشة

استدل الشافعية بالحديث المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ والذي رواه البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق.

نص الحديث برواية البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصفهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

قال النووي في المجموع: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه. وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله: ثم تركه، فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس في قوله: لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، صحيح صريح فيجب الجمع بينهما¹.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس فقبل له:

¹ - النووي: المجموع، 4/671.

إنما كنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً، قال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة، سمع من أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما. وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة¹.

وجه الاستدلال في الحديث السابق:

دل ظاهر الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القنوت في صلاة الفجر إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

¹ - أخرجه أحمد في مسنده، 162/3، والدارقطني في سننه 39/2. أنظر أيضاً: نصب الراية 138/2 للزيلعي. وأخرجه الدارقطني من ثلاث طرق وهي كما يلي:

1- حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأثر، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

2- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

3- حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، وأحمد بن محمد بن عيسى، قالوا: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقبل له: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً، فقال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. نص الحديث برواية الخطيب:

أخرج الخطيب عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك، عن أنس قال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في صلاة الصبح حتى مات.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الأئمة قد عزوا حديث أنس هذا إلى مسلم فوهموا، وعزاه النووي إلى الحاكم في المستدرک، وليس فيه، إنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرک.

أخرجه الخطيب في كتاب صنفه في القنوت كما قال الزيلعي في نصب الراية، 136/2)..

مناقشة هذا الدليل: إن الحديث الذي نحن بصدده، أخرجه غير واحد من العلماء بسنده عن أبي جعفر الرازي، عن أنس بن الربيع، عن أنس بن مالك. وعلى الرغم من تصحيح بعض العلماء لهذا الحديث - كما أسلفنا - إلا أنه غير صحيح، وأقل ما يمكن أن نقول عنه إنه ضعيف؛ لأن مداره على أبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، وهو ضعيف مخلط، أجمع علماء الجرح والتعديل على ضعفه.

وحديث أنس - كما سيأتي تفصيله - معارض بأحاديث لأنس تنفي مداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - على القنوت. وأبو جعفر الرازي ذكره الذهبي والعقيلي في الضعفاء، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين. كما ذكره ابن حبان في المجروحين.

كما ذكره ابن عدي في ضعفاء الرجال. وقال علي بن المديني: كان يخلط. وقال يحيى: كان يخطئ. وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: كان يهمل كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.¹ وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سيئ الحفظ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال زكريا بن يحيى الساجي: صدوق ليس بمقتن.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: سيئ الحفظ، صدوق².

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال:

وفي إسناده عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، شيخ البخاري، ثقة في نفسه، لكنه شيعي محترق، وثقه أبو حاتم وابن معين، وروى الميموني عن أحمد: كان عبيد الله صاحب تخطيط،

¹ - الزيلعي: نصب الراية، 132/2، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف،

² - المزني: تهذيب الكمال، 195/33 - 196.

حدث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا، وقد رأيته بمكة فما عرضت له. وقد استشار محدث أحمد بن حنبل في الأخذ عنه فنهاه¹.

وقال في سير أعلام النبلاء: حدث عنه الإمام أحمد قليلاً، كان يكرهه لبدعة فيه. وقال أحمد بن حنبل: حدث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا فحدث بها.

قال ابن منده: كان أحمد بن حنبل يدلّ الناس على عبد الله، وكان معروفاً بالرفض، لم يدع أحداً اسمه معاوية يدخل داره، ف قيل: دخل عليه معاوية بن صالح الأشعري، فقال: ما اسمك؟ قال: معاوية. قال: والله لا حدّثتك، ولا حدثت قوماً أنت فيهم².

وعلى العموم فابن الجوزي يضعف هذا الحديث لوجود أبي جعفر الرازي في إسناده³.

كما استعرض ابن الجوزي طائفة أخرى من الأحاديث التي استدل بها من أثبت دعاء القنوت في صلاة الفجر فقال ما نصه: "وقد احتج الخصم بأحاديث، وأحاديثهم تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما هو مطلق، وإلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت، وهذا لا تنزع فيه؛ لأنه قد ثبت أنه قنت.

والثاني: مقيّد بأنه قنت في صلاة الصبح، وهذا لا نزاع فيه لأنه قد فعل ذلك شهراً.

والثالث: لفظ محتمل كان يقنت في الصبح، فيحمله على ما فعله شهراً بأدلتنا".

¹ - الذهبي: ميزان الاعتدال، 16/3، ترجمة رقم 5400.

² - المرجع نفسه، 554/9 و556 - 557.

³ - ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، 1/464.

وخلص إلى القول: "والجواب أن جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف"¹.

أما الربيع بن أنس فإنه ثقة؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً².

وفي إسناده من رواية الخطيب دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك.

ولقد حمل الزيلعي على الخطيب بسبب حديث أنس هذا وأحاديث أخرى أخرجها الخطيب في كتابه الذي صنّفه في القنوت، والتي أظهر فيها تعصبه على حد تعبير الزيلعي، منها هذا الحديث.

وأضاف الزيلعي قائلاً: "وسكوته عن القدح في هذا الحديث، واحتجاجه به، وقاحة عظيمة، وعصبية باردة، وقلة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل؛ قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس آثاراً موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح للخطيب.

¹ - المرجع نفسه، 464/1.

² - ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، 239/3، ترجمة 461.

المطلب الثالث

أدلة الفريق الثاني مع المناقشة

استدل أصحاب الفريق الثاني بأحاديث وهي كما يلي:

1- حديث أبي هريرة، رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد) [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه].

2- حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم) [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه].

وجه الاستدلال: دل هذان الحديثان برواية أبي هريرة وأنس بن مالك على (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على دعاء القنوت). قال صاحب التنقيح: (وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة) [سنن الدارقطني].

3- وبما روي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: ألا أراك تقنت؟ فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا¹.

4- وما رواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

¹ - النووي: المجموع، 669/4، وفيه أبو مخلد بدل أبو مجلز، وسنن البيهقي 213/2.

فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة¹.

رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم وليس فيه في الفجر².

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضوان الله تعالى عليهم - لم يكونوا يقنتون في الصلاة.

5- واستدلوا بما روي عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: (إن القنوت في صلاة الفجر بدعة) [أخرجه الدارقطني في سننه]. وفي رواية: القنوت في الصبح بدعة³.

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على مذهب حبر الأمة عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما في دعاء القنوت، وأنه بدعة لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

6- واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: (ما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء من صلاته) [أخرجه البيهقي في سننه].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقنت قط في شيء من صلاته.

¹ - الهوتي: كشف القناع 397/1، وابن مفلح: المبدع 16/2. والحديث أخرجه ابن حبان 1989، والنسائي، 204/2، وأحمد في المسند 394/6، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن خلف بن خليفة اختلط، لكن تابعه عليه غير واحد.

² - ابن مفلح: المبدع، 16/2.

³ - النووي: المجموع، 670/4.

7- واستدلوا بما روي عن أم سلمة، رضي الله عنها، (أنه نهي عن القنوت في صلاة الصبح) [أخرجه البيهقي في سننه، 214/2. والدارقطني في سننه 38/2، وهو ضعيف].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن القنوت في صلاة الصبح.

8- واستدلوا بحديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب) [أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث المجمع على صحته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقنت في صلاة الفجر وحدها، وإنما كان يقنت في المغرب، وفيه البيان الواضح أن القنوت لا يختص بصلاة الفجر وحدها، بل يسن في غيرها من الأوقات.

9- **واستدلوا بما روي** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) [أخرجه ابن ماجة وابن حبان].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك القنوت، وأنه لم يكن يداوم عليه، ولو أنه سن القنوت في صلاة الفجر - كما ذهب أصحاب الفريق الأول - لما تركه.

ورد أصحاب الفريق الأول على حديث ابن مسعود، أنه ضعيف جداً لأنه من رواية محمد بن جابر السحيمي وهو شديد الضعف متروك [سنن البيهقي]، ولأنه نفي، وحديث أنس إثبات، فقدم لزيادة العلم.

وحديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه، وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما، فقدم من حفظ.

وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جداً، وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال: هذا لا يصح وأبو ليلى متروك.

وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف، لأنه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة، قال الدارقطني: هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع عن أم سلمة والله أعلم¹. وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عتبة بن عبد الرحمن وهو متروك².

وعن حديث أنس، في قوله: تم تركه، أن المراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في الصباح، وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس في قوله: لم يزل يقنت في الصباح حتى فارق الدنيا صحيح صريح فيجب الجمع بينهما³.

قلت: إن تصحيح النووي لحديث أنس لا يُعَوَّل عليه، فقد أسلفنا أنه ضعيف.

وعن حديث أبي مجلز، قال الشيخ: (نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبتته) [سنن البيهقي].

¹ - النووي: المجموع، 4/671 - 672.

² - الهيثمي: مجمع الزوائد، 2/138. كما ذكره العقيلي في الضعفاء 3/367، ترجمة رقم 1405.

³ - النووي: المجموع، 4/671.

المطلب الرابع

أدلة الفريق الثاني من المعقول

اختلفت الأحاديث عن أنس واعتراها الاضطراب في دعاء القنوت؛ ذكر ذلك غير واحد من العلماء، من هذا القبيل ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، فقال تعقيباً على حديث أنس الذي نحن بصددده: "ولو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال أبو زرعة: يهمل كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة ولكنه يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد ليس بحجة.

قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب عن طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر. فقال: كذبوا! إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين. وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب.

وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم [صحيح ابن خزيمة]. فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه لا تخص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن

خزيمة في صحيحه وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري¹.

وأضاف الشوكاني قائلاً: "وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل، وحاصله ما عرفناك، وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت في النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين تم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين. وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت².

وقال الزيلعي في نصب الراية أن الطحاوي قد ذكر حديث أنس هذا وسكت عنه غير أنه قال:

وهو معارض بما روي عن أنس رضي الله عنه: **(أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو على حي من أحياء من العرب تم تركه)** [الحديث في شرح معاني وأخرجه النسائي في السنن الصغرى].

¹ - ابن حجر: تلخيص الحبير، 600/1، والشوكاني: نيل الأوطار، 346/2.

² - الشوكاني: نيل الأوطار، 346/2 - 347.

وعقب عليه الزيلعي في نصب الراية بقوله: "ويعارض أيضاً بما رواه الطبراني في معجمه، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا غالب بن فرقد الطحان، قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة"¹.

ويجاب عن حديث أنس السابق أنه أراد به طول القيام فإنه يسمى قنوتاً، أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم للجمع بينهما².

وحمل ابن قيم الجوزية قول أنس وما زال يقنت حتى فارق الدنيا، على إطالة القيام بعد الركوع، وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأل عنه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجّده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء، المعروف اللهم اهديني فيمن هديت إلخ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من ذلك من يشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا مداومين على هذا كلّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علّمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن"³.

¹ - الزيلعي: نصب الراية، 2/132.

² - ابن مفلح: المبدع، 2/16، والهوتي: كشف القناع، 1/397.

³ - الشوكاني: نيل الأوطار، 2/347.

المطلب الخامس

محل أدائه وأوقاته

اختلف العلماء اختلافاً كثيراً حول محك القنوت وأوقاته؛ فطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقنت إلا شهراً ثم تركه على وجه النسخ له فاعتقدوا أن القنوت في المكتوبات منسوخ، وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع¹.

وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين، لحيث السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الشاء على الله قبل دعائه، كما بُنيت فاتحة الكتاب على ذلك، أولها ثناء وآخرها دعاء².

استدل القائلون بأن محل أداء القنوت قبل الركوع بالحديث المروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع) [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه].³

كما استدلو بما رواه الأثرم عن ابن مسعود أنه (كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت)³.

¹ - ابن تيمية: فتاوى، 269/22.

² - المرجع نفسه، 100/23.

³ - ابن ضويان: منار السبيل، ص 79، والكاساني: بدائع الصنائع، 273/1.

وأجيب عنه بأن الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة لا يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء¹.

وفي تقديري أن حديث أبي بن كعب محمول على طول القيام والله تعالى أعلم.

واختار مالك قبل الركوع، وهو قول إسحاق، وروي أيضاً عن مالك بعد الركوع، وروي عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضاً، وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك².

والراجح عندي والله تعالى أعلم أن محلّ أدائه بعد الاستواء من الركوع في الركعة الأخيرة³، لما روي عن أنس أنه سئل: (هل قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح؟ قال: نعم. قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع) [أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في المجتبى وأحمد في المسند].

واختلفوا كذلك في أوقاته، فذهب البعض إلى أنه في جميع السنة، وذهب آخرون إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، وقالوا إنه لا يقنت في غير صلاة الفجر من الفرائض، من غير حاجة، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، "فإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يقنت إلا أن يدعو

¹ - قاله أبو بكر الخطيب كما في منار السبيل، ص 79. وابن حجر في تلخيص الحبير 46/2 - 47.

² القرطبي: تفسير، 4/129.

³ - انظر المذهب في فقه الإمام الشافعي 115/1 للشيرازي، وشرح صحيح مسلم 5/176.

لأحد أو يدعو على أحد، كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال: "ربنا لك الحمد" وذكر الدعاء¹.

وقالوا: لأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كبقية الصلوات، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة هي الشديدة من شدائد الدهر، فللإمام أي يستحب للإمام الأعظم لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه وعنه ونائبه وعنه بإذنه، وعنه وإمام جماعة وعنه كل مصل خاصة القنوت في صلاة الفجر، هذا رواية عن أحمد، واختاره المؤلف وغيره لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعنه والمغرب قاله أبو الخطاب. لأنه عليه السلام قنت في المغرب والفجر، رواه مسلم، وقيل العشاء، والمشهور في المذهب أنه يقنت².

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ثبت في الصحيح أنه أي النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة.

وفي السنن أنه كان يقنت في الصلوات الخمس وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا في غيرها. بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً.

فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، إنما قاله في سياقه القنوت قبل الركوع، وهذا الحديث لو عارض الحديث

¹ - الشيرازي: المذهب، 116/1.

² - ابن مفلح: المبدع، 17/2، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 11/2، واليهوتي: كشف القناع، 397/1.

الصحيح لم يلتفت إليه؛ فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع.

وأما إنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين، بل إنما شرع نظيره، فيشرع أن يقنت في النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: اللهم العن كفره أهل الكتاب. إلخ.

وكذلك علي رضي الله عنه لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم¹.

وقال المرداوي في الإنصاف: "ظاهر قوله: ويقنت فيها أي أنه يقنت في جميع السنة، وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وعنه لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير نقله الجماعة، وهو وجه في مختصر ابن تيميم وغيره، واختاره الأثرم ونقل صالح أختار القنوت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس. قال في الحاوي والرعاية: رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت النصف الأخير من رمضان.

وقال القاضي: "عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت في الوثر إلا في النصف الأخير لأنه صرح في رواية خطاب، فقال: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها".

¹ - ابن تيمية: فتاوى، 270/22 – 271.

وخيّر الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان فإن كنت جميع الشهر اونصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن¹.

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على القائلين بوجوب القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان بقوله: "وأما الدعاء على أهل الكتاب كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره، فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقنت أحياناً يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه، كمضر ورعل وذكوان وعُصيّة، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة، فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين، فأما أن يُتخذ قنوت عمر في المكتوبة سنة في الوتر وقنوت الحسن في الوتر سنة في المكتوبة راتبة فهو كما تراه"².

وقال النووي: مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً فأما غيرها فله فيه أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة³.

وقد أثبت الطحاوي من خلال النصوص التي استعرضها في كتابه "شرح معاني الآثار" عدم وجوب القنوت في صلاة الفجر؛ ومنها ما أخرجه عن أبي بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

¹ - المرداوي: الإنصاف، 121/2 - 122، وابن مفلح: المبدع، 7/2.

² ابن تيمية: فتاوى 154/23 - 155.

³ - النووي: شرح صحيح مسلم، 176/5.

الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال: **"اللهم أنج الوليد بن الوليد....."** الحديث.

وبإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأريتكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكلمة نحوها، فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين.

وأخرج عن علي بن شيبه قال: ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء، قال: **"اللهم أنج الوليد"** ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود.

وأخرج عن محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عنه مثله، قال أبو هريرة رضي الله عنه: **وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: "أما تراهم قد قدموا؟"**

وأخرج عن أحمد بن داود قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، قال: ثنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، وربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: **"اللهم أنج الوليد"** ثم ذكر أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه: فأصبح ذات يوم ولم يدع لهم، إلى آخر الحديث، وزاد قال: يجهر به. وكان يقول في بعض صلاته: **"اللهم العن فلاناً وفلاناً"** أحياء من العرب، فأنزل الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}. [آل عمران: 128].

وأخرج عن أبي بكرة قال: ثنا حسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا ولك الحمد" في الركعة الآخرة، ثم قال: "اللهم العن فلاناً وفلاناً" على ناس من المنافقين. فأنزله تعالى: {لِيَسْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} ¹.

وبعد ان استعرض الطحاوي مختلف الآراء حول القنوت، انتهى إلى القول: "فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد لها تدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر" ².

ومما يدل على أن القنوت يكون في النوازل، وأنه إذا ما زالت أسباب النازلة، يترك، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف".

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم: (أما تراهم قد قدموا؟)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات في حدوث حادثة مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم ظلم المرء به أو تعدى عليه. أو

¹ - الطحاوي: شرح معاني الآثار، 242/1 - 246.

² - المرجع نفسه، 249/1.

أقوام أحب أن يدعو لهم، أو أسرى من المسلمين في أيدي المشركين وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم، أو ما يشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعض من وصفنا موجوداً قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها، أو بعضها دون بعض بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاته يدعو على من شاء باسمه، فإذا عدم مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيء من صلاته صلى الله عليه وسلم .

وكان يقنت على المشركين يدعو للمسلمين بالنجاة فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال صلى الله عليه وسلم: "أما تراهم قد قدموا؟! ففى هذا البيان على صحة ما أصْلناه" [أخرجه ابن حبان في صحيحه].

من هنا صنف ابن حبان باباً تحت عنوان: باب ذكر البيان (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله، وأنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد) [أخرجه ابن حبان في صحيحه].

المطلب السادس

صفته وألفاظه

اختلفت الآراء حول صفة دعاء القنوات وألفاظه فقال النووي: "والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: "اللهم اهديني فيمن هديت، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط"¹.

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك فقالوا:

وإن كنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما روى أبو رافع قال: كنت عمر رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعتة يقول: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفذ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم)².

¹ - النووي: شرح صحيح مسلم، 176/5، انظر أيضاً: روضة الطالبين 433/1، والمجموع 660/4، للنووي، وفتح المعين ص 22 للمليباري، ومغني المحتاج 167/1 للشربيني، والإنصاف 122/2 للمرداوي، ونور الإيضاح، ص 40 للشرنبلالي، ومنار السبيل ص 79 لابن ضويان.

² - انظر المذهب 116/1 للشيرازي، وروضة الطالبين 433/1 للنووي وفتح المعين 158/1 للمليباري، ومغني المحتاج 167/1 للشربيني، ونور الإيضاح ص 40 للشرنبلالي.

وظاهره أن كل مصل يقول هكذا وليس كذلك، لأن الإمام إذا قنت أتى بنون الجمع فيقول: **اللهم اهدنا... إلخ**، لنلا يخص نفسه دوهم¹.

وذهب آخرون إلى أنه لا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء².

وأرجح الأقوال وأقربها إلى الحق والصواب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الموافق لما أثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الصدد. يقول ما نصه: "وينبغي للقاتن أن يدعو في كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً"³.

ومما يدل على أن القنوت إنما يكون في النوازل وأنه لم ينسخ ما رواه الشافعي نفسه، قال: أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل أهل بئر معونة، أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: **"سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم افعل"** فذكر دعاء طويلاً، ثم كبر فسجد، قال: وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها، عند قتل أهل بئر معونة، وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب.

كما روي عنه من القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم، وروى أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة... قائماً القنوت في غير الصبح.

¹ - ابن مفلح المقدسي: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، 89/1.

² - أنظر منار السبيل ص 79 لابن ضويان، والإنصاف 122/2 للمرداوي، والمدونة الكبرى 102/1 - 103 للإمام مالك، وكشاف القناع 396/1، للبهوتي، وفتح المعين ص 22 للمليباري.

³ - ابن تيمية: فتاوى، 271/22.

فمباح أن يقنت وأن يدع؛ لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة، لا ناسخ ولا منسوخ¹.

¹ - الشافعي: اختلاف الحديث، ص 174.

المطلب السابع

حكم القنوت

اختلفت آراء الفقهاء حول حكم دعاء القنوت، فذهب الشافعية إلى إعادة الصلاة لمن تركه عمداً على اعتبار أنه سنة¹.

قال الإمام الشافعي ما نصه: "لا أرخص في ترك القنوت في الصبح بحال؛ لأنه إن كان اختياراً من الله ومن رسوله - صلى الله عليه وسلم -، لم أرخص في ترك الاختيار، وإن كان فرضاً، كان مما لا يتبين تركه، ولو تركه تارك كان عليه أن يسجد للسهو"².

وإذا نسيه سجد سجدي السهو، وقد ذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: يسجد سجدي السهو³، وعن الحسن في تركه سجود السهو⁴، وهو أحد قولي الشافعي⁵.

وعند الجمهور أن تركه غير مفسد للصلاة، وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة⁶.

¹ - حكاه الحسن وسحنون بمقتضى رواية علي بن زياد عن مالك، كما في الجامع لأحكام القرآن 129/4 للقرطبي. أنظر أيضاً روضة الطالبين 432/16 للنووي.

² - الشافعي: أحكام القرآن، ص 79.

³ - النووي: المجموع، 236/4 و249، وسنن البيهقي، 350/2.

⁴ - القرطبي: تفسير، 129/4. كما ذكره ابن أبي شيبه حديث رقم 7053، والبيهقي في سننه 349/2، والدارقطني في سننه 41/2.

⁵ - القرطبي: تفسير، 129/4، والشيرازي: التنبيه، ص 27.

⁶ - القرطبي: تفسير، 129/4.

أما إذا نسي القنوت في الوتر، وتذكّر في الركوع أو الرفع منه، فإنه لا يقنت، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي¹.

جاء في البحر الرائق: إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر فإن كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود وسقط عنه القنوت².

وقال السرخسي في المبسوط: وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت؛ لأنه سنة فاتت عن موضعها³.

وعند المالكية، إذا نسي القنوت ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع له، وقنت بعد رفعه من الركوع، فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته⁴.

وقد ورد أن الإمام الشافعي رحمه الله زار الامام أبا حنيفة ببغداد قال: فأدركتني صلاة الصبح وأنا في ضريحه، فصليت الصبح ولم أجهر بالبسملة ولا قنت حياء من أبي حنيفة.

ويرى الحنابلة أن "الصحيح في المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها، وعليه الجمهور، وقال في الوجيز: لا يجوز القنوت في الفجر."

قال المرداوي: قلت: النص الوارد عن الإمام أحمد "لا يقنت في الفجر" محتمل الكراهة والتحريم، وقال الإمام أحمد أيضاً: "لا يعجبني"، وفي هذا اللفظ للأصحاب وجهان، على ما يأتي محرراً

¹ - الشرنبلالي: نور الإيضاح، ص 39 - 40.

² - النسفي: البحر الرائق، 2/75.

³ - السرخسي: المبسوط، 1/400.

⁴ - الدسوقي: حاشية الدسوقي، 1/399، والخطّاب: مواهب الجليل، 2/244.

آخر الكتاب في القاعدة. وقال أيضاً: "أعنف من يقنت" وعنه الرخصة في الفجر ولم يذهب إليه. قاله في الرعاية الكبرى، والحاوي، وابن تيم، وقيل هو بدعة.

وذهب بعض الكوفيين إلى القول بنسخ القنوت، وذلك بقوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} إلى قوله: {فَاتَّخِمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128]

واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال: "اللهم ربنا ولك الحمد في الآخرة" ثم قال: "اللَّهُمَّ اَعَنْ فُلَانًا وفُلَانًا وفُلَانًا، بَعْدَ ما يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فأنزل الله: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} إلى قوله: {فَاتَّخِمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128] رواه البخاري ومسلم.

ونفى القرطبي النسخ في هذا الموضع فقال ما نصه: "وليس هذا موضع نسخ وإنما نبه الله تعالى على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء، والتقدير: ليس لك من الأمر شيء، والله ما في السماوات والأرض، دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء، فلا نسخ والله أعلم"¹.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على دعاء القنوت لا في صلاة الفجر ولا في غيرها، فقال ما نصه: "فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال، بعد اتفاقهم على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في الفجر، منهم من قال إنه منسوخ، فإنه قنت ثم ترك كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومن قال المتروك هو الدعاء على أولئك

¹ - القرطبي: تفسير، 129/4.

الكفار فلم تبلغه ألفاظ الحديث أو بلغته فلم يتأملها، فإن في الصحيحين عن عاصم الأحوال قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت هل كان قبل الركوع أو بعده فقال: قبل الركوع، قال: فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع. قال (كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقت - صلى الله عليه وسلم - شهراً يدعو عليهم)، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس أنه قال: (ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت حتى فارق الدنيا).

جاء لفظه مفسراً أنه ما زال يقنت قبل الركوع، والمراد هنا بالقنوت طول القيام لا الدعاء، كذلك جاء مفسراً ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً، فأخبر أن قنوته كان يسيراً وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة سمى كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود قنوتاً كما قال تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آَنَاءُ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً}، ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب قال: ما سمعنا ولا رأينا، وهذا قول.

ومنهم من قال بل القنوت سنة راتبة حيث ثبت أن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت، وروي عنه أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، وهذا قول الشافعي، وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا قد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه، أو حبسهم ونحو ذلك، فإنه قنت مستنصراً. كما استسقى حين الجذب فاستنصاره في الحاجة كاستزاقه عند الحاجة، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس، ثم ترك القنوت وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب.

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا ابطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك علي رضي الله عنه وقنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم، قالوا وليس الترك نسخاً فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ وإذا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك لا على النهي عن الفعل¹.

وأضاف في موضوع آخر: "والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور أهل الحديث. وكثير من أئمة أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما، أنه - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعُصيّة ثم ترك هذا القنوت، ثم بعد ذلك بمدة بعد خير، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة".

وأضاف في موضع آخر: "وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعُصيّة ثم تركه، فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين أصحاب بئر معونة وذلك متقدماً قبل الخندق التي هي قبل الحديبية كما ثبت ذلك في الصحيح، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ، إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب فلما زال السبب ترك القنوت كما بين هذا في الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا، وليس أيضاً قوله في حديث أنس المتفق عليه أن رسول الله قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء

¹ - ابن تيمية: فتاوى، 100/23 - 103.

فقط، كما يظنه من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين، أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت"¹.

¹ - ابن تيمية: فتاوى، 153/21.

المطلب الثامن

متابعة الإمام في دعاء القنوت أو تركه

ليس ثمة من مشكلة عند جمهور العلماء في متابعة الإمام على اعتبار أن من ائتمّ بمن يقنت في الفجر أو في النازلة تابعة ولا تبطل صلاته؛ لحديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه"¹.

وعند الحنابلة أنه يقنت معه ويجهر به، ويتابعه في الشاء ويؤمن على الدعاء، وقيل يُخَيَّر، وذكر أبو الحسين رواية فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر أنه يسكت ولا يتابعه².

وعلى اعتبار أنه لا يجوز أن ينكر أحد على أحد، فمن قنت في الفجر صحّت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحّت صلاته أيضاً.

لكن على ما يبدو أن المشكلة عند الشافعية، والظاهر أنهم اختلفوا في حكم من ائتمّ منهم بالحنفي، جاء في المجموع ما نصه:

"فإن اقتدى الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فأطال الإمام القيام في الرفع من الركوع بحيث يمكنه القنوت قنت ولا شيء عليه، وإن لم يقف بحيث يمكنه القنوت خلفه، وأخرج نفسه من صلاته وقنت ولا شيء عليه، وإن لم يخرج نفسه من صلاته وقنت والإمام ساجد ولم تطل المدة فالمذهب أن صلاته تبطل ويحتمل أن يقال لا تبطل، وإن ترك القنوت وتابعه فالعراقيون من أصحابنا قالوا يسجد للسهو، وقال القفال: ليس عليه سجود، وهذا بناؤنا

¹ - الهوتي: كشف القناع، 397/1، المرداوي: الإنصاف، 124/2. وابن عابدين: حاشية رد المختار، 11/2.

² - ابن مفلح: المبدع، 12/2.

على أصل، وهو أن الشافعي رحمه الله اقتدى بالحنفي ولم يقرأ الفاتحة. فعند القفال صلاة المأموم صحيحة، وقال غيره لا تصح¹.

والراجح متابعة الإمام في صلاته، ولا تبطل صلاته، وليس عليه إن كان شافعيًا أن يسجد للسهو، لأنه قد ثبت أن الإمام الشافعي، وقد أدركته صلاة الفجر عند ضريح أبي حنيفة، فصلّى ولم يذكر البسملة ولم يقنت حياء من أبي حنيفة، ولو كانت صلاته تبطل على هذا النحو لما صلاها.

¹ - النووي: المجموع، 4/236 و249، والشريبي: مغني المحتاج، 1/238 و254.

المطلب التاسع

رفع اليدين في دعاء القنوت

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة رفع اليدين في دعاء القنوت حتى في المذهب الواحد كما سيأتي تفصيله.

قال الشيرازي من الشافعية في المهذب: "وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى في التعليق أنه يرفع اليد، والأول عندي أصح".

وجاء في بعض مصادر الشافعية أنه يسنّ رفع اليدين في دعاء القنوت¹.

وذكر الإمام النووي في شرح صحيح مسلم والمجموع أن رفع اليدين مستحب في دعاء القنوت.

وذهب الحنابلة إلى أنه يرفع يديه إلى صدره ويسط بطونهما نحو السماء².

وجاء في المغني والكافي ما نصه: ويرفع يديه في القنوت إلى صدره³.

¹ - النووي: منهاج الطالبين، 171/1، الشريبي: مغني المحتاج، 167/1، وزكريا بن محمد الأنصاري: منهج الطلاب، ص 16. والسرخسي: المبسوط، 320/1.

² - الهوتي: كشاف القناع، 394/1.

³ - ابن قدامة: المغني، 822/1، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 153/1.

وقد استدلووا بالحديث المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك"¹.

وبالحديث الآخر: "سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم"².

كما استدلووا بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا الصدد³.

واستدلووا بقول أبي رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - ففقت، ورفع يديه حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}⁴.

وأجيب عن هذه الأحاديث أنها واهية⁵.

وعن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه، وعلى هذا

¹ - أخرجه ابن ماجه 1181 و 3866، والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة 220/1. أنظر أيضاً: كشف القناع 397/1 لليهوتي، والمغني 822/1، لابن قدامة.

² - أخرجه أبو داود 1485، والحديث ضعيف، ضعفه أبو داود وقال أنه روي من طرق كلها واهية.

³ - ابن قدامة: المغني، 822/1، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 153/1.

⁴ - القرطبي: تفسير، 139/3، والشافعي: أحكام القرآن، ص 79.

⁵ - النووي: المجموع، 671/4.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمرتين، ولأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة¹.

¹ - المبسوط: السرخسي، 321/1.

المطلب العاشر

مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء، فذهب الشافعية إلى عدم جواز مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء؛ فقالوا: لا يمسح وجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره¹.

استدلوا بحديث البيهقي، عن علي الباشاني قال: سألت عبد الله، يعني ابن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبناً، قال علي: ولم أره يفعل ذلك².

وذهب الجمهور إلى جواز مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء، فقالوا في هذا الصدد: ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة إذا دعا لعموم حديث عمر، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه³.

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: "فإذا فرغت فامسح بهما وجهك".

كما استدلوا بالحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك" وقد سبق.

¹ - الشربيني: مغني المحتاج، 1/167، النووي: منهاج الطالبين، 1/171، وزكريا بن محمد الأنصاري: منهج الطلاب، ص 16.

² - النووي، المجموع، 5/662.

³ - المرداوي: الإنصاف، 2/123، الهوتي: كشاف القناع، 1/394، ابن مفلح: المبدع، 2/15، ابن قدامة: المغني، 822/1، وابن ضويان: منار السبيل، ص 79. والحديث أخرجه الترمذي 3386.

وبالحديث الآخر: "سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم" وقد سبق.

وبقول السائب بن يزيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه)¹.

وأجيب عن حديث عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه، بأن الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف².

وأجيب أيضاً عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا دعوت فادع الله ببطون كفك..." إلخ.

وعن الحديث الآخر: "سلوا الله ببطون أكفكم..." بأنها أحاديث واهية كما تقدم.

إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على كراهة مسح الصدر³.

¹ - ابن مفلح: المبدع، 12/2، وعزاه إلى أبي داود من رواية ابن لهيعة، وهو في سنن أبي داود برقم 1492.

² - النووي: المجموع، 663/5.

³ - النووي: شرح صحيح مسلم، 176/5.

الخاتمة

بعد الاطلاع على مختلف الآراء حول هذه المسألة، أرى - والله تعالى أعلم - أن دعاء القنوت سنة مؤكدة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قنت في صلاة الفجر وفي غيرها، وأنه كان يقنت ويترك، وكان تركه أكثر من قنوته، وأنه كان أكثر ما يقنت في النوازل، وكان يدعو بما ينسجم مع النازلة، حتى إذا ارتفعت عن المسلمين، ترك القنوت.

وفي الختام، أسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع، وأن يجعل ثوابه في ميزان حسناتي وحسنات من أحب، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

البحث الحادي عشر

حكم الجهر بالذكر¹

اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت والجهر بالذكر على قولين:

القول الاول : أنَّ رفع الصوت والجهر بالذكر جائز لكن الأفضل أن يراعى مقدار رفع الصوت المأذون به في الذكر، فلا يجهر بالذكر فوق ما يسمع نفسه إلا في المواضع التي ورد فيها الجهر، بمثل هذا قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا على جواز الجهر ورفع الصوت بالذكر بما ورد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عن رب العزة في الحديث القدسي أنه يقول (أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ من الذي ذكرني فيه" وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم)

وحديث (إن لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل الذكر) وفيه (فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا؛ هلموا إلى حاجتكم).

وفي الحديث خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا:

¹ - أصل هذا البحث مأخوذ من رسالة بعنوان : حكم الجهر بالذكر - للشيخ هاني حلمي موقع الكلم الطيب، وفتوى العلامة الشافعي ابن حجر الهيتمي .

وَاللّٰهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَّكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ) رواه مسلم.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة، أنَّ هذه الأحاديث تدل على جواز الجهر ورفع الصوت بالذكر، الذكر في المألا لا يكون إلا عن جهر.

واستدلوا كذلك بحديث في الصحيحين؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وعلق الإمام النووي على ذلك فقال "هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يُستحب الجهر بالذكر عقب المكتوبة"، لكن يُستحب الجهر بالذكر عقب المكتوبة ليس على الصورة التي تُصنع في بعض المساجد من الجهر بأن يُمسك أحدهم مكبر الصوت ويأخذ في الذكر بطريقة معينة ويذكرون الناس جميعاً بصوتٍ واحد هذه الأذكار، هذا ليس هو المقصود وإنما يُجهر بمثل هذا بحيث لا يُشوش على الآخرين وبحيث لا نخرج عن السنة في ذلك يُجهر بها ولا يُخافت بها. واستدلوا أيضاً بحديث أنه صلى الله عليه وسلم " **مر رجل به صلى الله عليه وسلم وكان يرفع صوته بالذكر فقل له يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرأيا فقال (لا ولكنه أواه)** وهذا حديث رواه الامام أحمد في مسنده و الطبراني في الكبير و قال الهيثمي في المجمع رواه الامام احمد و الطبراني و اسنادهما حسن.

ووجه الدلالة واضح: أن هذا الرجل كان يجهر بالذكر ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، واستدلوا على أن الأفضل مراعاة مقدار رفع الصوت يعني لا يجهر بالصوت بالشكل الذي يتجاوز الشكل المناسب أو يتجاوز المعتاد والمألوف والطبيعي ولا يخافت بطريقة لا تسمع

حتى لا يسمع نفسه استدلو على ذلك بقول الله تعالى {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} سورة الاعراف (205).

وجه الدلالة في الآية: أن الله سبحانه و تعالى في هذه الآية أمر بالذكر في النفس فلا يكون نداء و لا يكون مخافتا و إنما دون الجهر من القول لا يبلغ درجة العلو و الصراخ و علو الصوت و لا المخافتة شديدة الاسرار فهذا امرنا الله سبحانه و تعالى ان يكون بين هذا و ذاك خيفة و تضرعا دون علو صوت. واستدلوا ايضا بحديث ابى موسى الأشعري رضى الله عنه قال (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ) رواه مسلم ؛هنا النبي صلى الله عليه وسلم ندبنا إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه وقالوا أن ذلك أقرب إلى الخشوع و أبعد عن الرياء، هذا القول هو قول من قال بجواز رفع الصوت لكن قالوا بأن الأفضلية لأن يضبط الإنسان هذا الصوت بحيث لا يتعدى الحدود لا في العلو و لا في الإسرار.

القول الثاني : الجهر بالذكر بدعة الا في المواضع التي ورد فيها الجهر يعنى الاذان قلنا ان الاذان ذكر فلا بد فيه من الجهر، التلبية ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول "الحج العج الثج" [سنن الدارمي] العج : أى رفع الصوت بالتلبية وانظروا من قال بهذا القول الامام ابو حنيفة قال رحمه الله رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر من قول الله تعالى {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً} فينبغي ان يقتصر فيه على ما ورد في الشرع واستدلوا على هذا كما هو بين من كلام الامام بأن الذكر ينبغي ان يكون خيفة وينبغي أن يكون الجهر ممنوعا لان الله عز و جل قال ودون الجهر من القول.

لكن ناقش العلماء هذا الاستدلال من وجهين:

أن هذا الامر ليس للافتراض أو الوجوب حتى يقال بجرمة ضده يعنى هذا تضرعا وخيفة الصحيح من اقوال العلماء ان هذا للاستحباب ان يكون هذا هو شأن الانسان حال الذكر لله سبحانه وتعالى.

والبعض يقول ان الآية دلت على جواز الجهر والسر كليهما وان الافضل ذكر الله سبحانه وتعالى سرا تضرعا وخيفة هذا وجه الامر هنا ليس للافتراض او الوجوب حتى يقال ببدعية مثل هذا. وان هذه الآية محمولة على سامعى القرآن كما يدل عليه اتصال هذه الآية بقول الله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} الأعراف (204) ، فالمعنى اذكر ربك ايها المنصت في نفسك تضرعا وخيفة قالوا هذه الآية محمولة على سامعى القرآن اما حديث (إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا).

فوجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن رفع اصواتهم بالتكبير مما يدل على أفضلية الاسرار ويقال هذا جيد لكن جهر الصحابة ربما كان مفرطا جاوز الحد ولذا نهاهم عن هذا الجهر وانه لو لم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتوهموا ان رفع الصوت بالذكر في السفر عند صعود الثانية ان هذا مسنون فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم أن هذا هو الافضل او ان هذا هو الاحسن و الاليق و أراد سدا للذريعة و تيسيرا على الامة لكن هذا لا دلالة فيه على منع الجهر مطلقا.

والارجح في هذه المسألة و الله اعلم هو جواز رفع الصوت بالذكر لكن الافضل للذاكر ان يراعى مقدار رفع الصوت المأذون به.

قال الامام الشوكاني رحمه الله تعالى - في تحفة الذاكرين - "الجمع بين القولين في هذه المسألة ان هذا معتمد على حال الاشخاص فقد يكون الجهر افضل اذا امن من الرياء و كان في الجهر تذكير للغافلين".

أحيانا الانسان يجد الناس في لغط فمثلا يقول اذكار الصباح.. اذكار المساء يا شباب محتاجين نذكر بعض يقولها بطريقة تلفت نظر الناس دون ان يكون في ذلك ارادة للكبر او العلو على الناس بانه هو الذى يصنع وهم لا يصنعون، انما من باب التناصح الجيد هذا لا بأس به اذا صنع بعض الناس مثل هذا حتى يقتدى به من يقتدى وحتى يكون تذكرة للغافل وتنشيط للأخوة والاخوات بالافتداء في مثل هذه الاحوال.

ثم قال "وقد يكون الاسرار افضل اذا كان الامر بخلاف ذلك" إذا خاف الرياء فيسر هذا هو الاوفق له فالطريقة المثلى في هذا الباب ان يجهر في الموضوع الذى ورد فيه الجهر، الشرع يقول اذا لبيت فارفع صوتك فارفع صوتك الشرع يقول اذا سبحت واذا حمدت الله عز وجل اذا كنت في وردك المطلق من استغفار وكذا فلماذا تريد ان تشعر الناس بانك تصنع هذا أسر حتى تكون أبعد عن شبهات الرياء والعياذ بالله تعالى. اذاً يجهر في الموضوع الذى ورد فيه الجهر و يسر في الموضوع الذى ورد فيه الاسرار، ويذكر دائما ابدًا قول الله تعالى : (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) الإسراء (110)، فلا يتجاوز الحدود المضروبة له.

فتوى الإمام العالم العلامة الحَبْرُ الْبَحْرُ الْحَبَّةُ الْفَهَامَةُ مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ صَدْرُ الْمُدَرِّسِينَ بَقِيَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ بَرَكَةُ بِلَادِ اللَّهِ الْأَمِينِ أَحْمَدُ شَهَابُ الدِّينِ بْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيِّ فِي (الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي - (253/2 - 254) :

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا اعْتَادَهُ الصُّوفِيَّةُ مِنْ عَقْدِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ هَلْ فِيهِ كَرَاهَةٌ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ اقْتَضَتْ طَلَبَ الْجَهْرِ نَحْوُ : (وَأِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ؛ وَالَّذِي فِي الْمَلَأِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جَهْرٍ وَكَذَا حِلَقُ الذِّكْرِ وَطَوَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ : (مَرَّ بِرَجُلٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَائِيًا , قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ أَوَاهٌ وَأُخْرَى اقْتَضَتْ طَلَبَ الْإِسْرَارِ) بَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ .

كَمَا جَمَعَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الطَّالِبَةِ لِلْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالطَّالِبَةِ لِلْإِسْرَارِ بِهَا ؛ فَحِينَئِذٍ لَا كَرَاهَةَ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ أَلْبَتَّةَ ؛ حَيْثُ لَا مُعَارَضَ بَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ إِمَّا صَرِيحًا أَوْ اِتِّزَامًا , وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ خَبَرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ , كَمَا لَا يُعَارِضُ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ بِخَبَرِ (السِّرُّ بِالْقُرْآنِ كَالسِّرِّ بِالصَّدَقَةِ) وَقَدْ جَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ حَيْثُ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَأَدَّى بِهِ مُصَلُّونَ أَوْ نِيَامٌ . وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ؛ وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى لِلْسَّامِعِينَ ؛ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ النَّشَاطَ ؛ فَكَذَلِكَ الذِّكْرُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ} الْآيَةُ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهَا مَكْنِيَّةٌ كَايَةِ الْإِسْرَاءِ {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} وَقَدْ نَزَلَتْ حِينَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَيَسْمَعُهُ

الْمُشْرِكُونَ ; فَيَسُبُّونَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَ , فَأَمْرٌ بِتَرْكِ الْجَهْرِ ; سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ كَمَا نُحْيِي عَنْ سَبِّ الْأَصْنَامِ كَذَلِكَ , وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى .

أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَبَانَ بَعْضُ شُيُوخِ مَالِكٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى الذِّكْرِ حَالِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالذِّكْرِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ; تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ أَنْ تُرْفَعَ عِنْدَهُ الْأَصْوَاتُ , وَيُقَوِّيه اتِّصَالُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ} . . . إلخ .

قِيلَ : وَكَأَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِالْإِنْصَاتِ حَشِيَ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْلَادَ إِلَى الْبَطَالَةِ فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ ; وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِالسُّكُوتِ بِاللِّسَانِ - فَتَكْلِيفُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ بَاقٍ حَتَّى لَا يَغْفُلَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ; وَلِذَا خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ {وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} وَبَانَ السَّادَةُ الصُّوفِيَّةُ قَالُوا : الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَامِلُ الْمُكْمَلُ وَأَمَّا غَيْرُهُ - يَمْنُ هُوَ مَحَلُّ الْوَسَاوِسِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ - فَمَأْمُورٌ بِالْجَهْرِ ; لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي دَفْعِهَا .

وَيُؤَيِّدُ بِحَدِيثِ الْبَزَّارِ : (مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ بِاللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَتَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ) وَإِنَّ مُؤْمِنِي الْجَنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِيرَانَهُ مَعَهُ فِي مَسْكِنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ , وَأَنَّهُ يَنْطَرِدُ بِجَهْرِه بِقِرَاءَتِهِ عَنْ دَارِهِ , وَعَنْ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ - فُسَّاقُ الْجَنِّ وَمَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ .

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِعْتِدَاءِ فِي {أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} بِالْجَهْرِ بِالْإِعْتِدَاءِ - فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ بَجَاوُزِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ اخْتِرَاعِ دَعْوَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا .

وَصَحَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَهَذَا تَفْسِيرُ صَحَابِيٍّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَلَايَةُ فِي الدُّعَاءِ لَا فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءُ بِخُصُوصِهِ الْأَفْضَلُ فِيهِ الْإِسْرَارُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَهْلِلُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا أَرَأَيْكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ بَلْ لَمْ يَرِدْ ؛ وَمَنْ ثُمَّ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَنْهَى عَنْ الذِّكْرِ ، مَا جَالَسْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَجْلِسًا قَطُّ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ فِيهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى

البحث الثاني عشر

حكم قول صدق الله العظيم بعد تلاوة القرآن الكريم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رخيص، ونصه:

ما حكم قول القارئ للقرآن عند انتهائه من القراءة «صدق الله العظيم»؛ هل هو بدعة محرمة؟ أم أنه جائز لا بأس فيه؟ علماً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب القراءة من ابن مسعود عليه وختم قراءته لم يقل له قل: صدق الله العظيم، ولا قالها هو. وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي¹:

قول القارئ عند انتهائه من القراءة «صدق الله العظيم» هو أمر تواتر المسلمون والقراء عليه من غير نكير، وعلى ذلك يجوز الإتيان به أو تركه على ألا يعتقد فرضيته أو سنيته، والله أعلم.

وقالت اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية²:

بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة السلف رحمهم الله، مع كثرة قراءتهم للقرآن، وعنايتهم ومعرفتهم بشأنه، فكان قول ذلك والتزامه عقب القراءة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** رواه البخاري ومسلم وقال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** رواه مسلم.

¹ - كتاب الدرر الهمية من الفتاوى الكويتية - مجموعة من المؤلفين - المكتبة الشاملة .

² - كتاب فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - الشاملة.

قال الشيخ عبد الله بن جبرين¹ :

لم يكن مأثوراً، يعني: مستعملاً بكثرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا ينبغي إنكاره إنكاراً بشدة، وإنما ينكر برفق لمن اعتاده؛ وذلك لأن المعنى صحيح، ولأنه قد ورد في القرآن في قوله تعالى: {قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} [آل عمران: ٩٥]، وفي قوله: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا} [النساء: ٨٧]، {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} [النساء: ١٢٢] وما أشبه ذلك، فلا ينكر لأنه من باب الذكر ولا يتخذ عادة متبعة.

وقال الشيخ ابن باز حفظه الله: ليس لها أصل وهي أقرب للبدعة، لم يرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يختم بصدق الله العظيم ولا الصحابة فهي أقرب للبدعة.

وقال الشيخ محمد الحسن الددو: هذه الكلمة إذا كانت بعد خبر، فإنها مطلوبة من الإنسان، لقول الله تعالى: {قُلْ صَدَقَ اللَّهُ} [آل عمران: ٩٥] أما إذا كانت بعد أمر، أو إنشاء فلا تطلب لأن الأمر لا يحتمل الصدق والكذب، فإذا كان القارئ يقرأ قصة من قصص القرآن، أو خبراً من أخبار الله سبحانه وتعالى التي أخبر بها، فله أن يقول بعدها: (صدق الله العظيم).

أما إذا قرأ أمراً: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧] فقال: (صدق الله العظيم)، فهذا ليس محتملاً للتصديق أصلاً.

فإذاً لا بد أن يفرق الإنسان بين المقروء، فإن كان خبراً صدقه وشرط عليه ذلك ولزمه.

وإن كان إنشاء، فالإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب أصلاً. فلا يشرع بعده أن يقول: صدق.

¹ - كتاب دروس للشيخ ابن جبرين - المكتبة الشاملة.

وسئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : عند الانتهاء من قراءة سورة الفاتحة والسورة التي تليها هل يجوز قول صدق الله العظيم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قول صدق الله العظيم بعد انتهاء التلاوة في الصلاة أو في غيرها بدعة وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا إذا انتهوا من القراءة قالوا صدق الله ومن المعلوم أن قول القائل صدق الله عبادة لأنه ثناء على الله بالصدق وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أن نشرع من العبادات ما لم يشرعه الله ورسوله فإن فعلنا ذلك كان بدعة وكل بدعة ضلالة وعلى هذا فالقارئ إذا انتهى من قراءته يسكت ولا يقول صدق الله العظيم ولا غيرها لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من سورة النساء حتى إذا بلغ قول الله تعالى **(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً)** قال النبي صلى الله عليه وسلم **(حسبك)** قال فالتفت فإذا عيناه تذرفان صلوات الله وسلامه عليه ولم يقل ابن مسعود صدق الله ولا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذلك قرأ عنده زيد بن ثابت سورة النجم حتى ختمها ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم له قل صدق الله العظيم ولا قالها أيضاً فدل هذا على أنه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا هدي أصحابه أن يقولوا عند انتهاء القراءة صدق الله العظيم لا في الصلاة ولا خارج الصلاة¹.

¹ - كتاب فتاوى نور على الدرب - للعثيمين - المكتبة الشاملة.

وسئل الشيخ ناصر العقل : ما حكم تقبيل المصحف؟ وقول: صدق الله العظيم بعد الانتهاء من التلاوة؟

الجواب¹: أما تقبيل المصحف تكريماً له فهو الله جائر إن شاء، لكن لا يكون هذا على سبيل التعبد واتخاذ سنة لازمة، لكن لمناسبة أو بسبب يجوز تقبيل القرآن، أما أن يتخذ سنة من السنن والعادات، بحيث يكون كأنه من لوازم الشرع فهذا لم يرد عن السلف. ومثله قول: صدق الله العظيم، إن جاء لمناسبة أو أحياناً فلا مانع، أما التزامه بعد كل قراءة فهو بدعة.

وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب [إشراف: محمد صالح المنجد].

السؤال: إني كثيراً ما أسمع أن قول صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال لي بعض الناس: إنها جائزة واستدلوا بقوله تعالى: (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً) آل عمران/ ٩٥ وكذلك قال لي بعض المثقفين: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يوقف القارئ قال حسبك ولا يقول: صدق الله العظيم؟ وسؤالي هو: هل قول صدق الله العظيم جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم؟ أرجو أن تتفضلوا بالتفصيل في هذا.

الجواب: اعتياد الناس أن يأتوا بقولهم: (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم لا نعلم له أصلاً ولا ينبغي اعتياده، بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد أحد أنه سنة فينبغي ترك ذلك وأن لا يعتاد ذلك.

1 - كتاب شرح لمعة الاعتقاد - ناصرالعقل - المكتبة الشاملة.

وأما الآية (قل صدق الله) آل عمران/٩٥، فليست في هذا الشأن، وإنما أمره الله أن يبين لهم صدق الله فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها، وأنه صادق فيما بين لعباده في التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة.

كما أنه صادق سبحانه فيما بينه لعباده في كتابه العظيم القرآن، ولكن ليس هذا دليلا على أنه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات، أو قراءة سورة، وليس هذا ثابتا ولا معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضوان الله عليهم. ولما قرأ ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) النساء/٤١ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (حسبك) قال ابن مسعود: فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان) عليه الصلاة والسلام، أي يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة وهو المذكور في الآية العظيمة وهي قوله سبحانه: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك) أي يا محمد (على هؤلاء شهيدا) أي على أمته عليه الصلاة والسلام.

المقصود أن زيادة كلمة: (صدق الله العظيم) عند نهاية القراءة ليس لها أصل في الشرع. فالمشروع تركها تأسيسا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، أما إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان من غير قصد فلا يضر، فإن الله صادق في كل شيء سبحانه وتعالى. لكن اعتياد ذلك بعد كل قراءة كما يفعله كثير من الناس اليوم ليس له أصل كما تقدم.

المصدر: كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. م/٩ ص ٣٤٢.

البحث الثالث عشر

كيفية رؤية هلال رمضان وما حكم اختلاف المطالع وحكم إثباته بالحساب الفلكي¹

السؤال الأول : ما هي الكيفية المعتبرة في رؤية هلال رمضان؟

وأما ما يثبت به رمضان فهو رؤية هلال رمضان ولو من واحد عدل، أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كانت ليلة الثلاثين منه صحواً، فإن فيها غيم أو سحاب أو نحو ذلك، فقد اختلف في الحكم هنا أهل العلم، وخلافهم فيه ناشئ عن اختلاف فهمهم في المراد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن غمَّ عليكم - يعني هلال رمضان - فاقدرُوا له" المتفق عليه عن ابن عمر، فذهب أحمد وطاووس وطائفة قليلة إلى أن معناه: ضيقوا له العدد، كقوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه) [الطلاق: 7] أي ضيق، وقوله تعالى: (بيسط الرزق لمن يشاء ويقدر) [الشورى: 12] ومعنى التضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وإذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان ذات سحاب أو غيم ونحوه مما يحول دون رؤية الهلال يصام اليوم التالي، ويقدر الهلال تحت السحاب.

قالوا: وقد فسر ابن عمر هذا الحديث بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إلى تفسيره، فقد أخرج أبو داود أن نافعاً قال: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، بعث من ينظر الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً¹.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وجمهور السلف إلى أن الشهر يثبت برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، وأن صيام يوم الغيم لا يجزئ عن رمضان.

¹ - الشبكة الإسلامية - ركن الفتوى - رقم الفتوى: 6636.

وقالوا إن معنى فاقدروله أي: قدروا تمام العدد ثلاثين يوماً ، واحتجوا ببقية الروايات ، مثل : " فاقدروا له ثلاثين، وهي مفسرة للرواية المطلقة "فاقدروا له".

السؤال الثاني : إذا رُئي الهلال في بلد من البلدان فهل هي رؤية لجميع المسلمين يلزمهم جميعاً الصيام أو الإفطار بها؟ أم أن لكل بلد حكمه في الصيام أو الإفطار حسب اختلاف المطالع؟

الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الهلال إذا رُئي في بلد من البلدان هي رؤية لجميع المسلمين يلزمهم جميعاً في الصيام أو الإفطار بها : وهو جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى القول الأول، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"** متفق عليه من حديث ابن عمر، وقالوا الخطاب عام لجميع المسلمين، ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

القول الثاني : وذهب الإمام الشافعي وجماعة من السلف إلى القول باختلاف المطالع، وقالوا إن الخطاب في الحديث نسبي فإن الأمر بالصوم والفطر موجه إلى من وجد عندهم الهلال، أما من لم يوجد عندهم هلال فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم، وهذا القول هو الراجح.

والقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلمخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأما مخالفته للمنقول فلأنه مخالف لما أخرجه مسلم وغيره، عن كريب قال: **قدمت الشام واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال**

ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟. فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم.

السؤال الثالث : ما هو حكم الشرع في هذا البيان الذي أُلزِمَتْ به أغلب المساجد في أوروبا ؟ ما حكم من اتبع هذا الكلام وصام رمضان حسب الحسابات الفلكية؟
ووما جاء في ذلك البيان : صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة حول إثبات دخول الشهور القمرية والتي أشارت إلى:

1 - أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصاً حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

2 - أن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو الحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

3 - يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً قبل غروب الشمس.

ثانياً: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

4 - على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وخصوصاً شهري رمضان وشوال، وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

الإجابة¹: القول بالحساب الفلكي يعتبر قولاً مخالفاً لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولما اتفق عليه الصحابة ومردود عند جمهور أهل العلم، ومخالف أيضاً للغة العرب التي نزل بها القرآن فالهلال مأخوذ من الإهلال أي الظهور فإذا لم يره الناس فهو ليس هلالاً ولا عبرة بأقوال الفلكيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: فَإِنَّ الْهَلَالَ مَأْخُذٌ مِنَ الظُّهُورِ وَرَفَعَ الصَّوْتِ فَطُلُوعُهُ فِي السَّمَاءِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي الْأَرْضِ فَلَا حُكْمَ لَهُ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا ... وقال أيضاً: وَذَلِكَ أَنَّ الْهَلَالَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ مَرْتَبِيٌّ بِالْأَبْصَارِ . وَمِنْ أَصَحِّ الْمَعْلُومَاتِ مَا شُوْهِدَ بِالْأَبْصَارِ وَلِهَذَا سَمَّوْهُ هَلَالًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تَدُلُّ عَلَى الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ: إِمَّا سَمْعًا وَإِمَّا بَصَرًا؛ وَهَلَالٌ

¹ - الشبكة الإسلامية - رقم الفتوى: 126768

أصحاب الفلك ليس هلالا ظاهرا لا بصرا ولا سمعا، وأما البيان المذكور فلنا عليه عدة ملاحظات:

أولا: قولهم: على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة إلخ إن كانوا يعنون أنه يجب على المسلمين أن يأخذوا بهذه القاعدة - كما يدل عليه لفظ (على) - فهذا إيجاب لما لم يوجبه الله ولا رسوله وأين هي الأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع على وجوب الأخذ بالحساب الفلكي.

ثانيا: إذا كانوا يرون أنه لا عبرة باختلاف المطالع فلماذا لا يوجبون ذلك على المسلمين في الأرض كلها ؟! لماذا يوجبونه على المسلمين في أوروبا فقط وهذا تناقض عجيب .

ثالثا : دعواهم بأن الحساب الفلكي يعتبر قطعيا هذه دعوى يكذبها الواقع فيما نرى فقد تعدد الحالات التي يخبر فيها الفلكيون باستحالة رؤية الهلال ثم يثبت رؤيته بشهادة العشرات - وليس الآحاد - من الناس العدول في بلدان المسلمين على اختلافها، وانظر المبحث النفيس الذي ذكره العلامة بكر أبو زيد رحمه الله تعالى حول إثبات أن الحساب ظني وليس قطعيا وذلك في كتابه فقه النوازل (2 / 216) وقد ذكر حوادث كثيرة موثقة تدل على أن الحساب ظني وليس قطعيا وإذا كان الأمر كذلك فليس من الصواب إيجاب الأخذ بالحساب الظني وترك ما جاء به الشرع من الاعتماد على الرؤية أو إتمام شعبان ثلاثين يوما.

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة بتاريخ 7-17 ربيع الآخر سنة 1401هـ في قراره الأول أن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي. والله اعلم.

والخلاصة أننا نرى أن هذا البيان لا عبرة به وأنه يجب على المسلمين في أوروبا أن يتحروا الهلال فإن رأوه صاموا وإن لم يروه - سواء لأجل غيم أو كان الجو صحوا - أتموا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا ما جاء به الشرع المطهر وقد قال الله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ). سورة الأعراف: (3).

والاعتصام بحبل الله تعالى الذي ورد في الآية الكريمة التي صدر بها البيان معناه الاعتصام بالكتاب وليس في الكتاب والسنة الاعتماد على الحساب الفلكي. والله أعلم.

المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة.	4
2	البحث الأول : حكم الإنكار في المسائل الاجتهادية والخلافية .	9
3	مدخل .	11
4	المطلب الأول : تعريف المسائل الاجتهادية.	13
5	المطلب الثاني : الفرق في الحكم بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية.	17
7	المطلب الثالث : سبب الاختيار للمصطلح.	22
8	المطلب الرابع : أسباب وضع قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).	24
9	المطلب الخامس : بين وجهة النظر الشخصية.. والالتزام بالشرع.	27
10	المطلب السادس : بين عصبيتين.	33
11	المطلب السابع : من آداب الوصول إلى فهم النص.	37
12	المطلب الثامن : بين حجية الإجماع.. ورحمة الاختلاف.	39
13	المطلب التاسع : الاجتهاد من مقاصد الشريعة.	42
14	المطلب العاشر : من معالم استيعاب الاختلاف في التقعيد الفقهي .	45
15	المطلب الحادي عشر : من أدب الشافعي في الخلاف.	55
16	خاتمة.	57
17	البحث الثاني : خمس عشرة مسألة في الصلاة اشتهد الخلاف فيها بين بعض المصلين.	62
18	السؤال الأول : هل يقرأ المأموم الفاتحة مع الإمام؟ أم يقرأها عندما يسكت الإمام بعد الفاتحة؟ أم لا يقرأها؟	63

19	السؤال الثاني : حكم جهر الإمام بالبسملة في الصلاة الجهرية ؟	67
20	السؤال الثالث : ما هو الإتمام والقضاء للمسبوق في الصلاة ، و هل القضاء ثابت في السنة أم الإتمام فقط ؟	70
21	السؤال الرابع : حكم قضاء النوافل ؟	73
22	السؤال الخامس : كم عدد ركعات صلاة التراويح ؟ .	75
23	السؤال السادس : هل يشترط أن يكون الخطيب مقيماً؟	82
24	السؤال السابع : ما حكم اقتداء المفترض بالمتنفل ؟	84
25	السؤال الثامن : ما حكم اقتداء المتنفل بالمفترض؟!	86
26	السؤال التاسع : ما هي كيفية الهوي إلى السجود ؟	88
27	السؤال العاشر : هل يجوز السدل في الصلاة ؟	92
28	السؤال الحادي عشر : ما حكم استعمال السبحة لعد الأذكار ؟	97
29	السؤال الثاني عشر : ما هي أقوال أهل العلم في حكم السترة .	102
30	السؤال الثالث عشر : ما حكم التبليغ خلف الإمام ؟ وما حكم صلاة المبلغ لغير ضرورة.	107
31	السؤال الرابع عشر : ما هي أقوال العلماء في حكم الصلاة في جماعة ؟	115
32	السؤال الخامس عشر : ما حكم صلاة من يؤدي الفرائض في البيت بدون عذر ؟	117
33	البحث الثالث : ثلاثة أسئلة حول إهداء ثواب قراءة القرآن للميت والقراءة عند المحتضر وعند القبر.	121
34	البحث الرابع: حكم صلاة التهجد جماعة في العشر الأواخر من رمضان ودعاء الختم في الصلاة.	139
35	البحث الخامس : حكم قراءة القرآن جماعة في حلقات التلاوة.	144
36	البحث السادس : سؤالان حول حكم دخول الحائض المسجد وقراءتها القرآن.	151
37	البحث السابع : حكم الدعاء بعد الصلاة المكتوبة .	158
38	البحث الثامن : حكم صلاة الجماعة الثانية في المسجد.	170

184	البحث التاسع : حكم وضع اليد على الصدر في الصلاة.	39
192	البحث العاشر: دعاء القنوت في ضوء المذاهب الفقهية.	40
193	مدخل.	41
195	المطلب الأول: القنوت في اللغة والاصلاح.	42
201	المطلب الثاني: أدلة الفريق الأول مع المناقشة.	43
206	المطلب الثالث: أدلة الفريق الثاني مع المناقشة.	44
210	المطلب الرابع: أدلة الفريق الثاني من المعقول.	45
213	المطلب الخامس : محلّ أدائه وأوقاته.	46
221	المطلب السادس: صفة القنوت وألفاظه.	47
224	المطلب السابع: حكم القنوت.	48
230	المطلب الثامن: متابعة الإمام في دعاء القنوت أو تركه.	49
232	المطلب التاسع: رفع اليدين في دعاء القنوت.	50
235	المطلب العاشر: مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء.	51
237	الخاتمة.	52
238	البحث الحادي عشر: حكم الجهر بالذكر.	53
246	البحث الثاني عشر: حكم قول صدق الله العظيم بعد تلاوة القرآن الكريم.	54
251	البحث الثالث عشر: كيفية رؤية هلال رمضان وما حكم اختلاف المطالع وحكم إثباته بالحساب الفلكي.	55

257	المحتويات.	56
-----	------------	----